



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة جيلالي ليايس  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
19 مارس 1962 سيدي بلعباس

# دور القضاء في حماية البيئة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص علوم قانونية فرع قانون البيئة

تحت المشرف الأستاذ الدكتور  
ميلوى زين

إعداد الطالب:  
غراف ياسين

لجنة المناقشة

السيد: بولوم محمد الأمين أستاذ محاضر -أ- جامعة سيدي بلعباس  
رئيسا

السيد: ميلوى زين أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا  
ومقررا

السيد: بوسماحة الشيخ أستاذ التعليم العالي جامعة تيارت  
مناقشا السيد: بلفضل محمد أستاذ محاضر -أ- جامعة تيارت  
عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2019 م 1439/1440هـ

شكر

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور ميلوى زين أولاً على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى النصائح والتوجيهات التي قدمها لي طيلة إنجاز هذه الأطروحة ، فجزاك الله عنا خير الجزاء.

كما يقتضي الواجب أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور بولوم محمد الأمين، والدكتور بوسماحة الشيخ، والدكتور بلفضل محمد، على قبولهم مناقشة هذا العمل، ندعو الله تبارك وتعالى أن يجازيهم خير الجزاء.

الطالب : غراف ياسين.

## إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، إلى نبع الحنان الوالدة الكريمة أطال الله وبارك في عمرها،

إلى الأخت وبناتها الثلاث أمينة، مروة، مريم،

وكل الإخوة وأفراد العائلة.

الطالب : غراف ياسين.

### قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

ب.ت: بدون تاريخ.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

CLC : Convention on civil liability

N° : numéro.

OCDE : L'Organisation de coopération et de Développement Économiques.

Op.cit : Opus citatum. : Ouvrage précédemment cité .

p : page.

TIDM : Tribunal International du Droit de la Mer.

## مقدمة

إن البيئة بشكل عام على المستوى المحلي أو الدولي شهدت تدهورا كبيرا وخطيرا أثر بشكل بارز وواضح على حياة الإنسان، ويتجلى ذلك من خلال استنزاف العديد من القدرات والمكونات والعناصر الطبيعية، لاسيما بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الكبير الذي شهده وعرفه العالم، حيث أدى ذلك إلى ظهور كوارث طبيعية لم يكن يعرفها الإنسان من قبل كظاهرة الأمطار الحمضية وظاهرة الاحتباس الحراري التي أدت إلى حدوث فيضانات نجم عنها القضاء على العديد من الأراضي الزراعية وهجرة الملايين من السكان.

إضافة إلى ذلك أدى التلوث البيئي إلى التأثير على صحة الإنسان بشكل مباشر من خلال ظهور العديد من الأمراض والأوبئة قضت على شريحة واسعة من البشر، نتيجة إفرازات وانبعاث الغازات السامة من المنشآت الصناعية.

بالإضافة إلى ذلك لم تقتصر هذه السلبيات على الإنسان وحده فحسب، بل امتدت لتشمل جميع الأصناف النباتية والحيوانية الذي اختفى وانقرض العديد من أنواعها نتيجة القضاء على الوسط والموطن الذي كانت تعيش فيه، وهو مما لا شك يؤثر على حياة الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إن كل هذه العوامل جعلت من الفرد بشكل خاص والدول بشكل عام يرفعون تحدي العيش في بيئة سليمة ونقية<sup>1</sup>، تخلو من منغصات التلوث، الذي أصبح هاجسا يؤرق المجتمعات الحديثة نظرا لانعكاساته السلبية والخطيرة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث

<sup>1</sup> - الحق في العيش في بيئة سليمة ونقية أصبح حقا دستوريا بناء على النص المادة 168 من الدستور الجزائري، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، ج ر، العدد، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

عن مختلف الوسائل والآليات التي من شأنها العمل على التقليل من مصادر التلوث خصوصا تلك النابعة من المصانع والمنشآت التي شيدها وأقامها الإنسان.

وظهرت القضايا البيئية لأول مرة كأولوية في السياسة الدولية في القرن التاسع عشر، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة الموارد، حيث شهد المجتمع الدولي خلال هذه الفترة قفزة نوعية من خلال تجاوزه لفكرة التعايش الدولي وانتقاله إلى فكرة التعاون الدولي من منظور إيجابي، وذلك لإدراكه \_ المجتمع الدولي \_ صعوبة تحقيق حماية البيئة وتحقيق التنمية داخل الحدود الإقليمية للدول، الأمر الذي إلى إدراك أهمية الانتقال الاهتمام بالبيئة إلى مرحلة أخرى تتجسد في توفير الأطر القانونية والمؤسسية الدولية والعالمية<sup>1</sup>.

وتعتبر المؤتمرات والندوات من أهم الوسائل التي تعمل على إيجاد تصورات وتوافقات دولية تسعى إلى المحافظة على البيئة، حيث يعتبر مؤتمر ستوكهولم بالسويد الذي انعقد سنة 1972<sup>2</sup>، أول مؤتمر يتناول الجوانب المتعلقة والمتصلة بالبيئة، هذا الأخير تمخض عنه العديد من المبادئ التي تنص على ضرورة تكثيف الجهود الدولية والمحلية من أجل تحقيق حماية أفضل وأنجع للبيئة الإنسانية.

تلاه بعد ذلك مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 المتعلق بالبيئة والتنمية والذي أطلق عليه اسم " قمة الأرض "، الذي تناول قضية هامة وهي ضرورة الموازنة بين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولكن مع المحافظة على البيئة وسلامتها من جهة أخرى.

وفي سنة 2002، انعقدت قمة أخرى " بجوهانسبورغ " بجنوب إفريقيا حول التنمية المستدامة، الذي ركز على نقطة أساسية تتمثل في البحث في تفعيل التدخل الدولي قصد حماية البيئة والتنمية المستدامة، والذي خرجت في الأخير بنتيجة هامة تنحصر في أن ضمان تحقيق التنمية المستدامة يمر عبر تطوير نوعية حياة محترمة لكافة شعوب العالم، ولضمان استمراريتها يجب العمل على التدخل على جبهات دولية تتشكل في تحقيق النمو والعدالة، والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتحقيق التنمية الاجتماعية<sup>3</sup>.

إلى جانب ذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة والتي تجاوز عددها 200 اتفاقية دولية نذكر أهمها، اتفاقية لندن لسنة 1972 بشأن منع التلوث البحري

<sup>1</sup> - زبيري رمضان، الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 01، العدد الثاني، جوان سنة 2014، ص151.

<sup>2</sup> - موضوع حماية البيئة ليس موضوع وليد العصر الحديث، بل صدرت العديد من التحذيرات التي تدعو إلى ضرورة التسريع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأخطار التي تتعرض لها البيئة والتي تهدد وجدان الإنسان وكيانه.

<sup>3</sup> - وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد سنة 2003، ص41.

باغراق النفايات والمواد الأخرى، اتفاقية حماية طبقة الأوزون فيينا لسنة 1985، اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها سنة 1992، والذي طرحت خشية الدول من الدول النامية من أن تصبح مدافن للدول المتقدمة، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 المتعلقة بحماية الأنواع النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة داخل الدول وفيما بينها بغرض المحافظة على كوكب الأرض والذي وقعت عليها 193 دولة إلى حد الآن، اتفاقية روتردام بشأن الأخطار لبعض الكيماويات الخطرة بالتجارة الدولية لسنة 1998، والتي تطرقت لقضايا الاتجار غير المشروع في المواد البيئية السامة والمنتجات الخطرة، اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية والتي انعقدت بالدنمارك سنة 1998 والتي صادقت عليها أغلب الدول وانضمت إليها الجزائر.

أما على المستوى الداخلي، فتم سن أول قانون متعلق بحماية البيئة في سنة 1983<sup>1</sup>، الذي ألغي بموجب قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>، والذي تم الإدراج فيه العديد من المبادئ المهمة، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة<sup>3</sup>.

إلى جانب ذلك استحدثت المشرع الجزائري العديد من التشريعات القطاعية التي ترمي هي الأخرى بدورها إلى المحافظة على البيئة، كقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات<sup>4</sup>، القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية<sup>5</sup>، القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي<sup>6</sup>، القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة<sup>7</sup>...

وفي سنة 2016 أصبح الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة حقا ومبدأ دستوريا تعمل الدولة على تحقيقه، وهو ما يشكل سابقة تشريعية في تاريخ الدساتير الجزائرية.

1- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة الملغى، ج ر، عدد 06، سنة 1983.  
2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية سنة 2003.  
3- المادة 03 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية سنة 2003.  
4- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 28 جوان سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، سنة 1984.  
5- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت سنة 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر، عدد 32، سنة 1987.  
6- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، عدد 44، سنة 1998.  
7- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، عدد 77، سنة 2001.

إضافة إلى التشريعات المتعلقة بالبيئة، تم استحداث العديد من المؤسسات والوزارات التي أنيطت لها مهام حفظ وصون البيئة من مختلف الأضرار وأشكال التلوث التي يمكن أن تلحق بها.

ولا شك أن الأبحاث القانونية المرتبطة بحماية البيئة لها أهمية كبيرة، إلا أن موضوع القضاء ودوره في حماية البيئة يعد من المواضيع التي لم تحظى بدراسة دقيقة وعميقة، لكون هذا الجهاز - القضاء - يشكل وسيلة وآلية فعالة في جبر الأضرار البيئية وتعويضها من جهة، وكذا جر المعتدين والمجرمين إلى المحاسبة وإيقاع العقاب عليهم الأمر الذي يشكل جانب ردعي من جهة ثانية.

إن معرفة دور القضاء في مجال حماية البيئة يؤدي بنا إلى ضرورة معرفة ما هي أسس المسؤولية -سواء كان ذلك على مستوى الدولي أو الوطني- التي يركز عليها القاضي في تعويض عن الأضرار البيئية، وهل أسس المسؤولية التقصيرية التقليدية في القواعد العامة كفيلة للتغطية عن هذه الأضرار؟، خصوصا إذا علمنا أن الضرر البيئي ينفرد ويتميز بطبيعة خاصة تختلف عن الأضرار الأخرى، وفي حالة ما إذا كانت هذه المسؤولية عاجزة وقاصرة عن القيام بهذا الدور ففيما يتجلى دور القاضي وحدوده في البحث عن أسس أخرى تتناسب وتتواءم مع خصوصية الضرر البيئي؟، وما هي حدود تلك الاختصاصات؟

من جهة أخرى هل القاضي له السلطة التقديرية في اختيار الوسيلة الأنسب للتعويض عن الأضرار البيئية، وما هي الآليات المتاحة له للتعويض عن هذه الأضرار؟

كما أن للقضاء الجزائي دور مهم في حماية البيئة ويبرز ذلك على وجه الخصوص من خلال سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي ومقترفي الجرائم البيئية، وكذا من خلال تطبيق القاضي الجزائي أقصى العقوبات التي نص عليها المشرع ضد المعتدين على البيئة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

أما على المستوى الدولي فقد شكل ولعب القضاء الدولي دورا فعالا ومهما في تشكيل قواعد القانون الدولي البيئي، وذلك من خلال إقرار العديد من الأحكام والقرارات التي تبنتها الاتفاقيات والتشريعات الدولية فيما بعد، سواء كانت هذه الأحكام صادرة من محاكم التحكيم الدولي أو من الأنظمة القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة قانون البحار وغيرها من المحاكم الدولية والإقليمية.

إن البحث عن دور القضاء والصلاحيات التي يتمتع في مجال حماية البيئة، وكذا معرفة المكانة التي يحتلها في هذا الإطار، دفعني للاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لتسليط الضوء على أهم الأحكام والقرارات القضائية البيئية الصادرة، وذكر وإدراج للأسس

التقليدية والحديثة التي أصبح يركز عليها القضاء في إصداره للأحكام التي يكون غرضها تحقيق حماية فعالة للعناصر البيئية، بالإضافة إلى تطرق إلى أهم التشريعات والنصوص التي تتكلم عن دور القاضي في تحقيق هذه الحماية.

وعلى هذا الأساس حاولت الإجابة على هذه التساؤلات والنقاط من خلال تقسيم هذا العمل إلى بابين أساسيين، أتطرق في الأول منه إلى دور القضاء الوطني في حماية البيئة، أما الثاني فخصصته لدور القضاء الدولي في حماية البيئة، وفي آخر الدراسة توصلت لنتائج واقتراحات تضمنتها الخاتمة .

## الباب الأول: دور القاضي الوطني في حماية البيئة.

من المعلوم أن المنازعات البيئية المرتبطة بالمسؤولية، والتعويض عن الأضرار البيئية ذات طبيعة دولية، وهو ما يجعل القضاء الدولي هو المختص بالنظر في الكثير من القضايا المتعلقة بها، إلا أن هذا الطرح لا ينقص من أهمية القضاء الوطني وإمكانية الاختصاص في الفصل فيها، حيث يرى جانب كبير من الفقه بأنه من الأنسب أن تكون المحاكم الوطنية لدولة معينة مختصة بتلك المنازعات لعدة اعتبارات، منها أن القضاء الوطني يقتصد الوقت والجهد مقارنة بالتحكيم والدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئة تحكيم، والإجراءات واجبة الإلتباع أمامها، واختيار القانون واجب التطبيق، ودفع نفقات وأتعاب المحكمين وغيرهم، ومن جانب آخر فإن القضاء الوطني هو الجهة المختصة بتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وبذلك تبدو مكملا جوهريا للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية، أو الثنائية وتحقيق حماية فعلية للبيئة الإنسانية.

كما أن الأحكام التي تصدرها جهات القضاء الوطني ستكون أكثر فعالية، لسهولة تنفيذها بموجب الأنظمة الداخلية، أو الاتفاقيات الدولية بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وأن الحكم قد صدر في دولة واجب التنفيذ في دولة أخرى<sup>1</sup>.

إن القضاء بشكل عام يلعب دورا مهما في تطبيق التشريعات والقوانين، معتمدا في ذلك على مختلف الوسائل التي تساعد في تكوين اقتناعه الشخصي، لاسيما في المسائل المرتبطة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيبهم.

غير أن الأمر يتسم بالصعوبة والتعقيد في نطاق الأضرار البيئية، نظرا لتمييز هذه الأخيرة عن غيرها من الأضرار الأخرى كارتباط العديد من العوامل في ظهوره وامتداده وتراخيه للمستقبل، الأمر الذي يفرض على القاضي الارتكاز على قواعد وأسس للمسؤولية غير تلك المعروفة في القواعد العامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في التعويض يكون نقدا، إلا أنه وفي نطاق الضرر البيئي وجب التركيز على مجالات أخرى للتعويض وتقديمها على التعويض النقدي كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ووقف الضرر وذلك بغرض المحافظة على العناصر البيئية واسترجاعها.

بدوره يلعب القضاء الجزائي الوطني دورا غاية في الأهمية في مكافحة الجريمة البيئية والتصدي لها، ويبرز ذلك من الدور الكبير التي تطلع به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الجانح البيئي لاسيما المنشآت المصنفة التي تصدر عنها أشد الجرائم خطورة على العناصر البيئية، وذلك من خلال الكشف والبحث والتحري عن تلك الجرائم وإحالتها للقضاء بغرض معاقبة مقترفيها.

كما يتجلى دور القضاء الجزائي من خلال تسليط العقوبات وتشديدها على مرتكبي الجرائم البيئية ممثلة في عقوبة الإعدام، السجن، الحبس، العقوبات المالية، وغيرها من العقوبات التكميلية. وبناء على ما تقدم ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين خصص الأول منه إلى سلطات القاضي المدني في حماية البيئة متعرضا فيه إلى الأسس التي يركز عليها القاضي في تقرير المسؤولية نظرا لاختلافها عن الأسس المعروفة في القواعد العامة، بالإضافة إلى ذلك تعرضت إلى سلطات القاضي في التعويض عن الضرر البيئي، في حين خصص الفصل الثاني إلى دور القاضي الجزائي في حماية البيئة.

<sup>1</sup> - محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص156.

## الفصل الأول: سلطات القاضي المدني في حماية البيئة.

يعتبر التعويض الجزاء المدني الذي يترتب عن الأضرار البيئية التي تصيب البيئة، غير أن هذا الأخير يتميز عن الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة بخصائص معينة كاستمراريته وانتشاره، وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه القضاء عند محاولته إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي المتميز إن صح القول. فمن المعلوم بأنه هناك العديد من الصعوبات التي تثار بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، كتحديد المقصود بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ طريق آخر وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك تثير مسألة التعويض بعض الإشكالات القانونية بالنسبة للقاضي، لاسيما بما يتعلق بطرق التعويض، فهل يتقيد القاضي في حكمه وفق ما تقتضيه القواعد العامة بطلبات المضرور إذا كانت نقدية، أم يحكم بالتعويض عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؟ التي تمثل طريقة مجدية وفعالة في مجال الأضرار البيئية. كما تثير مسألة تقدير القاضي للتعويض البيئي خصوصاً فيما يتعلق بتحديد من يقع عليه الإثبات، لأنه كما هو معلوم فإن الضرر البيئي تتدخل في وقوعه الكثير من العوامل ويثير العديد من الصعوبات منها ما يرتبط بالتقنيات التكنولوجية الحديثة يصعب على المضرور إثباتها، بالإضافة إلى ذلك إشكالية وقت تقدير القاضي للتعويض.

لهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأسس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي يستند إليها القاضي المختص بالنظر في القضايا البيئية لكونها تختلف عن الأسس المعروفة في القواعد العامة، حيث يرجع ذلك بالأساس لتمييز المنازعات البيئية واختلافها (المبحث الأول)، ثم إلى سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - دباغ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، جوان، العدد الثاني، سنة 2013، ص 82.

## المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية.

تنص المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>1</sup>.

إذن يقصد بالمسؤولية المدنية بصفة عامة: "نظام للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء فعل أو تعدد يقترفه الفاعل قصداً أو إهمالاً، ويخل به بالواجب العام الذي يفرضه الشرع أو القانون، وهو عدم الإضرار بالغير"<sup>2</sup>.

كما يقصد بها أيضاً: " بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر".

غير أن التعبير السليم القول بإلزام الشخص وليس التزام الشخص، لأن القول بالتزام فمعناه إلزام نفسه، فمصدر الوجوب في هذه الحالة يكون الإرادة<sup>3</sup>.

وقد يكون القانون مصدر هذا الالتزام في صورة التزامات عامة يفرضها على الكافة، كالتزام بعدم تجاوز سرعة معينة عند قيادة السيارات، وقد تكون مسؤولية تقصيرية، لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها.

ويقصد بالمسؤولية المدنية بها تكفل كل شخص تسبب بإلحاق ضرر بالغير بتعويض الأضرار التي تسبب فيها، فتنشأ المسؤولية المدنية عندما يخل أي شخص بواجب قانوني يسبب بمقتضاه ضرر للغير، فيترتب عن ذلك التزام قانوني فحواه تعويض الشخص المتضرر والذي يكون في غالب الحالات عبارة عن تعويض مالي.

وعليه فالمسؤولية المدنية نوعان:

- عقدية: وهي التي تقوم نتيجة عدم قيام شخص بالوفاء بالتزام يرتبط بعقد من العقود، يسبب بموجبه ضرراً للمتعاقد الآخر.
- تقصيرية: وهي التي تقوم نتيجة انتهاك واجب قانوني عام مضمونه عدم الإضرار بالآخرين.

<sup>1</sup> - قانون 10-05، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44، في 26 جوان 2005.

<sup>2</sup> - عيد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، سنة 2016، ص71.

<sup>3</sup> - بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ط1، ص16.

وشهدت المسؤولية المدنية تغيرات كثيرات، حيث كانت بداية في القانون الفرنسي قائمة على أساس الخطأ الشخصي بنوعيتها، المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات والمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، إلى أن برزت النظرية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده أساس للمسؤولية المدنية مستبعدة بذلك فكرة الخطأ الذي يشترط فيه التمييز وإدراك<sup>1</sup>.

وعليه سأحاول من خلال ما سيتم ذكره إسقاط أسس المسؤولية المدنية في القواعد العامة على الأضرار البيئية.

لهذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات.  
المطلب الثاني: المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض.  
المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي.

### **المطلب الأول: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات.**

تقوم المسؤولية بمفهومها الكلاسيكي على الخطأ الواجب الإثبات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر، كما ذهب إليه أيضا المشرع المصري في نص المادة 163 حيث قال: "إن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

### **الفرع الأول: عنصر الخطأ.**

يقول بلانيول: "إن نظرية الخطأ قرينة العدالة، وإن المسؤولية المدنية بلا خطأ، معناها أن لا عدالة، ومساءلة شخص في القانون المدني دون ارتكاب خطأ تقابل في قانون العقوبات بمعاقبة بريء"<sup>2</sup>.

يشكل الخطأ شرط أساسي لنشوء المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة، وهو الأساس الذي تقوم عليه، فكل شخص تضرر نتيجة فعل ما يقع عليه عبء إثبات خطأ من تسبب في إلحاق الضرر به وقع من الفاعل. ولم تتفق اجتهادات فقهاء القانون في إعطاء تعريف موحد للخطأ، مسندة ذلك إلى فقهاء القانون، حيث تأثر كل واحد منهم بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها كل واحد منهم.

<sup>1</sup> - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ط1 ص 273.  
<sup>2</sup> - بسيم خليل سكارنه، المرجع السابق، ص18.

فمنهم من سعى إلى الحصر من دائرة الخطأ وبالنتيجة الحد من المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض، أما فقهاء العصر الحديث فعملوا على تعريف الخطأ تعريفا مرنا لتسهيل قيام المسؤولية وتيسير الطريق للمضروور حتى يتحصل على تعويض ما أصابه من ضرر.

ولقد ظهرت عدة تعريفات للخطأ وتنوعت، لعل من أبرزها ما جاء به الفقيه " بلانيول " حيث يقول: " إن الخطأ هو الإخلال بواجب سابق"<sup>1</sup>.

غير أن هذا التعريف يبقى قاصرا خاصة مع ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 125 منه على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عديم حييطته إلا إذا كان مميزا"، فما نلحظه هنا هو إضافة المشرع لشرط التمييز إلى التعريف السابق، وعليه فيصبح تعريف الخطأ يحتوي على عنصرين الأول موضوعي هو الإخلال بواجب قانوني، والثاني شخصي هو وجوب توفر التمييز من أجل بالواجب كقاعدة عامة<sup>2</sup>.

كما يعرف أيضا: " انحراف عن السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر"<sup>3</sup>.

كما يعرفه البعض على أنه " العمل الضار غير المشروع " أي الفعل الضار المخالف لنص في القانون فيضفي على السلوك أو الفعل الضار صفة عدم الشرعية<sup>4</sup>.

وقد عرفته محكمة النقض السورية بقولها: " سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير، وجاد في نفس الظروف الخارجية، التي أحاطت بالمسؤول مما يعتبر عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية التقصيرية"<sup>5</sup>.

وبناء عليه يعتبر مخالفة التشريعات البيئية عملا غير مشروع من قبل الملوث، وهو الوضع الذي يؤدي إلى قابلية تطبيق أحكام وقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على كل شخص \_سواء كان شخص معنوي أو طبيعي\_ ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي، فقيام مجموعة من الأشخاص بحرق العديد من الأشجار، يعتبر انحراف في السلوك وخطأ يستوجب المسائلة.

<sup>1</sup>- راييس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص147.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص148.

<sup>3</sup>- عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقديّة-تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص77.

<sup>4</sup>- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ط1، ص40.

<sup>5</sup>- زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص51.

## الفرع الثاني: عنصر الضرر.

إن الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية، فحدوث الضرر نتيجة الخطأ ما يشكل الركن الثاني لقيام المسؤولية<sup>1</sup>.

والكلام هنا عن قيام الضرر في ذاته. أما الكلام في التعويض عن الضرر فمحل الفرع الخاص بآثار المسؤولية<sup>1</sup>.

ويقصد بالضرر في القواعد العامة هو: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرّيته أو شرفه أو غير ذلك"<sup>2</sup>.

أما الضرر البيئي فيعرف على أنه: "يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال"<sup>3</sup>.

وما يستخلص من هذا التعريف أن يوجد فرق بين الضرر البيئي الخالص الذي يصيب العناصر البيئية ذاتها وبين الضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال نتيجة تضرر البيئة وهو ما يعبر عنه بالضرر غير المباشر.

كما يعرف الضرر البيئي بأنه: "خلل إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة، وهناك من حصر الضرر البيئي في التلوث الذي تسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان"<sup>4</sup>.

ويقصد به أيضا بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته والتعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على نفس النحو السابق قبل إصابتها بالضرر"<sup>5</sup>.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ط3، ص970.

2- علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010، ص283.

3- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ط1، ص505.

4- عجالى بخالد، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، جوان سنة 2016، ص39.

5- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص91.

ويعرف أيضا بأنه: "الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة التعرض إلى حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له حتى ولم يكن القانون يكفل تحقيقها"، لذلك وجب أولاً إثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو الرابطة السببية.

ويتوجب أن يكون في الضرر قد وقع بالفعل، غير أن أغلب الفقهاء والقضاء يجمعون على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيجب أن يكون وقوعه مؤكدا ولو امتد ذلك إلى المستقبل<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق يجب التمييز بين الضرر المستقبلي وهو الذي يستوجب التعويض، وبين الضرر المحتمل غير مؤكد الوقوع الذي لا يمكن التعويض عنه، فالضرر المستقبلي تحقق سببه إلا أن نتائجه تمتد إلى المستقبل فهذا الضرر محقق الوقوع يتوقف حدوثه على العامل الزمني وبالتالي يستوجب المسائلة والتعويض، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع وغير مؤكد وقوعه، وهذا لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، وهو ما نستشفه من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 131 بقوله "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

كما اشترطه أيضا في عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 117 من القانون البحري الجزائري بقوله: "يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته..."<sup>2</sup>.

وتشمل الأضرار التي ذكرها المشرع في نص المادة 117 من القانون البحري الجزائري الأضرار التي أصابت الأشخاص سواء كانت وفاة أو ضرر بدني، بالإضافة إلى تلك الأضرار الواقعة التي تصيب الملكية العامة منها أو الخاصة. كما تشمل أيضا التدابير الوقائية المتخذة قصد تجنب ضرر أكبر وكل تكلفة تنشأ من وراء اتخاذ هذه التدابير<sup>3</sup>.

إن الضرر البيئي الذي يصيب الشخص هو واقعة مادية، يقع عبء إثباتها على الشخص المتضرر بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة.

<sup>1</sup> - خالد محمد الماروني، التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 188.

<sup>2</sup> - القانون رقم 76-80 المؤرخ في أكتوبر 23 سنة 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل بموجب قانون 98-05، المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998، ج ر العدد 47، سنة 1998.

<sup>3</sup> - خالد محمد الماروني، المرجع السابق، ص 189.

\***خصوصية الأضرار البيئية:** تختلف الأضرار البيئية عن باقي الأضرار الأخرى في كونها أضرار شاملة أي أنها لا تقتصر على إصابة الإنسان فقط، بل يمتد أثرها إلى مختلف العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتنوع البيولوجي، فانفجار مفاعل نووي يؤدي إلى إصابة كل العناصر المذكورة بالإضافة إلى الإنسان بطبيعة الحال.

كما تتميز الأضرار البيئية في كونها أضرار عابرة منتشرة، بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الإدارية والسياسية الموضوعة من طرف الإنسان، فآثارها قد يمتد إلى دولة مجاورة أو عدة دول أخرى، خصوصا إذا كانت لهذه الدول نفس الخصائص الطبيعية والبيولوجية، وكارثة تشرنوبل النووية تعزز هذا القول، حيث امتدت آثارها إلى روسيا ووصلت حتى إلى فرنسا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

إذا وقع خطأ متمثل في إهمال أو تقصير في أخذ الإجراءات اللازمة والحديثة من طرف الشخص المتسبب في الضرر، أو قام بعدم الامتثال للتشريعات الواجب إتباعها في مباشرة أي نشاط، أو كان النشاط مشروعاً أي لم يقع أي تقصير أو إهمال أو توجد أي مخالفة للتشريعات البيئية، ورغم ذلك وقع ضرر نتيجة نشاط معين، فحتى يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض، فهو ملزم قبل ذلك بإثبات توافر الرابطة السببية بين الضرر وذلك النشاط.

وشهد مفهوم علاقة السببية جدالاً فقهيًا واسعاً، فمنهم من ذهب إلى القول بأن القاضي وحده من يملك السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان للضرر علاقة مباشرة مع خطأ الفاعل حتى يصبح مسؤولاً، ويرى الأستاذان "مازو" و "نتك"، أن لا شخص يستطيع أن يضع نظاماً واضح المعالم يكفي لتحديد مفهوم العلاقة السببية. أما الفقيه السنهوري فيرى: "أن العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناه أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور"<sup>2</sup>.

ومن أبرز النظريات الفقهية التي تناولت العلاقة السببية هي كالتالي:

### أولاً: نظرية تعادل الأسباب.

ويتزعم هذه النظرية الفقهاء الألمان الذين قالوا بها، من بينهم " فون فوري "، فحوى هذه النظرية أنه ما دام الفعل الأصلي هو من تسبب في تعاقب الأحداث الأخرى حتى تم

1- **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013، ص177.

2- **عيسى مصطفى حمادين**، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ودار البازوري، عمان، الأردن، سنة 2011، ط1، ص93.

الوصول إلى النتيجة النهائية الضارة، وما دام أنه لولا الفعل الأصلي الأول لما تسببت الأسباب الأخرى في إحداث النتيجة الضارة، فبزعم أصحاب هذه النظرية أن كل هذه الأسباب لها نفس الأثر في إحداث النتيجة النهائية التي يحاسب عليها الفاعل الأصلي الذي كان السبب في حدوث الفعل الضار<sup>1</sup>.

ومثال ذلك لو أن عابر طريق قليل الانتباه تعثر في بضاعة يعرضها صاحب محل تجاري على الرصيف وسقط في الشارع، فصدمة سيارة كان يقودها سائق بسرعة كبيرة، فنقل المصاب إلى المستشفى إلا أن العاملين فيه قد أهملوا في سرعة إسعافه فتوفي المصاب الذي كان يعاني من ضعف في عمل القلب، وتعددت أسباب أخرى فإلى أي هذه الأسباب ينسب الضرر، ترى هذه النظرية أن أي سبب من هذه الأسباب له نفس الأثر في إحداث الضرر، وعليه كل مسؤول عن سبب من هذه الأسباب يمكن مطالبته بالتعويض عن كامل الضرر، كما أن يمكن يعود إلى مرتكبي الأسباب الأخرى، ففي المثال السابق يمكن الرجوع إلى المستشفى، أو سائق السيارة، أو التاجر الذي عرض بضاعته على قارعة الطريق<sup>2</sup>.

### ثانياً: نظرية السبب الأقرب.

تعدت هذه النظرية فقط بالسبب الأقرب زمنياً إلى هذا القرار، بمعنى آخر لا تأخذ إلا بالسبب الذي يعتبر الضرر النتيجة المباشرة، ففي المثال السابق ذكره في نظرية تعادل الأسباب، يسأل المستشفى بسبب إهمال تابعيه في إسعاف المصاب، ورغم أن هذه النظرية تسمح باختيار بعض الأسباب دون الأخذ بها كلها، وهذه هي ميزتها الوحيدة، إلا أنها لاقت اعتراضات عديدة منها استبعاد أسباب قد تكون لها ساهمت بشكل كبير في إحداث الضرر والحجة في ذلك أنها كانت بعيدة زمنياً عن الضرر.

### ثالثاً: نظرية السبب المنتج أو الفعال.

ينزعم هذه النظرية الفقيه الألماني " فون كريس " وفحواها أنه في حالة تشارك عدة أسباب في إحداث الضرر، يجب حينها التفريق بين من كانت سبباً رئيسياً في إحداث الضرر وبين تلك التي كانت هامشية فقط<sup>3</sup>، فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمر إلى حدوث مثل الضرر الذي وقع، وإلا اعتبر ذلك السبب عرضياً القانون لا يأخذ به.

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007، ط 03، ص 286.

2- عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 94.

3- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 315.

وتختلف هذه الإمكانية بحسب الظروف، فيمكن معرفة إذا كان السبب منتجا في حالة إذا كان وقوعه أدى إلى إحداث كل الآثار التي وقعت في جميع أو بعض الحالات، أو لا تجعله يؤدي إليها على الإطلاق، فهنا يكون السبب سببا عرضيا فقط.

وقد لاقت هذه النظرية قبولا واسعا لدى كل من الفقه والقضاء حيث تم تجاهل نظرية تكافؤ الأسباب<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: معوقات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة.

يتجلى مما لا شك فيه من خلال ما سبق ذكره أن تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على تلك الأضرار البيئية الناجمة عن الصناعات والتكنولوجيات المتطورة، ورغم الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه القواعد باعتبارها الأسانيد القانونية التي لا غنى عنها لمجابهة المخاطر البيئية، إلا أن هناك صعوبات تواجه إعمالها منها:

### أولاً: العلاقة السببية.

من أهم مميزات التي يتميز بها الضرر البيئي هو أنه ضرر غير مباشر، ما يجعل إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحاصل أمرا صعبا إثباته.

### ثانياً: الضرر.

يشكل الضرر عنصرا أساسيا لقيام للمسؤولية المدنية غير أنه هو الآخر بدوره يثير إشكالات كثيرة ترتبط بتحديد مفهومه وإثبات تقديره، كما تضيفي الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية هي الأخرى صعوبات إضافية، الأمر الذي سيجعل الشخص المتضرر من التلوث أو تدهور البيئة إذا تضرر في جسمه أو ماله تعترضه نفس المشاكل المعروفة في مجال الأضرار الأخرى عن البيئة، والتي تفيض بها دوريات القضاء<sup>2</sup>.

### \* الصعوبات التي يثيرها الضرر البيئي الملزم للمسؤولية:

**الصعوبة الأولى :** يعتبر ظهور الأضرار البيئية بصفة غير مباشرة بعد ارتكاب الفعل المخل من أبرز الإشكالات والمعوقات التي تعترض تعويضها، بل في كثير من الحالات يكون نشوءها تدريجيا ونتيجة تفاعل العديد من الأسباب، الأمر الذي يحتم على طالب

<sup>1</sup> محمد صبرى السعدى، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 104.

<sup>2</sup> قايد حفيفة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد الخامس، جوان سنة 2015، ص 168.

التعويض أن يعود على المتسبب في الضرر، كما عليه أيضا أن يثبت العلاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي لحقه، وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل هؤلاء لتلافي وقوع الضرر، كما يقع عليه أيضا أن يحدد نسبة كل متسبب في الضرر على حدة، وهذه العوامل من الصعوبة بما كان إثباتها إن لم نقل أنه في كثير من الحالات يكون مستحيلا، فقد يكون النشاط الضار تكنولوجيا قام نتيجة اشتراك العديد من الأشخاص أحدهم أعسر<sup>1</sup>.

**الصعوبة الثانية:** تتمثل في أن الأضرار البيئية عادة ما لا تصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء، بل قد تنشأ هذه الأضرار نتيجة تفاعل مع أسباب أخرى من العناصر البيئية من ماء وهواء كالتلوث الذي نشأ بعد احتراق آبار البترول عند غزو العراق للكوييت إذ عم التلوث في البر والبحر والجو.

### ثالثا: الصفة في الدعوى.

تشكل الصفة في الدعوى صعوبة كبيرة في جل حالات الضرر البيئي مهما كان تنوعت واختلفت أسبابه، ويعود ذلك أساسا لانقسام العناصر البيئية التي يصيبها التلوث والتي تنقسم إلى قسمين أو طائفتين.

**القسم الأول:** هي العناصر التي ترتبط بشخص محدد خاص أو عمومي يتمتع عليها بحق خاص عيني، كملكية أو انتفاع أو مصلحة شخصية في البقاء.

**القسم الثاني:** هي تلك العناصر التي يشترك الكل في الاستفادة منها ولا تعود ملكيتها إلى شخص محدد، كالهواء ومياه البحر، والغطاء النباتي، وعليه وجب التمييز بين العناصر البيئية حتى يمكن بمقتضاها تحديد من له الصفة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، وهو ما يلاحظ من خلال اشتراط غالبية التشريعات البيئية على من يرفع الدعوى بهدف المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه الضرر في مصلحة يحميها القانون، والتي تشترط أيضا أن تكون المصلحة خاصة وشخصية يدافع عنها رافع الدعوى<sup>2</sup>.

### رابعا: الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة أو جماعية.

<sup>1</sup> - عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017، ص134.

<sup>2</sup> - قايد حفیظة، المرجع السابق، ص171.

يسعى القانون إلى توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية، كما يهدف أيضا إلى حماية المصالح العامة أو الجماعية، والمقصود بالمصلحة العامة المصلحة التي تهم المجتمع بأكمله، أما المصلحة الجماعية فهي تلك المصلحة التي تهم مجموعة محددة من الأشخاص تجمعهم مهنة معينة كمهنة الصيدلة أو المحاماة، أو يسعون لتحقيق هدف محدد كالدفاع عن حقوق المرأة أو الرفق بالحيوان، فإذا تم الاعتداء على مصلحة جماعية كانت أو عامة، فحينها تكون الجهة التي منحها القانون الدفاع عن هذه المصالح، هي من تملك الصفة في الدعوى، وقد منح القانون للنياحة العامة مهمة الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع.

أما فيما يتعلق بالضرر البيئي فإذا أصيب أي شخص في جسده أو أمواله الخاصة، كانت له الصفة في رفع الدعوى، كذلك بالنسبة للعناصر الخاصة للبيئة التي ترتبط بشخص معين، كالأرض والحيوان ومياه القنوات والآبار الخاصة، فإذا أصيب أحدها بضرر نتيجة أنشطة ملوثة للبيئة، فحينها يملك مالكها صفة رفع دعوى المسؤولية ضد الشخص المتسبب في تلك الأضرار<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض.

إن التطور الهائل للوسائل المستعملة في التلوث البيئي أضرارا جسيمة، نجم عنه عجز آليات التعويض المقررة في القواعد التقليدية عن مسايرتها، الأمر الذي أدى إلى الجزم من طرف الفقه والقضاء على أن دعوى المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ أصبحت قاصرة عن تحقيق حماية فعالة للمضرورين، وهو ما أدى بالفقه إلى الاتجاه نحو البحث عن أسس تستند عليها دعوى المسؤولية وتكون معوض لفكرة الخطأ وما جاءت به من أحكام وقواعد<sup>2</sup>.

ولقد تبين مما سبق ذكره أن المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ تستوجب قيام ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، التي يتوجب على المتضرر إثباتها.

كما يرجع أيضا سبب قصور نظرية الخطأ المفترض في استيعاب الأضرار البيئية إلى خصوصية الضرر البيئي وصعوبة إثبات خطأ الشخص المسؤول من جهة، ووجوب تعويض المتضرر وعدم تحميله آثار الضرر وفق ما تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف، والتي تبنتها العديد من التشريعات الوطنية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وعليه فإن الخطأ المفترض يحتل مكانة معتدلة بين الخطأ الشخصي، أو بين المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات والمسؤولية الشخصية أو المسؤولية على أساس

<sup>1</sup> - قايد حفيظة، المرجع السابع، 172.

<sup>2</sup> - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص 257.

الضرر والمسؤولية الموضوعية، ويطلق على المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض بالمسؤولية شبه الموضوعية والتي تقوم على فكرة الخطأ الموضوعي، وقوام هذه المسؤولية هو إعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ العادي وتحميل المتسبب في الضرر المسؤولية لافتراض الخطأ في جانبه مسبقاً، وذلك حتى يتحصل المتضرر على تعويض مستحق لجبر دون أن يكون ملزم بإثبات خطأ الفاعل<sup>1</sup>.

وتبرز المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في شقين، شق يخص بالمسؤولية عن فعل الغير، وشق آخر يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهي المسؤولية التي يفترض فيها حدوث الخطأ لوجود قرينة عليه.

### الفرع الأول: مسؤولية المتبوع في مجال الأضرار البيئية.

تناولت التشريعات الداخلية أحكام المسؤولية عن فعل الغير من خلال تحديد ثلاثة أوجه لها، أولها مسؤولية من تجب عليه الرقابة عن منهم في رقابته، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

#### أولاً: شروط مسؤولية المتبوع.

يشترط توفر ثلاثة شروط حتى يمكن المطالبة بالتعويض وإقامة المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهي:

1- نشوء علاقة التبعية بين طرفين يخضع أحدهما هو التابع للآخر وهو المتبوع، بحيث يكون التابع ملزم بخدمة المتبوع بناء على اتفاق صريح أو ضمني يضع بمقتضاه التابع عمله بتصرف وإدارة المتبوع<sup>2</sup>، ويكون للمتبوع سلطة تجعله يبسط الرقابة على التابع وتوجيهه أثناء قيامه بمهامه وتأديته لنشاط معين، وعليه إذا ألحق هذا العمل ضرراً للغير، وجب على المتبوع تعويضه وجبره بغض النظر ما إذا كانت طبيعة التبعية عقد العمل أو غيرها من العلاقات التعاقدية، وما إذا كان المتبوع هو من قام بتعيين التابع وأختاره أم تم تعيينه من طرف شخص أعلى منه مرتبة.

وبناء عليه فإن علاقة التبعية دائماً ما تتصل بسلطة الرقابة والتوجيه من المتبوع إلى تابعه الذي يكون ملزماً بالانصياع لأوامره، وعليه فإذا أخل المتبوع بواجبه المتمثل في فرض الرقابة على تابعه تقام المسؤولية عليه ويكون ملزم بتعويض المتضرر من نشاط التابع.

<sup>1</sup> - محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجليلي ليايس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2014، ص 77.  
<sup>2</sup> - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 454.

2- أن يكون الفعل صادرا من التابع أثناء قيامه لوظيفته أو بسببها:

إن مسؤولية المتبوع تنحصر فقط عن تلك الأعمال التي يقوم بها التابع بحكم وظيفته، وعليه فإن الأعمال التي يكون مسؤول عنها هي فقط تلك التي تدخل ضمن إطار وظيفته، ولذلك نص المشرع الفرنسي في القانون المدني على أن يلزم التابع بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى وقعت منهم في حال تأدية وظائفهم. ومعنى ذلك أن الدولة لا تسأل مثلا عن الحادثة التي يرتكبها أحد موظفيها بسيارته الخاصة أثناء التنزه في أوقات عمله، كما لا يسأل رب العمل عن سرقة ارتكبها عامله من متجر يعامله، إلا أنه تسأل شركة الترام عن الأضرار التي يسببها للغير سائق الترام بتجاوزه السرعة المحددة أو بعدم وقفه الترام في المواقف الإلزامية أو بتحريكه القطار قبل إشارة صراف التذاكر بذلك... الخ.

إلا أن مسألة اعتبار ما إذا كان يقع من التابع داخلا أو غير داخل في حدود وظيفته أمر فيه من الصعوبة ما فيه، بل يعتبر مسألة دقيقة وحساسة بالنسبة للمسؤولية المدنية، ويشكل تطبيقه من الناحية العملية صعوبة بالغة.

غير أنه لا يجب في هذا الصدد حصر الخطأ الذي يدخل في نطاق الوظيفة والتضييق منه ما يجعل المتبوع يتصل من مسؤوليته، كما لا يجب التوسع فيه إلا درجة يكون السيد مسؤولا عن كل خطأ يقع يرتكبه التابع<sup>1</sup>.

## ثانيا: أساس مسؤولية المتبوع.

يعتبر أساس مساءلة المتبوع والحكم عليه لجبر الضرر وتعويض المضرور عما أصابه نتيجة خطأ التابع من المسائل التي أثارت انتباه الفقه، كما أدت أيضا إلى اختلاف أحكام المحاكم في تقرير ذلك، ويمكن إرجاعها إلى نظريتين وهما نظرية المسؤولية الذاتية ونظرية المسؤولية عن الغير.

### 1- نظرية التمثيل والحلول:

فحوى هذه النظرية أن التابع يمثل المتبوع عندما يقوم بنشاط لمصلحة هذا الأخير.

وعليه كما المتبوع يستفيد من منافع الشيء وجب عليه تحمل الأخطاء التابع الذي يحل محله في القيام العامل الذي يهدف إلى تحقيق منفعة له، إذن يكون المتبوع مسؤولا بشرط

<sup>1</sup> - سليمان بن مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، القسم الثاني، ط 05، سنة 1992، ص 860.

ثبوت وقوع الخطأ من التابع، غير أنه يمكن للمتبوع أن يعود على التابع لتحميله عبء التعويض<sup>1</sup>.

## 2- نظرية المسؤولية عن الغير:

إن مسؤولية المتبوع ليست مسؤولية ذاتية، لأنه لا مكان لاعتبار الخطأ المفترض في جانب المتبوع، ولا يرجع إلى تبعة يجب أن يتحملها، وإنما هي مسؤولية عن الغير، على أساس تحمل تابعه حريرة لا تبعة نشاطه، وبموجب النظرية فإن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية التابع وليست معه، ولقد أسندت لفكرة الضمان، أو لفكرة الحلول، أو لفكرة النيابة.

ويقصد بفكرة الضمان أن المتبوع يكفل التابع (كفالة قانونية لا اتفاقية)، إذا بدر خطأ يترتب عنه ضرر للغير، لأن المتبوع يتمتع بحق الرقابة والتوجيه على التابع، وكان الخطأ قد حصل من التابع وهو في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، فكل ذلك يرسم فكرة الضمان، غير أنه لا يمكن للمتبوع الكفيل أن يتحلل من مسؤوليته، بحيث يمكن للمضروب أن يعود على المتبوع قبل أن يعود على التابع، أما فكرة الحلول فيقصد بها أن التابع قد حل محل المتبوع وصار شخصا واحداً، فهو امتداد لشخصية المتبوع، وعليه فيكون المتبوع كأنه هو من قام بالخطأ في حالة إذا ارتكبه التابع<sup>2</sup>.

أما فكرة النيابة فالمقصود بها أن التابع يكون نائباً عن المتبوع نيابة قانونية، دون النظر إلى التزام الأصيل ومسؤوليته عن كل التصرفات القانونية التي تصدر عن النائب في حدود نيابته، فكذاك يلتزم المتبوع ويكون مسؤولاً عن كل ما يصدر من التابع من أعمال مادية.

ولقد اعتبر الفقيه "عبد الرزاق السنهوري" أن مسؤولية المتبوع عن التابع هي المسؤولية عن الغير مسؤولية محضة، خصوصاً إذا رجعت لفكرة الضمان، وتتفق فكرة الضمان مع الشروط وآثار مسؤولية المتبوع، والتي لا يمكن التحلل منها حتى لو أثبت المتبوع أنه لم يكن بوسعه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر، ما دام أن التزامه تحقيق نتيجة لا التزام ببذل عناية، بالإضافة إلى ذلك يمكن استبقاء مسؤولية المتبوع حتى ولو كان غير مميز، لأن القانون لا الاتفاق هو مصدر المسؤولية.

وعليه فضمن سلامة النقل البحري عدم تلوث المجال البحري مثلاً يقتضي وجود شروطه والتي تتمثل خصوصاً في صلاحية السفينة وقدرتها على ممارسة الملاحة البحرية المخصصة لها، بالإضافة إلى ذلك قدرتها على تحمل المخاطر، لكن لا تتحقق سلامة البيئة

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 486.

<sup>2</sup> - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 80.

البحرية من التلوث من السفن بأن تكون أدواتها صالحة للإبحار، وبالتالي عدم الإضرار بالغير كتضرر الصيادين من ندرة الثروة السمكية جراء تلويث البحر مثلا، يتوقف أيضا على حسن اختيار فريقها البحري المرافق لعملية النقل البحري، ويكون تحت سلطة مباشرة لربان السفينة الذي يقوم المجهز بتعيينه<sup>1</sup>.

ويسمى بالمالك المجهز كل من قام بتجهيز وتهيئة السفينة للقيام بالرحلة البحرية بمختلف الوسائل البشرية والمادية<sup>2</sup>، من استخدام الربان والبحارة وإبرام عقود النقل والتأمين على السفينة وتزويدها بالمؤن والمعدات والوقود والأدوات اللازمة لملاحتها، في حين يسمى عندئذ بالمالك المجهز، إذا أجر مالك السفينة إلى شخص الذي يتكفل بتجهيزها.

وبما أن الطاقم البحري بقيادة الربان الذي يكون تحت سلطة المالك المجهز أو المستأجر بموجب عقد عمل قانوني شرطي، فإنه يترتب عن ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقا للقواعد العامة، فإذا بدر خطأ من أحد أعضاء الفريق البحري بمناسبة قيامه بعمل على ظهر السفينة، فيكون حينها مالك السفينة أو مجهزها مسؤولا مسؤولية تقصيرية، كما يمكن أن تطبق عليه أحكام المسؤولية العقدية في حالة إذا أخل ربان السفينة بأحد التزاماته العقدية التي يبرمها أو يتعهد بتنفيذها.

غير أن القواعد الخاصة التي تنظم النقل البحري غالبا ما يكون مالك السفينة أو مجهزها مسؤولا مسؤولية محدودة عن الأخطاء الصادرة من الربان والطاقم البحري<sup>3</sup>.

### \*امتداد المسؤولية إلى الشركة الأم في إطار القواعد الخاصة بحماية البيئة:

لقد تطورت قواعد المسؤولية إلى درجة أصبح باستطاعة تجاوز مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية في إطار القواعد العامة، وذلك إما عن طريق إثبات وجود تعسف في الشخصية المعنوية أو إثبات وجود خطأ في تسيير الشركة التابعة من طرف الشركة الأم، وفي كلتا الحالتين بنزع الغطاء عن الشركة القانونية للشركة الأم تقوم المسؤولية وذلك في مواجهة دائني شركتها التابعة.

غير أن إمكانية تجاوز مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية في إطار القواعد العامة يكون محدودا جدا، لأن هذا الامتداد هو بمثابة استثناء فقط، وبالتالي يمكن للشركة الأم في كثير من الحالات أن تتلمص من الكثير من الالتزامات مستدلة بحجة استقلالية شخصيتها المعنوية عن شخصية الشركة التابعة، وهذا يعود إلى حياد قانون الشركات في مواجهة

<sup>1</sup> - المادة 112 من الأمر 76-80 والمتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - ويعرف المجهز بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة لحسابه، سواء كان مالكا لها أو مستأجرا لها"، المادة 572 من القانون البحري الجزائري.

<sup>3</sup> - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 81.

ظاهرة المجمعات الشركات، الأمر الذي يجعل القواعد العامة التي تحكم الشركات قاصرة لوضع الضمانات الكافية التي تكفل إصلاح الأضرار التي تنتجها الشركة التابعة وتعويض المتضررين.

كل ذلك أدى إلى بروز الكثير من التشريعات التي تنص صراحة على رفع الغطاء عن الشخصية المعنوية بغية تمديد المسؤولية للشركة الأم وذلك محاولة منها إيجاد نوع من التوازن ما بين الامتيازات التي تحصل عليها والحقوق التي يجب أن تتحملها نتيجة استغلال شركاتها التابعة<sup>1</sup>.

ولعل من أهم هذه التعديلات ما جاء به المشرع الفرنسي بمناسبة تعديل قانون البيئة سنة 2010 الذي نص في أحكامه على مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية والصحية التي تخلفها شركاتها التابعة، بحيث اعتبر هذا التعديل سابقة الأولى من نوعها في مجال القواعد المنظمة لمجمعات الشركات.

إن القصور الفاضح الذي كان موجود على مستوى القواعد العامة سواء في القانون التجاري أو القانون المدني هو الذي عجل بالمشرع إلى التدخل عن طريق هذا التعديل، لاسيما بعد القضية الشهيرة باسم قضية ميتال أوروبا "Metaleurop"، والتي تتلخص وقائعها في أن الشركة التابعة ميتال أوروبا شمال "Metalleurop Nord" في سنة 2005 كانت محل تسوية قضائية بسبب عجزها عن دفع ديون ناتجة عن التزامات بيئية، وقد طالب المكلفون بتصفيتها من القضاء الفرنسي رفع الستار عن الشركة الأم وإرغامها على تسديد ديون شركاتها التابعة، مستندة في ذلك على وجود اندماج في الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة التابعة التي كانت تربطها علاقات استثنائية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك بحجة عدم ثبوت هذه العلاقات، وبالتالي تم إعفاء الشركة الأم من التزامات الشركة التابعة<sup>2</sup>.

وقد أحدثت هذه القضية ضجة كبيرة في أوساط وسائل الإعلام والمجتمع المدني في فرنسا، الأمر الذي أدى إلى تدخل الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي" شخصياً، بحيث صرح في خطاب له بتاريخ 25 أكتوبر 2007 في إطار اختتام فعاليات مؤتمر جرونال "Grenelle" للبيئة: " من غير المقبول أن تعفى الشركة الأم من مسؤولية الأضرار التي تتسبب فيها شركاتها التابعة، من غير الجائز أن يصبح مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة الأم حجة وذريعة لمسؤولية غير محدودة لها، فمراقبة الشركات التابعة من

<sup>1</sup> - هارون أروان، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر، سنة 2014، ص 237.  
<sup>2</sup> - هارون أروان، المرجع السابق، ص 238.

طرف الشركة الأم يفترض في هذه الأخيرة أن تشعر بمسئوليتها عن الكوارث الطبيعية والإيكولوجية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة".

وفي سنة 2005 قدم مشروع للبرلمان الفرنسي يحمل اسم مشروع كاتالا (catala) فحواه تعديل القانون المدني وإثراء نظام المسؤولية عن فعل الغير تتضمن إمكانية إقامة مسؤولية الشركة الأم عن أفعال شركاتها الوليدة، كما قامت وزيرة البيئة السابقة بتقديم نفس الاقتراح خلال تقريرها الذي قدمته حول التسيير الإيكولوجي، وذلك بتعديل المادة 1-1384 من القانون المدني الفرنسي والتي اقترحت أن تحرر كما يلي: " تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار البيئية أو الصحية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة أو الشركات التي تخضع لمراقبتها حسب مفهوم المادة 233-3 من القانون التجاري ويكون ذلك في حالة عجز هذه الأخيرة".

غير أن هذا الاقتراح لم يتم تبنيه إلا بصدور القانون رقم 788/2010 المؤرخ في 12-07-2010، والمتضمن الالتزام الوطني للبيئة، وذلك من خلال المادة 227 منه التي أقرت صراحة مسؤولية الشركة الأم على الأضرار البيئية التي تسببها الشركة التابعة، واحتوت هذه المادة على فصلين رئيسيين، يرتبط الأول بإضافة المادة 1-15-233 إلى القانون التجاري حيث صار بإمكان الشركة الأم تجاوز مبدأ الاستقلال القانوني والتدخل التلقائي والإرادي لإصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركاتها البيئية، أما الثاني فيخص تعديل المادة 17-512 من قانون البيئة حيث أصبح يتم في حالة خضوع الشركات التابعة لإجراءات التصفية القضائية تمديد مسؤولية الشركة الأم<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن حراسة الأشياء.

سيتم التطرق في هذا الفرع لمضمون حراسة الأشياء (أولا)، ثم إلى شروط نظرية المسؤولية عن الأشياء (ثانيا).

### أولا: مضمون نظرية حراسة الأشياء.

تبني المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بموجب المادة 1384 الفقرة الأولى من ق.م. ف التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على الإطلاق وبدون استثناء، وتقابل هذه المادة في القانون الجزائري المادة 138 ق.م.ج و التي تنص على أن: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، وتقابلها أيضا المادة 178 قانون مدني مصري التي نصت

<sup>1</sup> - هارون أوروبان، المرجع السابق، ص 239

على: "أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدل له فيه".

لقد ركز المشرع الجزائري على السلطات التي يتمتع بها الحارس والمتمثلة في الاستعمال والتسيير والمراقبة والجمع بين السلطات الثلاث واعتبره شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة، في حين أن المشرع المصري ذكر عبارة مهمة وهي عبارة "عناية خاصة"، ويعود ذلك لكون المشرع المصري تأثر بالتقدم الصناعي والتكنولوجي والاستكشافات الحديثة وما ينجم عنها من خطورة كبيرة لدى استعمالها<sup>1</sup>.

إن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عن نظيرتها في القانون المدني المصري والقانون الفرنسي، إلا أن المشرع المصري قد فرق بين الأشياء متبنياً بذلك بما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21 فيفري 1927 الذي جعل المسؤولية تقتصر فقط على فعل الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، دون أن يشملها على جميع الأشياء، بينما جعل المشرع الجزائري مفهوم الشيء شاملاً على النحو الذي استقرت عليه فيما بعد حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 12 فيفري 1930<sup>2</sup>.

## ثانياً: شروط نظرية المسؤولية عن الأشياء.

تتمثل شروط نظرية المسؤولية عن الأشياء، في أن يتولى شخص حراسة شيء يقتضي حراسة عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، وكذا أن يقع الضرر بفعل التعدي وهو ما نصت عليه المادة 138 من ق.م.ج.

### الشرط الأول: حراسة شيء يتوجب حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية.

حتى يتم التفصيل أكثر في هذا الشرط وجب التطرق إلى معنى الحراسة، والشيء محل هذه الحراسة.

1- الحراسة: يحتل مفهوم الحراسة مكانة مهمة في مجال المسؤولية المفترضة عن الأشياء، ويقصد بالحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء سواء استندت على حق مشروع أو لا،

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015، ص 88.  
2- نفس المرجع، ص 89.

وعليه فالحراسة لا تقتصر فقط على وجود الشيء في حيازة المالك وجوبا، ولا في يد المنتفع به، ولا في يد المنتفع به<sup>1</sup>. ولا تظهر للوجود إلا أن من خلال الشخص الذي أطلقت عليه بعض التشريعات المدنية الحارس<sup>2</sup>، بينما أسمته تشريعات أخرى (من يكون تحت تصرفه الشيء) كالمشرع الجزائري، ولا شك أن كلا التعبيرين يدلان على نفس المعنى رغم اختلافهما في اللفظ، فمن المؤكد أن المقصود بالشخص الذي تكون الأشياء تحت تصرفه هو حارس الشيء.

إذن فالحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصدا سواء ارتكزت هذه السيطرة على حق مشروع أم لا، فالحارس هو من له سلطة الأمر على الشيء كأساسها سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة وبيانها بصفة مستقلة<sup>3</sup>.

ومعنى الاستعمال هو استعماله في الغرض الذي أعد له وليس فقط ذلك الاستعمال المادي. كما لا يشترط فيه أن يكون فيه أن يكون الشيء في يد حارسه المسؤول عنه، بل تقوم المسؤولية المفترضة بمجرد أن يسبب الشيء ضررا يكون فيه المالك قد استعمل على يد تابع له يعهد إليه به، حيث يكون التابع مستعملا للشيء طبقا لإدارة الحارس.

أما الإدارة فتتحقق عمليا بالتوجيه ويحصل تبعا لوضع الشيء وكيفية تحركه وطريقة استعماله، وللإدارة عدة معاني منها المادي الذي يتحقق بوضع اليد على الشيء لإدارته فعلا، ومنها المعنوي ويتمثل في السيطرة على الشيء أمرا وتوجيها، والمدلول المعنوي يعطي لكلمة الإدارة مضمون يشمل جميع الحالات التي لا يكون الشيء تحت حيازة المالك أو تحت نظره مع بقاء سلطة عليه وعلى من يستعمله<sup>4</sup>.

ويقصد بالرقابة أن يلتزم الشخص بالشيء ويقوم بفحصه وإصلاح أو تغيير أجزائه التالفة، أو بمعنى آخر هو استخدام الشيء بطريقة مستقلة باعتبار الحارس سيده له<sup>5</sup>.

غير أنه بمجرد توفر سلطة استعمال الشيء يمكن اعتباره حارسا للشيء دون شرط أن تتوافر فيه كل السلطات الثلاث السابقة، فهو حارس حتى ولم يثبت له سوى سلطة استعمال الشيء، أما إذا لم يكن له سوى سلطة الرقابة والتوجيه دون الاستعمال فإن ذلك لا يكفي لتوفير السيطرة الفعلية على الشيء كأساسه هو سلطة الاستعمال لا سلطتي الرقابة والتوجيه.

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1228.

2- نص المادة 178 من القانون المدني المصري.

3- محمد صبرى السعدى، المرجع السابق، ص 233.

4- يحي أحمد موافى، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1992، ص 45.

5- محمد صبرى السعدى، المرجع السابق، ص 233.

إلا أن هناك من يعتبر عنصر الرقابة والتوجيه هما العنصران الأساسيان بالمقارنة مع العناصر الأخرى التي تقوم عليها السيطرة الفعلية.

وقد جاءت هذه الاتجاهات لتعلن إمكان تفسير الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين أو تركيب<sup>1</sup>.

**2- الشيء:** يدخل في هذا النطاق كل شيء مادي غير حي متى تطلبت حراسته عناية خاصة، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " هو ما تقضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو بظروفه وملابساته أن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر"<sup>2</sup>.

وقد كان المشرع المصري فطنا لما قد يستجد من الأشياء، الأمر الذي جعله يضع عبارة كل من تولي حراسة أشياء تستوجب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، فالآلات الميكانيكية ليست وحدها هي الأشياء التي يجب حراستها، ولكن كل ما يحتاج إلى عناية خاصة، ومن ثم يلزم العناية به.

إن العناية الخاصة التي وضعها المشرع المصري لوقوع خطأ غير قابلة لإثبات العكس نظرا لطبيعة حراسة هذا الشيء ففكرة العناية الخاصة فكرة نسبية تختلف بحسب طبيعة هذا الشيء، ومن ثم فالجسم المشع يلزم عناية خاصة جدا.

كما أن الكهرباء يحتاج التعامل معها إلى عناية خاصة، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا كانت المادة 178 من القانون المدني قد اشترطت لمسؤولية الحارس عن الشيء أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية أو شيئا تقتضي عناية خاصة، وكان مكن الخطر في الشبكة الكهربائية ليس من ما تتكون منه من أعمدة وأسلاك ممدودة، ولكن فيما يسري خلالها من طاقة كهربائية وهذه الطاقة لا تقبل بطبيعتها التجزئة، ولا يتصور تسليمها من يد إلى يد شأن الأشياء المادية"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى توجه القضاء الفرنسي الذي أدخل تحت هذه المسؤولية كل الأشياء، على نقيض المشرع المصري والأردني اللذان قصرها على الأشياء التي تقتضي حراستها عناية خاصة وعلى الآلات الميكانيكية، حيث ما يستشف أن الشيء

<sup>1</sup> - عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص119.

<sup>2</sup> - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ط1، ص205.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص206.

والذي كان يقصدانه كما تم التطرق إليه هو الأشياء المادية غير الحسية فيما عدا البناء الذي يدخل في نطاقه مادام يحتاج حراسته إلى عناية خاصة<sup>1</sup>.

### الشرط الثاني: وقوع الضرر أثناء حراسة الشيء.

لا يمكن الشخص الحارس مسؤولاً مسؤولية مفترضة، إلا إذا كان الشيء قد سبب ضرراً حتى يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض، بمعنى وجود رابطة سببية بين فعل الشيء والضرر، ومن المعلوم أن السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ وينتج عن ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك تتحقق مسؤولية الشخص على أساس نظرية تحمل التبعة حتى وإن بدر منه فعل لا يعتبر خطأ في نظر القانون ولكن ألحق ضرر بالغير. فالسببية هنا موجودة والخطأ غير منعدم. وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية. ويكون الشيء قد أحدث ضرراً إذا كان له دور إيجابي في وقوعه، أي لا تقوم المسؤولية فقط بمجرد وقوع الضرر، بل يجب أن يساهم الشيء بفعل إيجابي في حدوث الضرر.

فإذا اصطدم شخص بشجرة ليلاً وضعت في الطريق كانت الشجرة سبباً للضرر الذي يعود إلى فعل الشجرة، فالشيء تبعاً لعبارة محكمة النقض الفرنسية يشترط أن يكون السبب المنشئ للضرر أو أداة الضرر وفقاً لتعبيرها في أحكامها المختلفة، عندما يلعب الشيء دوراً إيجابياً في وقوعه، ويعتبر الضرر من ثم راجعاً إلى فعله.

غير أن دور الشيء في وقوع الضرر إذا كان سلبياً فقط، كما لو وقع شخص في حفرة المجاري التي أقيم فوقها مصباح للتنبيه أو كانت مسيجة، كان دور الحفرة في إصابته سلبياً لأنها كانت في وضع طبيعي فلا تعتبر أنها هي التي أحدثت الضرر ما دام أن دورها كان سلبياً في وقوعه<sup>3</sup>.

### ثالثاً: المسؤولية الشيعية وتطبيقها في نطاق تلوث البيئة.

في كثير من الحالات تكون صور الإضرار بالبيئة ناتجة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تجد قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر مجالاً خصباً في منازعات تلوث البيئة<sup>4</sup>، فقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء، والتي تقوم على

1- عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 122.

2- القاضي شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2012، ط1، ص 102.

3- القاضي شوان محي الدين، المرجع السابق، ص 103.

4- ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: ما قضت به محكمة النقض المصرية "بان المسؤولية المقررة في المادة (178) من القانون المدني المصري، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء، افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ومن

ارتكاب الأخطاء من قبل الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس في مجال تلوث البيئة تطبيقا واسعا<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر ما اخذ به القضاء في بعض الدول الذي قرن المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر.

حيث رأى هذا الاتجاه من الفقه والقضاء أن مستغل المنشأة الصناعية التي تكون منبع لعمليات التلوث في البيئة عليه ملزم باتخاذ التدابير الضرورية الأكثر حداثة قصد تجنب الإضرار بالجيران، وحصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وإن جنبته المسؤولية الجنائية، إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية أمام جيرانه بالروائح الكريهة والمضرة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخانقة أو الضجيج الفاحش المستمر ليلا ونهارا، وعليه يعتبر مستغل هذه المنشأة منتهكا لالتزامه بالحراسة، لأنه كان يفترض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية والمتطورة والأكثر حداثة بهدف تجنب أو تقليل عمليات التلوث، فمادام أن الجيران قد تضرروا واشتكوا من هذه الأضرار الواقعة نتيجة استغلال المنشأة، فمن المؤكد أن المستغل قد أخل بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه، إذ أنه يعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن منشأته، أو بمفهوم آخر يكون حارسا للألات والمعدات المستعملة في المنشأة.

الأمر الذي يحتم انعقاد مسؤوليته وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر.

---

ثم فإن هذه المسؤولية لا تنتفي عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط، إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه..."، نقض مدني مصري جلسة 1963/12/12 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ج4، ص861 رقم 25.

وأبضا ما قضت به محكمة جنايات بنها في 2001/3/17 بخصوص المصدر المشع الذي أدى إلى وفاة مزارع وابنه وإصابة باقي أفراد أسرته بأضرار جسيمة. بعد أن عثر عليه وسط الرمال في قرية هيت بمحافظة القليوبية (وهو عبارة عن مادة الأيريديوم 192 المشع) والمتهمين فيه ثمانية، وأيضا مثال آخر (دفن نفايات كيميائية سامة في مدينة بور فؤاد -تظهر آثارها الخطرة بعد تسعة عشر عاما من دفنها، للمزيد من تفاصيل هذه القضية والتعليق عليها، راجع محسن البية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2002 ص30، 25.

1- ومن قبيل ذلك:

- ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر، والتي لا تشتت بدورها أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض. وذلك من أجل إيجاد انعقاد المسؤولية =بناء على نص المادة 1/1348 من القانون المدني الفرنسي، بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجودا على سطح الأرض أو في باطنها.

- كما قضى بمسؤولية مستقل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة.

- وقد حكم أيضا بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأدخنة المرسله من القطارات أثناء سيرها والتي أدت إلى تلويث البيئة وتكوين سحابة من الدخان الأسود لما تسبب عن وقوع بعض الحوادث، مشار لهذه الأحكام لدى فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار، المسؤولية المدنية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1988، ص 109 وما بعدها.

بالإضافة إلى ذلك تنص نظرية الخطأ في الحراسة على أن مجرد وقوع الضرر من الشيء فمعناه أن الحارس قد أخل بالالتزام الذي يقع على عاتقه، والمتمثل في الالتزام بالحراسة التي تتطلب عناية خاصة والذي نصت عليه المادة 138 من ق.م.ج والمادة (1/1384) من ق.م.ف والمادة 178 مدني مصري والمادة 316 مدني إماراتي وبالتالي يثبت خطأه. ويرى ريبير -أحد أنصار هذا الاتجاه أن هناك التزاما يقع على عاتق حارس الشيء- والمتمثل في اتخاذ كل التدابير الضرورية حتى يتجنب وقوع الضرر من الشيء، بمفهوم المخالفة يكون الحارس مخطئا في حالة إذا قصر في اتخاذ هذه التدابير أو كانت غير متاحة ورغم ذلك استعمل الشيء الذي هو في طبيعته خطير أو ضار<sup>1</sup>.

وقد وجد القضاء ضالته في هذه النظرية -المسؤولية المفترضة المستندة لفكرة الحراسة- في مسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تشكله من مخاطر للبيئة، وأضرار للأفراد، وهو ما يستشف من خلال العديد القضايا التي أشارت إلى أن هؤلاء الأشخاص يقع عليهم الالتزام بالإعلام أو الاقتضاء أو التبصر، بحيث يلتزمون بمقتضاه بالتصريح بكل البيانات المرتبطة بالأشياء الخطرة حتى يكون الغير مطلع على طبيعة هذه الأشياء الخطرة وما يمكن أن تخلفه من أضرار، وعليه إذا تم مخالفة هذا الالتزام تقوم مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار الناشئة ارتكازا على هذا الأساس.

بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية عن إقامة وتركيب الطاقة النووية خصوصا المسؤولية الناتجة عن استعمال السفن البحرية للطاقة النووية، تتحقق المسؤولية للأشخاص المخولون بالحراسة لتلك الأشياء عن طريق استعمال واستغلال الطاقة النووية، غير أنه يعفى من تلك الحالة الخطأ العمدي من طرف المضرور، كما لا يقبل التخلص من المسؤولية إلا في حالة ظروف القوة القاهرة وفق ما نص عليه القانون، كحالة قيام حرب، وعليه في حالة إخلال الحارس بالتزامه تقوم مسؤوليته التي يترتب عنها دفع تعويض للمضرور.

#### \*تقدير أساس الخطأ المفترض:

يكون على القضاء من السهل تطبيق هذا الأساس في كل الحالات التي ينص فيها القانون على أساس الخطأ المفترض للمسؤولية، بحيث يمكن للمتضرر من جراء تلوث البيئة العودة إلى النص القانوني للارتكاز عليه للمطالبة بالتعويض دون أن يكون ملزم بإثبات خطأ المسؤول، كما يمكن أن يكتفي فقط بإثبات وجود حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة

<sup>1</sup> - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 327.

حتى تدخل تحت النص المنظم لها، مثل المسؤولية عن فعل الغير –مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع – أو المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة<sup>1</sup>.

غير أن ما يأخذ على هذا التأسيس، أنه لم يشر إلى جميع حالات المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، خصوصا تلك الحالات المستحدثة، والتي لا يمكن أن تدخل تحت أي نص من النصوص الموضوعية للخطأ المفترض، والتي من بينها التلوث البيئي النووي والإشعاعي والسمعي والذي يخلف أضرارا على البيئة والأشخاص على حد سواء، ولذلك يبقى الوضع متطلبا أساسا عاما يندرج تحت هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا<sup>2</sup>.

وفي الأخير ما يستشف من خلال ما سبق ذكره أن المسؤولية السببية ورغم الأهمية التي تحظى بها بالنسبة للمضروب، إلا أنها تبقى عاجزة وقاصرة عن استيعاب جميع الأضرار البيئية التي تتعدد مصادرها وتتنوع، ولا يقتصر الأمر على تلك الأضرار النووية المشعة، بل يمتد إلى العديد من الأضرار البيئية الأخرى.

### **المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي.**

تتعدد مسميات المسؤولية الموضوعية فمن الفقه من يطلق عليها تسمية: المسؤولية المادية، ونظرية المادية، ونظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)، والمسؤولية المطلقة، والمسؤولية بدون خطأ، وإلى غير ذلك من المسميات التي أطلقها الفقه على هذا النوع من المسؤولية، ومن الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع، الفقيه الفرنسي "بول روتيه" حيث قال: "أن الأضرار الجسيمة التي قد تجسدت في أعقاب التقدم العلمي للحياة التقليدية، والتي تخلق مشاكل بيئية بذات القوانين الوطنية في مواجهتها، وأن القانون الدولي لا يمكنه التجاهل طويلا، أن تصرفا مشروعاً للدولة قد ينتج عنه أضرارا لا يمكن حصرها، وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة"<sup>3</sup>.

وعليه وبغرض ضمان حصول المتضرر على تعويض عادل الذي يتحمل ما لحقه من ضرر دون أن يتمكن من الإثبات، أصبح من الضروري إيجاد أسس تتماشى مع هذه المقترضات الحديثة للنشاطات البشرية، والتي تضمن تحقيق العدالة داخل المجتمع وتسهل للمتضرر من الوصول للتعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة تلك الأنشطة الضارة،

<sup>1</sup> - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ص 330.

<sup>2</sup> - محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ط1، ص 59.

<sup>3</sup> - إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 148.

حتى ولو لم يكن هناك خطأ، ولا يتم ذلك إلا بإعفائهم من إثبات الخطأ، وإثباتهم عنصري الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر وفق نظرية المسؤولية الموضوعية، لاسيما أنه وفي كثير من الأحيان يكون صاحب النشاط محترماً لكافة الشروط القانونية لممارسة النشاط، ولا يصدر عنه أي خطأ ومع ذلك يقع الضرر، وعليه تقتضي هذه النظرية أن يتحمل القائم على النشاط تبعة ما يخلفه، فتفرض قواعد العدالة على أنه من مارس نشاطاً تحصل على فائدة منه نتيجة استغلاله للأشياء والآلات، فمقابل ذلك وجب أن يتحمل ما يذره هذا النشاط من أضرار اتجاه الغير عن طريق تعويضه<sup>1</sup>.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مضمون هذه النظرية وخصائصها وأسسها ومعرفة ما إذا كانت هذه النظرية تصلح لأن تكون أساساً للمسؤولية عن التلوث البيئي.

### الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية.

يعود تسمية هذه النظرية بالمسؤولية الموضوعية لكونها تقوم على أساس محلها المتمثل في فكرة الضرر الناشئ عنها نتيجة التلوث البيئي الذي تتجاوز نتائجه الخطأ الشخصي، حيث بمقتضى هذه النظرية لا يتم إسناد المسؤولية إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تقوم المسؤولية كلية على فكرة الضرر ولا يمكن للمسؤول عندها التملص من هذه المسؤولية وفق الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، وعليه فالمسؤولية الموضوعية أساسها تعويض الضرر حتى ولو يكن هناك خطأ وهو ما يطلق عليه بنظرية المسؤولية البيئية المطلقة<sup>2</sup>.

وقد دفعت الثورة الصناعية وما أفرزته الآلات الإنتاجية الحديثة من مخلفات كبيرة وخطيرة على البيئة بشكل خاص في الاعتماد على نظرية المسؤولية الموضوعية أو نظرية تحمل التبعة.

ورغم إنجازات التطور الصناعي والتكنولوجي الذي حقق إنجازات هائلة، وما أعقبه من تزايد إقبال الدول والشركات على الطاقة، غير أنه وفي مقابل ذلك لا أحد ينكر سلبيات هذه الحركة الصناعية والتجارية وبشاعة انعكاساتها على الأفراد والبيئة بصفة عامة وعلى حد سواء، فظهرت أمراض لم تكن معروفة من قبل لدى المجتمعات ساهمت بشكل كبير في موت العديد من الأشخاص، وظهرت بما يسمى الأمطار الحمضية الناجمة عن ارتفاع نسبة التلوث، وتقلصت المساحات الخضراء والمنتزهات، كل هذا يشكل انتهاك صارخ لحق الفرد في بيئة سليمة ونظيفة.

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 60.

كذلك أدى اتجاه الأشخاص الاعتبارية (الدول والشركات) والأشخاص الطبيعيين على ممارسة الأنشطة المختلفة لإشباع المزيد من الرغبات وتحقيق الرفاهية المنشودة، كاستغلال البترول والطاقة النووية وإقامة المنشآت والمصانع الكبرى التي تخلف نفايات ذات خطورة كبيرة وسامة على الصحة البشرية، رغم أنها تتحجج في كثير من الأحيان بأنها تراعي المعايير والمقاييس التي تفرضها قواعد حماية البيئة، وكذا انتشار حركة التجارة الدولية والنقل البحري لمختلف البضائع (كالبترول ومشتقاته) والإلقاء الاضطراري لها تفادياً لإغراق السفن البحرية وهي تمارس نشاطاتها عبر البحار، أو نقل المواد والنفايات الخطرة، كل ذلك أدى إلى عقد اتفاقيات دولية تتبنى المسؤولية الموضوعية على مالكي السفن عن الأضرار الناجمة عن التسرب النفط المستمر من الناقلات البحرية وحساب التعويض يكون بالنظر إلى السفينة وحجمها، ومثال ذلك الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي التي اعتمدت في بروكسل سنة 1969 والتي عدلت بموجب بروتوكول لندن سنة 1992.

لقد صارت فكرة الخطأ عاجزة عن الإلمام بكافة المخاطر وتمكين المتضررين من حصولهم على تعويض عن الأضرار التي ألمت بهم نتيجة تلك الأنشطة المشروعة في نظر القانون الداخلي والدولي، مما أدى بالبعض إلى طرح السؤال من يتحمل تعويض المتضررين عن تلك الأضرار الناتجة دون خطأ من شخص؟.

لقد دفعت هذه الحالة الفكر القانوني نحو البحث عن تعديل قواعد النظام التقليدي للمسؤولية المدنية مما يواكب التطور الهائل مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الصناعي المتطور علمياً وتكنولوجياً، حيث أفرز ذلك أن احتمال وقوع الضرر نتيجة استعمال الآلات المتطورة تقنياً نسبة تحقق كبيرة إن لم نقل مؤكدة في كثير من الأحيان بالمقارنة مع الوقت التي لم تكن فيه هذه الوسائل متطورة، ولقد توصل الفقه والقضاء إلى اعتماد أساس جديد للمسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ وإنما يقوم على أساس الضرر<sup>1</sup>.

لقد وجد الفقه والقضاء ضالتهما المنشودة إن صح التعبير في نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء ممارسة النشاطات الصناعية التي تكون محترمة للمقاييس القانونية البيئية، وأوجد نظماً تأمينية تكفل تعويض الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة، وتمكن هذه المسؤولية المتضرر من الحصول على التعويض دون أن يكون ملزم بإثبات الخطأ المسؤول خصوصاً في ظل استعمال الآلات المتطورة تقنياً والتي لا يمكن للشخص العادي من معرفة مكن القصور فيها، وبالتالي إثبات الخطأ المتسبب في الضرر، كما أنه ووفق هذه النظرية لا يمكن لصاحب

<sup>1</sup> - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 92.

النشاط من التحلل من مسؤوليته عن طريق الدفع بالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة نفسها، بل يكون ذلك بتوافر ركنين هما الضرر والرابطة السببية بين الضرر والفعل المسؤول.

ولقد قلت في السابق بأنها سميت بالمسؤولية الموضوعية لأنها تنشأ استناداً إلى موضوعها أو محلها، أي تقوم على فكرة الضرر الناشئ عنها لا على الخطأ الثابت أو المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، أو القوة القاهرة، وإنما الاكتفاء بالضرر<sup>1</sup>.

والمسؤولية الموضوعية تطبق كذلك في حالة ما إذا كانت الأضرار الاستثنائية وجسيمة، حيث يكون موضوع المسؤولية هو العنصر الرئيسي في تقدير التعويض، لأن الخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية، وحتى يمكن جبر الضرر الجسيم وتعويضه وجب وضع آليات خاصة للمسؤولية، ومن المهم أن تقوم على أساس إثبات وجود العلاقة السببية بين الفعل والضرر دون أن يتم التركيز أكثر على إثبات الخطأ، وذلك حتى يتم توفير حماية أكبر للبيئة، وعليه فالمسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن الأنشطة شديدة الخطورة تقوم دون وجوب إثبات الخطأ، أو الصفة غير المشروعة، لذلك نجدها قررت بنصوص تشريعية، إجبارية التأمين في الحالات التي ينجم عنها تعويض كبير، ومثال ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي التي اعتمدت في بروكسل سنة 1969، والتي عدلت بموجب بروتوكول لندن سنة 1992، التي تبنت أحكام المسؤولية الموضوعية على مالكي السفن عن الأضرار الناجمة عن تسرب النفط المستمر من الناقلات البحرية وحساب التعويض يكون على حسب حجم السفينة، كما تطرقت إلى التأمين وإلزاميته<sup>2</sup>.

بدورها نصت التشريعات الوطنية على النظم المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية، حيث نصت على المسؤولية المطلقة للقائم بالتشغيل ووجوب تعويضه لكل متضرر يثبت وقوع العلاقة السببية بين الفعل الضار أو التلوث والضرر الذي أصابه دون أن يكون ملزم بإثبات الخطأ، كما تقضي أحكام هذه المسؤولية على أن المدعى يتحمل من مسؤوليته بالدفع بعدم ارتكابه خطأ في التشغيل، أو كان الغير هو من تسبب في الضرر<sup>3</sup>.

وعليه فإن النظرية تقوم على تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنشطة المسؤول عنها دون الأخذ بالحسبان ما إذا كان صدر منه خطأ أم لا، وهو ما جعل البعض يطلق عليها

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 92.

<sup>2</sup> - J. Kokotte, ( Grand Ch ), 24 juin 2008 , commune de Mesquer c/ totale France SA et total international Ltd, affaire C-188/07 Directive n°77/442/Cee - Gestion des déchets – notion des déchets – principe du pollueur-payeur- Détenteurs – Détenteurs antérieurs – Producteur du produit générateur – hydrocarbures et fioul lourd- Naufrage- convention sur la responsabilité civile pour les dommages dus a la pollution par les hydrocarbures – Fipol – Avec conclusions..in : Revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2008, projet de convention relative au statut international des déplacements environnementaux. pp 441.

<sup>3</sup> - محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 93.

تسمية نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر، فالمضروور يمكنه فقط إثبات مثلاً العلاقة بين المنتج أو الخدمة المعيبة والضرر. أي أنها تقوم على أساس موضوعي، لكن ما يجب التأكيد عليه هو أن هذه المسؤولية تشترط من المتضرر وجوب إثبات الضرر حتى يمكن تعويضه، لأن وجود صفة الخطر على النشاط الممارس لا يكفي لانعقاد المسؤولية والمطالبة بالتعويض<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية.

لقد عملت أحكام المسؤولية الموضوعية على إنصاف العديد من الأشخاص، وذلك من خلال تسهيل حصولهم على التعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة لاسيما في الحالات التي يستحيل فيها على المتضرر إثبات خطأ المتسبب في الضرر.

فمن ناحية تستند المسؤولية الموضوعية بصفة أساسية على تأصيل جوهري وهو فكرة تحمل التبعة، أو ما يطلق عليه خاصة في الفقه الإسلامي (قاعدة الغرم بالغنم) وهو تأصيل موضوعي يستند إلى النظرية المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها على عنصر الخطأ.

وعليه وجب ضمان التعويض عن التلوث البيئي الذي يكون مصدره النشاطات التي تتسم بالخطورة، سواء تلك المرتبطة بالملاحة الجوية، أو المهن الخطرة، كما هو في المجالات النووية، وذلك دون أن يتم تلافي الضرر عن طريق منع ممارسة هذه الأنشطة، لأنها ومما لا شك فيه تعود بالنفع الكبير على الفرد والمجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه المسؤولية الاستثنائية وجدت لمجابهة الأخطار الاستثنائية، ومخاطر انتشارها أوجبت ابتكار قواعد خاصة للمسؤولية عنها، هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعة.

لهذا فقد ساعد على ظهور هذه النظرية عدة اتجاهات ومذاهب فقهية مختلفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2013 ص185.

<sup>2</sup> - نذكر منها ما ذهب إليه النزعة المادية *le matérialise* في تبرير نظرية تحمل التبعة في عنايتها بمظهر الإرادة الخارجي وفي طرحها ما عداها، مما يتعلق بالأمور النفسية من وجوب التعويض لما حدث من نقص للذمة المالية، بغير اعتبار لما أدى إليه من فعل سواء كان خاطئاً أو غير خاطئ مما يستدعي بحث الناحية النفسية للفاعل، وهو ما لا شأن له بالعلاقات المالية.

وما ذهب إليه، من ناحية أخرى، المذهب الوضعي *le positivisme* وتزعمه المدرسة الإيطالية فيما تراه من وجوب النظر في النطاق الجنائي- إلى الجرم في ذاته، وأن يكون العقاب بالقياس إلى ما لهذا الجرم في ذاته، وأن يكون العقاب بالقياس

وفي مقابل هذه المذاهب، فقد ساهم في ظهور نظرية تحمل التبعة الاجتهادات الفقهية للفقهاء الفرنسيين Duguit, josserant et saleilles والتي اتفقت كلها على توجيه انتقادات إلى فكرة الخطأ باعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي مهد نحو الاعتماد على فكرة تحمل التبعة.

وعرفت هذه النظرية اختلاف فقهي فيما يخص تحديد نطاقها ومداهها، فمنهم من وسع في مجالها وجعلها نظرية عامة تشمل كافة الأفعال والأنشطة، بحيث تكون إزاء نظرية المخاطر المتكاملة La théorie de risque intégrale .

وقد رأى البعض أنها تأخذ بصدد الأشياء الخطرة فقط، ومهما كان نطاق وحدود هذه النظرية، فهناك ركيزة أساسية محتواها العدالة التعويضية والتي تقوم على أساس الخطر المستحدث، ومبدأ الغرم بالغرم والعدالة<sup>1</sup>.

### أولاً: قاعدة الغرم بالغرم.

لقد ثبت عدم نجاعة وجدوى ربط المسؤولية المدنية بفكرة الخطأ التي أصبحت من الأمور التقليدية، لأن أساس المسؤولية المدنية يوجد في فكرة المخاطر، لأنه من الأمور المسلمة به والتي تتطلب قواعد العدالة أن يتحمل من وراء نشاطه فائدة وريح عبء تعويض الأضرار التي يسببها بمناسبة ممارسة لهذا النشاط، وهي القاعدة المعروفة في الفقه الفرنسي ( la ou il ya le gain, il ya aussi la charge ).

وبالتالي فما دام أنه يفترض خطأ المسؤول الملزم بتعويض الضرر لأنه حقق من نشاطه ربح، فليس من الواجب إثبات الخطأ، لكن المضرور ملزم بإثبات الضرر الناتج عن نشاط الفاعل المسؤول. غير أن ربط فكرة المخاطر بالغرم تعرض لانتقادات وتحفظات، لذلك انكفأ مناصروا نظرية الغرم بالغرم، حيث اكتفوا فقط بالقول أن يسأل عن نتائج الفعل الضار من يحدث مخاطر للغير بسبب نشاطه<sup>2</sup>.

---

إلى ما لهذا الجرم من خطر على المجتمع، دون البحث في النوايا مما لا جدوى فيه يقتضي المنطق في نطاق المسؤولية المدنية أن لا يتحتم قيامها على الخطأ، بل إنها تقوم لما يقع من ضرر. وكذلك ما تهدف إليه النزعة الاشتراكية في القانون le socialisme juridique من اتجاهات سياسية، فيما تراه في القانون، من اعتباره لحقوق الفرد وظائف تؤدي لمصلحة المجموع وليس متاعا خالصا له، إذ غدا سبيل الحق وعناية تحقيق الخير لمصلحة الجماعة مما يستتبع أن يكون تعويض المضرور وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة بغض النظر إلى وجود خطأ أو انعدامه.

<sup>1</sup> - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ص 339.

<sup>2</sup> - بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010، ص 39.

## ثانياً: العدالة.

تعتبر نظرية تحمل التبعة أقرب إلى قواعد الأخلاق والعدالة، فهي تفترض أن عبء الضرر يقع على عاتق الفاعل، الذي جنا فوائده نتيجة نشاطه، وكان هذا النشاط قد سبب أضراراً للغير، وعليه يكون إلقاء عبء الضرر على الفاعل الذي حقق فوائده من نشاطه، فيتوجب عليه تحمل المخاطر، طبقاً لقواعد العدالة التي تأبى أن يتحمل المتضرر ما يقع عليه من ضرر<sup>1</sup>.

## ثالثاً: الخطر المستحدث.

والمقصود بهذا الأساس، أن كل ما يستحدث أي يتسبب في إيجاد خطر متزايد للغير، من خلال استعماله آلات خطيرة بطبيعتها، فإن على هذا المستحدث للخطر، أن يتحمل تبعه هذا الخطر الناجم عن استخدامه لهذه الآلات، ويقتضي عليه تعويض الضرر الناتج عن هذا الاستخدام والذي يلحق بالغير عند تحقق هذا الخطر<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: مدى نجاعة تطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية.

لقد لعبت خصوصية الأضرار البيئية وجسامتها وانتشارها المكاني والزمني دوراً كبيراً في تطوير قواعد المسؤولية المدنية على المستوى الوطني أو الدولي، كما حثت الفقه على البحث عن قواعد المسؤولية تواكب خطورة هذه الأضرار التي تتسم بالاستمرارية وسرعة الانتشار، فاعتبرت نظرية المسؤولية الموضوعية من أبرز النظريات الحديثة التي أوجدها الفقه، وساهمت بشكل كبير في جبر العديد من الأضرار، خصوصاً تلك التي يصعب فيها تحديد مصدر الخطأ، كما تتماشى مع ازدواجية الأضرار البيئية التي تتسم وتنفرد بها.

ولا بأس في هذا المجال التذكير بأنه يوجد نوعين من الضرر البيئي، هما الضرر البيئي المحض الذي يؤدي إلى القضاء على العناصر الحيوية وغير الحيوية للبيئة، بالإضافة إلى ذلك هناك ضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص والممتلكات. وعليه فالأساس الوحيد الذي يمكن الارتكاز عليه لتغطية هذه الأنواع من الأضرار (الضرر البيئي الخالص وضرر الضرر البيئي)، هو المسؤولية الموضوعية وأحكامها.

إن العناصر البيئية هي من الحقوق المشتركة التي تمنح كل فرد حقا يتمثل في الاستفادة من هذه الموارد الحيوية، كما يترتب عليه واجب والتزام عدم التعرض لحقوق الآخرين الذين لهم نفس الحق.

<sup>1</sup> - إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 157.

إن النظم الاستثنائية التي اقترحها القضاء والفقهاء على حد سواء وجدت في حقيقة الأمر لمجابهة الأنشطة المستحدثة والتي تعتبر استثنائية في خطورتها، فتضمنت هذه النظم أحكام تحمل فيها المنتجين والمستغلين لهذه الأنشطة الخطيرة التي في كثير من الأحيان لا تعرف آثارها وانعكاساتها المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استغلال العناصر البيئية المتهور والغير العقلاني.

ومن بين الأضرار البيئية التي ظهرت حديثا بسبب التطور التكنولوجي والصناعي، الأضرار الناتجة عن بعض النفايات الصناعية الناتجة عن حرق أجهزة الكمبيوتر المستعملة في الصين والهند وباكستان، وتحطيم القطع الالكترونية للاستفادة من الأجزاء المعدنية الموجودة فيها مما يؤدي إلى انتشار تسمم خطير من جراء هذا النشاط ويعرض البيئة إلى مخاطر جمة، حيث أعدت في هذا المجال وزارة البيئة اليابانية مؤخرا دراسة حول المواقع التي يتم فيها التخلص من هذه النفايات الصناعية الجديدة حيث خلصت إلى نتيجة مفادها أن اليابان ستغرق في نفاياتها الصناعية إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الأمر<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى تلك الأضرار الناجمة عن صناعة البترول وازدياد صناعة السيارات وكذا استغلالها والاعتماد عليها كوسيلة نقل. كذلك ظاهرة التغيرات المناخية والاحتباس الحراري (ظاهرة الويا) كما يسمونها والتي يقصد بها ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل كبيرة بالمقارنة مع الفترات السابقة، الأمر الذي يلحق أضرار بالبيئة تتمثل خصوصا في ذوبان الجليد في القطبين وارتفاع منسوب مياه البحر الذي ينجم عنه غرق العديد من الشواطئ والجزر.

وبصرف النظر عن الاختلاف الذي وقع بين العلماء بشأن حدوث هذه الظاهرة من عدمه فانه من الواجب اتخاذ كافة التدابير الحيماضية التي من شأنها العمل على خفض نسبة انبعاث الغازات المسببة لهذه الأضرار خصوصا غاز ثنائي أكسيد الكربون، وهو الأمر الذي نلاحظه من خلال مسارعة أغلبية التشريعات البيئية حاليا إلى الاتجاه نحو إقرار مبادئ أساسية لحماية البيئة من الأضرار فضلا عن مبدأ التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الوقاية الذي نص عليه التشريع الفرنسي بموجب قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير سنة 1995، كما كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، ومن خلال نص المادة 03/06 التي تقضي بما يلي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

<sup>1</sup> - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 192.

ورغم الأهمية التي تحظى بها نظرية المسؤولية الموضوعية، إلا أنها لا يمكن أن تكفي لوحدها تغطية كل الأضرار البيئية، لأن تطبيق هذا الأساس ليس معناه عدم مساءلة الأشخاص عن الخطأ والتقصير المرتكب في استغلال نشاطات معينة، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع أضرار بيئية، فإذا فرضت مثلاً القوانين والتنظيمات البيئية على وجوب توفر مقاييس أو معايير محددة حتى يسمح لأي شخص مباشرة نشاط، فإذا ما تم تجاوزها وإهمالها وترتب عن النشاط أضرار تصيب البيئة فمن المفروض الرجوع إلى نظرية الخطأ، ولا يمكن الاستناد على النظرية الموضوعية إلا في حالة عدم معرفة الخطأ ومصدره.

إن المسؤولية البيئية تختلف باختلاف طبيعة وتنوع واختلاف الأضرار البيئية، غير أن المسؤولية الموضوعية تبدو أنها أكثر توافقاً مع الأضرار البيئية المستحدثة التي برزت نتيجة الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة فائقة التطور، الأمر الذي أدى بالفقه إلى البحث عن أسس أكثر تناسبا مع هذه الأضرار الجسيمة والبالغة الأهمية. فكانت المسؤولية الموضوعية من أهم وأبرز ما توصل إليه الفقه الوطني والدولي، غير أن التطور الاقتصادي وظهور منابع جديدة للتلوث أدى إلى إيجاد آليات قانونية جديدة تساير هذا التطور، لأنه في الكثير من الأحيان يتم اتخاذ كافة التدابير الوقائية قصد تلافي وقوع الضرر ورغم ذلك يقع الضرر من مصادر أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص193.

## المبحث الثاني: سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي.

إن أهم النتائج المتولدة عن التلوث والإضرار بالبيئة بشكل عام هو الإضرار بالذمم المالية، وفي نفس الوقت وفي كثير من الحالات، يؤدي إلى الإضرار بالذمة المالية الجماعية للمجتمع والمتمثلة في العناصر والثروات الطبيعية، وهذه الأضرار بنوعها من المهم جدا تعويضها وترتيب مسؤولية المتسبب فيها. ومما لا شك فيه أن الاعتماد على النهج الوقائي من التلوث ضروري ومهم، غير أنه إذا ثبت قصور تدابير وإجراءات الوقاية في تحقيق المراد منها وهو حماية البيئة من التلوث، وجب حينها إثارة مسألة تعويض الأضرار الناجمة عنه وبالتالي فإنه يكون هناك ما يدعو لمواجهة آثار التلوث في إطار المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة<sup>1</sup>.

وعليه تنص القواعد العامة في التشريعات الداخلية بأنه متى توفرت العناصر المكونة للمسؤولية تحققت هذه الأخيرة، ويلتزم الشخص المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عن فعله. فالتعويض يعد إذن هو الأثر الطبيعي المترتب على المسؤولية<sup>2</sup>.

إذن يعتبر تعويض وجبر الأضرار البيئية أهم ما يمكن أن يحكم به القاضي المختص بالنظر في المنازعات البيئية، وعليه من المهم معرفة فيما تتجلى صورته، وما هو التعويض الذي يجب على القاضي أن يمنحه الأولوية بالمقارنة مع الأنواع الأخرى، بالإضافة إلى ذلك التطرق إلى دور القاضي في تحديد قيمته وكيفية تقديره.

## المطلب الأول: صور تعويض الضرر البيئي.

يتحمل المسؤول عن الضرر عبء التعويض، كما يسعى القضاء على منح المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار، ولقد كان القضاء الفرنسي منذ أمد بعيد يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض المستحق له، ونهج القضاء الفرنسي للتقدير الرمزي قبل التقدير النهائي يترجم الخبرة التي يحوزها القضاء في خبايا التعويض، وإذا كان الأمر كذلك في أضرار يمكن تقديرها بشكل دقيق سواء كانت أضرارا

<sup>1</sup> - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص12.

<sup>2</sup> - محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، سنة 1998، ص224.

مادية أو جسدية فإن الحال يصبح أكثر دقة وصعوبة عندما يرتبط بأضرار ذات طبيعة خاصة وهي الأضرار البيئية المحضة<sup>1</sup>.

وبناءً عليه تتعدد وتختلف أنواع التعويض، غير أن التعويض العيني يعتبر من أفضلها، أو ما يسمى بإعادة الحال إلا ما كان، غير أن تطبيقه تعثره العديد من العوائق، منها الاستحالة المادية وكذا التكلفة الباهظة جدا التي يتطلبها<sup>2</sup>. وهو ما يجعل القاضي في الكثير من الأحيان يسعى إلى إيجاد آليات أخرى كالتعويض النقدي ليكون وسيلة بديلة للتعويض وجبر الأضرار البيئية.

وعليه سوف يتم التطرق أولاً إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، ثم إلى إيقاف وقوع الضرر البيئي، وفي الأخير التعرض إلى التعويض بمقابل كوسيلة للإصلاح الضرر البيئي.

### الفرع الأول: مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه وموقف التشريع منه.

يعرف التعويض بصفة عامة على أنه طريقة لإصلاح الضرر، وبمعنى أدق يقصد به الإصلاح وليس المحو الكلي والفعلي للضرر الذي حدث، والتعويض يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أضرار لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها، ووفقاً للقانون المدني يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه<sup>3</sup>.

وعليه يتجلى دور القاضي وبيروز من خلال السعي نحو تقديم أولوية الحكم بهذا التعويض عن غيره من الطرق الأخرى، لأنه يعتبر من بين الطرق الفعالة التي يمكن بمقتضاها إزالة الضرر البيئي وجعل المكان المتضرر يظهر وكأنه لم يصب بأي ضرر، لهذا يعتبر التعويض العيني من آليات التعويض المفضلة التي يمكن الحكم بها، ويتم ذلك عن

<sup>1</sup> - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادية، الجزائر، سنة 2015، ط1، ص220.

<sup>2</sup> - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص10.

<sup>3</sup> - حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، سنة 2017، ص236.

طريق إلزام الملوث اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تعيد الحالة المتضررة إلى ما كانت عليه من قبل<sup>1</sup>.

### أولاً: موقف المشرع الجزائري من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

نص المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005م في المادة 132 على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويقدره بالنقد على أن يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، وعليه نستخلص من خلال هذه المادة أنه يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع البيئي أن يأمر باتخاذ تدابير معينة ترمي إلى الحد من التلوث وإعادة الحالة المتضررة إلى ما كانت عليه قبل تضررها<sup>2</sup>، فإذا قامت إحدى السفن البحرية بإلقاء مخلفات سامة في المياه الإقليمية الوطنية فللقاضي أن يلزم مالك السفينة بإزالة هذه المواد أو أن يلزمه الامتناع عن إلقاء مخلفات المياه الإقليمية الوطنية، نفس الأمر إذا قامت إحدى المحال التجارية بإلقاء نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها، فللقاضي أن يأمر صاحب المحل بإزالة هذه المخلفات من المكان الذي طرحت فيه لما تشكل هذه النفايات من خطورة، ونظرًا لما يمكن أن تنقله من أمراض وجراثيم إلى البيئة وبالتالي للإنسان.

بالإضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في القوانين الخاصة بحماية البيئة نذكر منها نص المادة 100 الفقرة 03 من القانون 10/03 بأنه في حالة رمي أو إفراغ أو ترك أو تسرب في المياه السطحية الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، فيمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

كما نص أيضاً المشرع الجزائري على عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 102 فقرة 03 من نفس القانون في حالة الحصول على ترخيص، حيث يحوز للقاضي الحكم بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محددة، كذلك ما نصت عليه المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الأعدار في الأجل المحددة لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

### ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

<sup>1</sup> - عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2012م، ص 279 - 280.  
<sup>2</sup> - عامر طراف، المرجع السابق، ص 280.

نصت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على ضرورة الأخذ بهذا النوع من التعويض، حيث أعتبر الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية على أن إعادة إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة<sup>1</sup>، كما تطرقت التعليمات الأوروبية رقم 2004/35/CE الصادرة من المجلس الأوروبي في 21 أبريل سنة 2004 حول تعويض الأضرار البيئية إلى طرق تعويض الأضرار البيئية، والتي من بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعرفته بأنه إعادة تأهيل أو استبدال الموارد الطبيعية، أو توفير بديل يعادل تلك الموارد<sup>2</sup>.

إن نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه يتجلى أهمية وجوده من خلال مضمونه الذي يرمي إلى وقف أو إزالة الضرر، كما يبرز أيضا من خلال سعيه لإعادة العناصر الطبيعية المتضررة إلى ما كانت عليه قبل تضررها أو على الأقل إلى أقرب من ذلك<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: وقف النشاط الضار.

يشكل وقف النشاط الضار الصورة الثانية من التعويض العيني، ويعمل هذا النوع على الحيلولة دون وقوع أضرار جديدة في وقت لاحق، وتعرف هذه الصورة بتسمية أخرى وهي الأنشطة غير المشروعة، غير أن مصطلح وقف النشاط الضار كصورة من صور التعويض العيني هي أدق من المسمى الآخر، حيث قد يعتقد بأن عدم المشروعية تتمثل في عدم الالتزام بكافة التدابير والإجراءات القانونية للقيام بنشاط صناعي مثلا، أما إذا امتثل صاحب المشروع بعمل كل الإجراءات القانونية ثم حدث ضرر للبيئة فهذا يعتبر غير ملزم بوقف هذا النشاط طبقا لمفهوم الشرعية، أما اعتماد مصطلح وقف النشاط الضار فيشمل كافة المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع<sup>4</sup>.

وعليه تتشكل صورة وقف النشاط الضار في خروج أية أدخنة أو أية ملوثات أخرى عن مدخنة إحدى المصانع، فهنا يكون وقف النشاط الضار ضروريا حتى ولو لم ينجم عنه ضرر مباشر بالمكان المحيطين به، بل يكفي أن تكون الأضرار قد لحقت البيئة، كتلويث الهواء، أو المياه، أو التربة، فالمهم أن يكون هناك ضرر قد وقع من خلال نشاط ضار، فوقف النشاط الضار هنا يكون الهدف منه تجنب عدم تكرار الأفعال الضارة مرة أخرى.

<sup>1</sup> - بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، جوان سنة 2016، ص119.

<sup>2</sup> - Pascale Steichen, la responsabilité environnementale dans les sites naturels 2000, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2009, pp 247-270, p264.

<sup>3</sup> - بن قو أمال، المرجع السابق، ص120.

<sup>4</sup> - مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2011، ص248.

والمقصود من أن وقف النشاط الضار هو وقاية مستقبلية أي لا يشترط في ذلك أن يكون قد لحق الغير ضرر نتيجة هذا النشاط الضار، فمن الممكن أن نكون أمام واقعة إيقاف لهذا النشاط الضار، رغم أنه لم يلحق ضرر بالغير، أما إذا لحق ضرر بيئي بالغير فمع المطالبة بإيقاف النشاط الضار تكون المطالبة بالتعويض<sup>1</sup>.

إن مسألة وقف الأنشطة الضارة بالبيئة تبرز من خلال ثلاث صور، تتمثل الأولى في عدم وجود أي ضرر، بل حدوث المخالفات أو انتهاك للتشريعات المنظمة لهذه الأنشطة، ففي هذه تتدخل الدولة أو أي جهة حولها القانون ذلك ويطلب وقف هذا النشاط أو يقوم بتوقيفه في حدود القانون، وهذه الصورة هي بعيدة عن التعويض العيني، لاسيما إذا لم يكن هناك أي ضرر حاصل.

أما الصورة الثانية فتتمثل في تسرب لغازات وأدخنة نتيجة ممارسة نشاط معين مثلا، والتي من شأنها إلحاق ضرر بالبيئة، ففي هذه الحالة يجب وقف هذا النشاط، خصوصا إذا ثبت وجود تهديد بعد إجراء الدراسات والخبرات اللازمة.

إن وقف النشاط في هذه الحالة هو بمثابة التعويض العيني، لأن الأمر يرتبط بأضرار حتى وإن كانت مستقبلية، وبطبيعة الحال يعتبر هذا التعويض خروج عن أحكام القواعد العامة.

أما الصورة الثالثة وهي حالة وجود أنشطة التي تحدث أضرار فعلية، فيعتبر وقف النشاط هنا تعويضا عينيا، غير أنه يشترط لتحقيق التعويض العادل والكامل أن يقترن بصورة أخرى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وبالرجوع لأحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين المتعلقة أو المكملة له، نجد أن المشرع قد أدرج بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة والتي تدعم الآراء السابقة.

حيث يستخلص مثلا من المادة 25 من القانون 10-03 السالف الذكر أن كل مساس براحة الجوار يوجب التدخل من قبل المتسبب لإزالة هذه المضار<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم الامتثال لذلك يتم وقف الأنشطة، وفي هذه الحالة يصبح هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه ينجم عنه إزالة مصدر الضرر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> - تنص المادة 25 من القانون 10-03 السالف الذكر على ما يلي: "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

كما أجاز المشرع للقاضي الجزائري إلى جانب وقف النشاط أن يلزم المسؤول باتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تعمل إلى تلافي وقوع الأضرار في المستقبل وهو ما نصت عليه المواد 86 و102 من القانون 03-10، والمادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بالنفائات<sup>2</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في نطاق القانون المدني يختلف عما رأيناه في مجال القانون البيئي، حيث لا يتم التعويض العيني المتمثل في وقف الأنشطة المضرة بالبيئة إلا عندما نكون بصدد حدوث أضرار بيئية قد وقعت بالفعل، على اعتبار أن هذا الوقف للأنشطة مزيل للضرر بالمستقبل ومزيل كذلك لمصدر الضرر، وهذا إذا كان مرتبطا بإعادة الحال إلى ما كان عليه<sup>3</sup>.

أما في نطاق القانون الدولي فقد أعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة والصادرة في 21 يونيو سنة 1993، تصورا حول هذه المسألة.

حيث خولت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة اللجوء للقضاء بهدف وقف أي عمل يشكل تهديدا للبيئة أو أن تطلب من القاضي بغية منع أي نشاط مضر بالبيئة أن يلزم صاحب المنشأة باتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة.

إن وقف النشاط الضار بالبيئة يعتبر أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر، كما أنه يشكل آلية التي من شأنها العمل على منع استمرار التلوث وامتداده إلى المستقبل، لأنه إذا لم يشر مضمون الحكم على ذلك فلا منفعة منه، لأن الضرر سيستمر ويمتد ويمكن أن يسبب أضرارا أكبر، وتمتد آثاره إلى رقعة جغرافية أوسع، وعليه فإن وقف النشاط الملوث يعتبر وسيلة مهمة ومناسبة وملائمة تتماشى أكثر مع أضرار التلوث والخصوصية التي تتميز بها بالمقارنة مع الأضرار الأخرى.

أما عن دور القاضي في تعزيز مكانة هذه الآلية، فلا بأس أن نشير بأن للقاضي المدني كل الصلاحيات في أن يجبر المؤسسة المصنفة أو الملوثين المتسببين في الضرر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف أو التقليل من التلوث، وفي هذا الإطار لا تعتبر

<sup>1</sup> - تنص الفقرة 02 من المادة 25 على ما يلي: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين الامتثال إلى الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

<sup>2</sup> - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفائات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 سنة 2001.

<sup>3</sup> - نور الدين يوسف، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص07.

السلطة القضائية قد تجاوزت اختصاصها أو تعديت على اختصاص السلطة الإدارية باعتبارها الجهة التي تمنح الترخيص للمؤسسة المصنفة بالاستغلال، والتي تخضع لمراقبتها، حيث تساهم هذه العملية بشكل فعال في تعزيز دور السلطة الإدارية، وهو ما نستشفه من خلال العديد من النصوص القانونية التي سبق الإشارة إليها، حيث أكدت كلها على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية التي ترمي إلى تجنب الإضرار بالبيئة، وبالتالي فإن تدخل القضاء المدني بأحكام من شأنه زيادة من فعالية وقوة التدخل من قبل السلطة الإدارية<sup>1</sup>.

لاسيما وأن الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات التي قد يضر نشاطها بالبيئة مقترن بشرط عدم الإضرار بالبيئة، حيث لا يسمح بممارسة أي نشاط دون مراعاة احترام حقوق الغير ومصالحه، وعدم التعرض لحرمة الغير الجسدية أو المعنوية، إلى جانب عدم الاعتداء على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، لأن العيش في إطار سليم ونظيف وملائم صار حق من حقوق الفرد الأساسية، فإذا تم انتهاك أحد من الأمور التي ذكرت، فللقاضي أن يفرض إجراءات خاصة حتى يوقف هذا التلوث دون أن يكون هناك تعارض مع قرارات السلطة الإدارية.

وعليه يكون في هذه الحالة الملوث أمام خيارين، إما أن يتخذ الإجراءات التي تعمل على إزالة التلوث عن طريق إدخال تغييرات على طريقة الإنتاج والتصنيع، أو إزالة مسببات التلوث، وإما صدور حكم يقضي بغلق المؤسسة الملوثة.

وإذا بلغت درجة الخطر الذي يمثله نشاط المؤسسة وما ينتج عنه من آثار بالغة الضرر، فهنا قد يكون الغلق نهائياً، وقد يكون مؤقتاً لفترة زمنية محددة حتى تفرغ المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة التي تحد من هذا التلوث، ما دام أن الملوث انتهك واجب عدم الإضرار الذي يقع على عاتقه.

وقد تبنت المحاكم مثل هذا الاتجاه، بحيث قضت بغلق النشاطات المضرة بالبيئة<sup>2</sup>.

غير أن أمر الغلق ليس بالسهولة التي يبدو عليها، إذ أنه في الكثير من الأحيان تعترضه بعض الصعوبات ويلاقي بعض التحفظات من طرف القضاة، خاصة إذا كان القاضي أمام مشروع يمثل منشأة مصنفة التي من المفروض أن تخضع للأحكام الخاصة بقانون المنشآت، فمثلاً القضاء الفرنسي عند تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يجوز للقاضي المدني أن يأمر بأمر هو في الأصل من اختصاص القانون الإداري، لأنه كما هو

<sup>1</sup> - نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 08.

<sup>2</sup> - أشير هنا إلى هذه الأمثلة من القضاء التونسي حيث : قضت المحكمة الابتدائية بالقيروان في الحكم عدد 85453 بتاريخ 20-04-1995 قضت المحكمة بإغلاق المعصرة إلى حين الحد من التلوث الصادر عنها وفق الترتيبات الجاري بها العمل، وتحت إشراف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار غير منشور، نقلاً عن نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 08.

معروف أن المنشآت تخضع في نشاطها وفتحها وغلقتها لقواعد القانون الإداري، غير أنه للقاضي المدني أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ويستبعد منه الغلق النهائي للمشروع أو النشاط.

ولا بأس بالإشارة إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، حيث يقضي بأنه لا تعويض دون وقوع ضرر، وهذا هو مغزى المسؤولية المدنية، وعليه فإن وقف النشاط المضر بالبيئة أو غير المشروع يشكل أمرا متعارضا مع ما تنص عليه القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية.

وعليه فإن وقف النشاط المضر بالبيئة ليست له علاقة بقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية بالتبعية، لأن المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي إلا في حالة تسبب الفعل غير المشروع في ضرر يتوجب تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التعويض البدلي عن الأضرار البيئية.

إن كل ضرر سواء كان ماديا أو معنويا يمكن تقويمه نقدا، لهذا الأصل في التعويض أن يكون مبلغا من المال، وعليه ففي كل الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ولا يرى القاضي فيها أي إمكانية للتعويض العيني، فإنه يحكم بتعويض نقدي، أو بمعنى آخر إذا تعذر إزالة الأضرار الجسيمة فإن التعويض النقدي يكون هو الطريقة الوحيدة لجبر الضرر<sup>2</sup>.

قد يتعذر في كثير من الحالات الحكم بالتعويض العيني أي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر يكون نهائيا ويستحيل جبره، كالحالة التي يقوم فيها المستثمر بقطع الأشجار في مكان يعتبر الملجأ الوحيد لعيش وتكاثر بعض الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض، فلا يوجد أي مجال لإصلاح هذا الضرر، كما أنه قد لا يكون بإمكان المتسبب في إحداث الضرر القيام بالتدابير الضرورية التي من شأنها إعادة المكان المتضرر إلى ما كان عليه قبل تضرره<sup>3</sup>.

إن التعويض النقدي أو بمقابل في مجال الأضرار البيئية، يعتبر تعويضا احتياطيا، يحكم به القاضي إذا رأى بأن الحكم بالتعويض العيني غير ممكن، وهو يسعى إلى العمل على إيجاد نوع من التوازن للطرف المتضرر قبل أن يقع عليه الضرر وبعد وقوعه<sup>4</sup>، وخير

<sup>1</sup>- نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup>- وزارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 98.

<sup>3</sup>- عامر طراف، المرجع السابق، ص 288.

<sup>4</sup>- إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 193.

مثال على ذلك ما خلفته المنشأة الصناعية بالأسمنت بعنابة حيث أصيب العديد من الأشخاص بالرئوب، وأدت الغازات المنبعثة إلى إفساد المحاصيل الزراعية وكذا الساحل، ففي هذه الحالة كان الحل الوحيد هو التعويض النقدي لأن في هذه الحالات من غير الممكن إن لم نقل بأنه من المستحيل إعادة الحالة لأصلها، فتعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة التعويض والذي يلجأ فيه إلى الخبرة قصد تقويمه، وفي حالات أخرى يكون التعويض جزءاً من المسؤولية الجزائية فيمكن للمتضرر التأسيس كطرف مدني بالتبعية للدعوى العمومية<sup>1</sup>.

ولقد اعتبره المشرع الجزائري في المادة 132 من القانون المدني هو الأصل، إلا أنه وفي نطاق التعويض عن الأضرار البيئية يكون من الأفضل إعادة الوسط المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، لأن القيمة التي تحوزها العناصر البيئية من المستحيل تقويمها بأي مقابل مالي.

إذن يقصد بالتعويض البدلي أو بمقابل هو الحكم على شخص تسبب في حدوث ضرر بيئي بمبلغ نقدي يدفعه للمضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي أصابه، وبمعنى آخر أنه يلجأ إليه القاضي في حالة استحالة التنفيذ العيني كما هو الأمر في معظم حالات المسؤولية، فلا يجد القاضي حلاً آخر سوى الحكم بالتعويض<sup>2</sup>.

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد الوسيلة الملائمة لجبر الضرر، ولا يكون مقيداً فيها إلا بطبيعة الضرر ودرجة جسامته.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض وكيفية تسديده إعمالاً لنص المادة 132 من ق.م.ج، بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، غير أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم مراعاة للظروف بتعويض نقدي مقسط أو إيراد مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين، أن التعويض المقسط يدفع على أقساط يحدد مداها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة، فيدفع هو أيضاً على أقساط يحدد مداها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة<sup>3</sup>.

ويلعب التعويض دوراً مهماً في تغطية الثغرات التي يمكن أن تتجم عن الحكم بالتنفيذ العيني- حيث يؤدي إلى جبر الضرر الذي لحق المضرور فإنه يقاس بحسب الضرر أي الضرر المباشر سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً- فهو يعوض عن الضرر المادي وكذا عن

1- قمرأوي عز الدين، الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، العدد الأول، جوان سنة 2013، ص 147.

2- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 381.

3- وكور فارس، المرجع السابق، ص 227.

الضرر الأدبي في عمليات التلوث، سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقع وسواء كان حالا أم مستقبلا<sup>1</sup>.

غير أن مسألة التقدير النقدي لأضرار التلوث البيئي تبقى قضية يستحيل ضبطها، إذ أنه لا يعتبر تعويضا شاملا للأضرار البيئية، الأمر الذي يجعل التعويض عن أضرار التلوث يحتاج لآليات أخرى تكون مكملة للعجز الذي يلحقه.

هذا العجز الذي يجد أساسه خصوصا في اعتماد كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، الكلفة المعقولة والتحديد الخاص بالتعويض عن الأضرار الإيكولوجية المحضة<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلوث البيئي.

من خصائص الضرر البيئي الخالص أو المحض أنه يصعب تحديد نطاقه ومداه، مما يجعل تعويضه تعويضا كاملا أمرا بالغ الصعوبة، كما تتجسد هذه الصعوبة في التكلفة الباهظة، وهو ما جعل التشريعات تلجأ على تحديد نطاق هذه المسؤولية، حيث يتم وضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث، ويبقى جزء من هذه الأضرار غير معوض يتحمله المضرور، وعلى سبيل المثال القانون الألماني الذي كان يحدد مبلغ التعويض بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك بشرط أن تكون الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تتمثل في الإضرار بالبيئة<sup>3</sup>.

وقد وضع ملحق توفالوب المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الزيتي حدود للتعويض لسنة 1994<sup>4</sup>، مع الحدود المنصوص عليها في بروتوكول 1992. فقد نص الملحق عند وضعه في سنة 1987 على أن الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به مالك السفينة فيما يتعلق بأي حادث لا يتعدى على سبيل المثال ثلاثة مليون دولار من حقوق السحب الخاصة بالنسبة للسفن التي لا تتعدى حمولتها 5000 طن، وبالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن 5000 طن ثلاثة مليون من حقوق السحب الخاصة بالإضافة إلى 420 من هذه الأخيرة عن كل طن زائد وبحد أقصى 59،7 مليون من حقوق السحب الخاصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 384.

<sup>2</sup> - يوسف نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية، مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012، ص 333.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 334.

<sup>4</sup> - صادقت الجزائر على بروتوكول توفالوب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-1323، المؤرخ في 18-04-1998، ج

ر، عدد 25 الصادرة في 26-04-1998

<sup>5</sup> - محمد السيد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 250.

أما التعويض التلقائي فهو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الكبيرة بتعويض المتضررين تلقائياً طوعاً، وذلك حتى يتم تلافي المباشرة في الإجراءات التي من شأنها إدانة أعمالهم وأنشطتهم.

## الفرع الخامس: مبدأ الحيطة جزاء لمنع وقوع الضرر البيئي.

يعتبر مبدأ الوقاية والحيطة مبدأ أخلاقياً وتشريعياً عملت أغلب التشريعات الحديثة على تبنيه<sup>1</sup>، وذلك من خلال اتخاذ تدابير استباقية يكون الغرض منها الحد من الأخطار التكنولوجية والصناعية المحققة الوقوع<sup>2</sup>.

ويعتبر جانب كبير من الفقه أن لتطبيق هذا المبدأ أهمية كبيرة في تسيير المخاطر التكنولوجية والبيئية، غير أن العديد من المستثمرين يعزفون عن تطبيق هذا المبدأ، بحجة أنه يعمل على إعاقة التطور ويكبح الابتكار، رغم الآثار الكبيرة التي تكلفها أنشطتهم وأعمالهم.

ويوصف مبدأ الحيطة بمعيار للتصرف في مواجهة المخاطر المحتملة بتأمين هدف التنمية المستدامة، وذلك عن طريق الأخذ بالمعارف العلمية الضرورية تحت مراقبة ومسؤولية القاضي. إن معيار التصرف يعني التحقق من التطبيق السليم لمبدأ الحيطة مع الأخذ بعين الاعتبار مواجهة ذلك لبعض القيود على الحريات والحقوق الأساسية.

ولكون أن مبدأ الحيطة هو مبدأ حديث، ولم تتضح بعد آليات تطبيقه وطنياً ودولياً، لكن من المهم البحث في مدى إلزاميته وقيمته القانونية، ففي ظل اتفاقية قمة الأرض (ريو) ورد في ديباجتها أن هناك تدابير حيطة، تكون الدول ملزمة باتخاذها بشكل واسع النطاق، بحسب إمكانياتها... وهو نفس الطرح الذي تضمنته اتفاقية برشلونة لحماية الوسط البحري الأطلسي وذلك بأن تلتزم الدول بتطبيق مبدأ الحيطة.... كما وجد هذا المبدأ مكانته في القضاء بمناسبة القضية الشهيرة المعروفة بجنون البقر وجاء في منطوق الحكم... في حالة عدم تيقن من إمكانية تعرض صحة الأشخاص للخطر فإنه يمكن لمؤسسات الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير الحماية دون أن تكون ملزمة بانتظار الإثبات الكلي لتحقيق الخطر وجسامته، وكذا نفس

<sup>1</sup> - **Philippe Icard**, L'articulation de l'ordre juridique communautaire et des ordres nationaux dans l'application du principe de précaution, revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 2000, pp29-54, p30.

- **L'article 147** du Traité des communautés européennes qui dispose que « la politique de la communauté (...) est fondée sur le principe de précaution et d'action préventive ».

<sup>2</sup> - **éric Naim-Gesbert**, le principe de précaution, pensée de plausible en droit. Méthode et raison des juges administratif français et communautaire, revue européenne de droit de l'environnement, n°08, 2009, pp 141-150, p 141.

اتجاه سلك في القضية المعروفة بقضية اللحوم الهرمونية، ويلاحظ أن كل دولة تفعل مبدأ الحيطة حسب حاجاتها الوطنية، مع عدم الثبات في القيمة القانونية لهذا المبدأ.

ويرى جانب من الفقه أن المبدأ ليس له قيمة قانونية ومجرد من الإلزامية ويعتد البعض الآخر بقيمته القانونية كاملة أو ناقصة (لأنها قواعد غير محددة المحتوى)، لكون القاعدة القانونية الكاملة تتميز بمحتوى دقيق جداً، وهذا يتماشى مع عدم اليقين العلمي بالنظر لعمومية المبدأ. لذلك فإنه منذ ظهور هذا المبدأ حافظ على عناصره وإن وجد اختلاف فقط في البحث عن فعاليته وبيان النتائج المرجوة عند وضع التدابير المتعلقة به حيز التنفيذ مع الحفاظ على عناصره من:

- عدم اليقين العلمي.
- عدم تأخير التصرف.
- تناسب وفعالية التدابير المتخذة وتقييم الخطر.
- التكلفة الاقتصادية المقبولة.
- الطابع المؤقت للتدابير وضرورة مراجعتها<sup>1</sup>.

و رغم ذلك أعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون، وصار القاضي يعتمد عليه من حين لآخر. حيث استند عليه القضاء الفرنسي في قضية الذرة المعدلة وراثيا في 18/08/1999. ونفس النهج انتهجه قضاء استئناف باريس في قضية إريكا بتاريخ 30 مارس 2010 بأن السفينة لم تحترم مبدأ الحيطة، وقد ارتكبت مبدأ عدم الحذر وهو ما له علاقة بالضرر. غير مجال تطبيق مبدأ الحيطة تواجهه الكثير من العقبات المرتبطة بمساهمة العديد من الأطراف في تطبيق إجراءاته وتنفيذها، وإن كانت السلطات العمومية هي المسؤولة الرئيسية المعنية بإلزامية العمل على وضع الإجراءات قيد التنفيذ باعتبارها جهات رسمية تسعى للحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم.

وتلعب وسائل الترخيص ونظام التقارير دورا مهما في وضع هذا الإجراء موضع التنفيذ، وذلك من خلال القيام بالرقابة الوقائية الإستباقية والقبلية لحماية البيئة ومنع تعرضها للضرر، كل ذلك يكون بتوفر جميع الشروط المرتبطة بتدابير الحيطة لمواجهة الخطر<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: نطاق التعويض وصلاحيات القاضي في تقديره.

<sup>1</sup> - بوسماحة الشيخ، والطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الخامس، مارس، سنة 2015، ص110.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص111.

إن للقاضي دور مهم في تقدير التعويض، لاسيما وكما هو معلوم أنه يحتكم لسلطته التقديرية لكونه مسألة وقائع لا تراقبه المحكمة العليا، وعليه فإن المحكمة عند حكمها بالتعويض تحكم به كاملاً خاضعة في ذلك للملابسات الخارجية التي تحيط بالضرر.

ويتجلى دور القاضي أيضاً في عملية تقدير التعويض عندما يأخذ في الحسبان أثناء إصداره لحكمه جسامة الخطأ، الضرر المتغير، تفويت الفرصة، الظروف الملائمة<sup>1</sup>.

وفي نطاق الضرر البيئي فإن التعويض يراعى فيه الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان والضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين خصص الأول منه لبيان فروع التعويض عن الضرر البيئي، والثاني لكيفية تقدير التعويض من طرف القاضي.

### الفرع الأول: أوجه التعويض.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق الإنسان (أولاً)، ثم إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يصب المحيط البيئي (ثانياً).

#### أولاً: التعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالإنسان.

يتمثل الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان بذلك الضرر الذي يحدث نتيجة تواجد الشخص في المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، حيث قد يمس في جسده أو في مصلحة مالية أو معنوية له، وبالتالي من الضروري تعويض الأضرار التي تصيب الشخص سواء كانت أضرار جسدية ومالية أو معنوية.

وعليه سيتم توضيح تعويض الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان على النحو الآتي:

#### 1- التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس بدن الإنسان:

بداية يتوجب الإشارة إلى أن التشريعات البيئية سواء تلك العامة أو الخاصة نجدها قد خلت نصوصها وأحكامها من أي إشارة توضح كيفية تقدير التعويض عن أضرار التلوث البيئي، بمعنى أن القاضي الذي ينظر في المنازعة البيئية يلجأ إلى تطبيق النصوص القانونية المحددة في القانون المدني المتعلقة بتقدير التعويض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> - ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 186.

ويقصد بالأضرار الجسدية كما يقصد بها: " تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده فتؤدي إلى إنقاص من الفعالية الوظيفية للإنسان وتؤدي إلى عجزه الكلي أو الجزئي عن القيام بأعماله"<sup>1</sup>.

كما يقصد بها تلك الأضرار التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للصور المختلفة للتلوث منها:

- **الضرر الحالي ( الفوري ):** وهو الضرر الذي يظهر على الشخص مباشرة بعد تعرضه للتلوث، أي خلال مدة زمنية قصيرة من لحظة هذا التعرض مثل حالات التسمم بسبب التعرض للمبيدات الكيميائية السامة.

- **الضرر المتأخر أو التراكمي:** وهو الضرر الذي يتجلى بعد مدة زمنية قد تطول، وهي الأضرار التراكمية، والتي تظهر مع تراكم المواد الملوثة والتي في غالب الأحيان تكون في شكل أمراض سرطانية أو أمراض القصور الكلوي.

- **الأضرار الوراثية:** فقد أثبتت الأبحاث العلمية أنه في كثير من الأحيان قد تنشأ أضرار وراثية تصيب أسرة هذا الشخص كاستعمال المبيدات الفوسفورية العضوية، والتي ينجم عنها تشوهات خلقية أو شكل من أشكال التخلف الذهني أو قد يكون التأثير غير مرئي كإخفاض درجة الذكاء والقدرة على الاستيعاب<sup>2</sup>.

إن القاضي له السلطة التقديرية في منازعات أضرار التلوث عند تقديره التعويض العادل والمناسب، وهو ملزم بالأخذ في الحسبان وضعية الخصوم، كما يراعي القاضي عند تقدير التعويض حالة المضرور أخذا بالمعيار الشخصي وقدرته الاقتصادية من حيث نوع العمل الذي يمتننه، ويستوجب في التعويض الواجب لجبر الضرر المباشر أن يكون مساويا في مقداره لقيمة الضرر المباشر ومتكافئا معه دون زيادة أو نقصان أي أن يكون التعويض عادلا، فلا يسعى المتضرر من التعويض إلى الإثراء دون سبب على حساب مسبب الضرر، ويعبر عن ذلك بمبدأ التعادل ما بين التعويض والضرر.

إن على المحكمة عند نظر الدعوى أن تقدر التعويض تقديرا يكون متكافئا ومتماشيا مع قيمة الأضرار التي حدثت، لأن الغرض من التعويض ليس إثراء المضرور وإفقار محدث الضرر، لذا يجب أن يتم تحديد الضرر الذي وقع أولا ومن ثم تقدير التعويض

<sup>1</sup> - حميداني محمد، المرجع السابق، ص252.

<sup>2</sup> - خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان سنة 2015، ص313.

الضروري، ويرى بعض الفقه أن يطبق المعيار الشخصي بالنسبة للمضرور عند تقدير التعويض أي أن تقدير التعويض يكون على أساس ذاتي<sup>1</sup>.

وعليه قد تسبب الأضرار البيئية للإنسان فيصاب في بدنه الأمر الذي يسبب له أنواعاً شتى من الأمراض بسبب تعرضه للغازات السامة أو تعرض الشخص المتواصل للمواد المشعة المتسربة من مصنع أو مستشفى تتعامل مع المواد المشعة أو السامة.

ولقد تبنت الكثير من الأحكام القضائية التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان، ومنها ذهب إلى محكمة التمييز العراقية من الحكم بالتعويض للأشخاص الذين تضرروا صحياً من تلوث الهواء نتيجة إقدام صاحب معمل مجاور للدور باستعمال إطارات السيارات كمادة مولدة للطاقة الحرارية للمعمل المذكور مما يولد باستعمالها أدخنة أو أتربة وهواء ملوث يضر بالصحة العامة<sup>2</sup>.

هذا وإن الضرر البيئي قد لا يقتصر على إصابة المضرور ببعض الأمراض بل يتجاوزه إلى إصابة أطفاله الذين يولدون بعد إصابته بالضرر بالتشوهات الخلقية الوراثية نتيجة لما أصاب أهله من ضرر أو إصابتهم ببعض الأمراض الخطيرة كالسرطان مثلاً، ففي هذه الحالة يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض من المسؤول، وهو ما نصت عليه المادة 42 من الدستور الروسي عند بيانه للأضرار التي يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عنها ومنها فقدان القدرة على إنجاب الأطفال وزيادة خطر إنجاب أطفال مشوهين أو معوقين.

وقد ينجم عن التلوث البيئي الذي يصيب الشخص الطبيعي إلى وفاته نتيجة تعرضه للغازات السامة أو تعرضه المستمر للمواد المشعة، فبالنسبة للزوجة يجب على المحكمة أن تأخذ بالحسبان عند تقدير التعويض المادي مستوى معيشة الزوج ومركزه الاجتماعي وإمكانية تزوجها مرة ثانية، إذا لم يكن لها أولاد وكان الوضع الاجتماعي يسمح لها بذلك<sup>3</sup>.

أما إذا كان المضرور المتوفى الزوجة، كأن تكون عاملة في إحدى المستشفيات أو المنشآت التي تتعامل مع المواد المشعة وتوفيت نتيجة لذلك أو نتيجة لاستنشاقها الغازات السامة، فإن التعويض في هذه الحالة يتأثر بمقدار مساهمة الزوجة في نفقات المعيشة خصوصاً إذا كانت ذات مورد مستقل وبمدى قيامها بإدارة شؤون البيت وتربية الأطفال.

ومما تجب الإشارة إليه هو أن العديد من الظروف والعوامل تحيط بالمضرور يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض، ذلك لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي

<sup>1</sup> - ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 149.

<sup>3</sup> - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 150.

لحق المضرور بالذات، فالمعيار هو معيار ذاتي لا موضوعي والتي من بينها هي حالة المضرور الجسمية والصحية وحالته الاجتماعية كأن يكون المضرور معيلاً لزوجته وأطفال أم لا وكذلك حالة المضرور المالية، أما الظروف الشخصية المحيطة بالمسؤول فلا تأخذ بالحسبان لأن التعويض يقدر بقدر جسامته الضرر لا الخطأ.

## 2- التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس الذمة المالية.

والمتمثلة خصوصاً في انخفاض الذمة المالية للمنتجين، وذلك من خلال قلة أو سوء الإنتاج الناجم عن التلوث وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

كما يتمثل الضرر البيئي في الأذى الذي يمس الإنسان في ذمته المالية إلا أن هذا الضرر لا يشكل قانوناً أية خصوصية تميزه عن الأضرار عموماً، حيث يتم بموجبه تعويض المتضرر عن ما أصابه من خسارة وما فاتته من كسب امتثالاً للمبدأ الذي يخضع له التعويض والذي نصت عليه الكثير من التشريعات، ومنها القانون المدني الجزائري في مادته 182 التي تنص على: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول...".

ويشمل التعويض عن الضرر المالي ما لحق المضرور من خسارة مادية وما فاتته من كسب، كما يتضمن أيضاً الأضرار المالية البيئية التي لحقت بممتلكات المضرور كالعقار أو الأرض الزراعية التي يملكها المضرور.

ومن صور التعويض عن الضرر البيئي المالي المتمثل بالخسارة المادية اللاحقة بالمضرور ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية من تعويض بعض المناطق كوحدات إدارية مستقلة عن الضرر الذي مسها بسبب تشويه صورتها كمنطقة سياحية أو كمصدر للمنتوجات ذات علامة تجارية متميزة ومشهورة عالمياً وفقدان الكسب المادي الذي يمكن أن تجنيه نتيجة للتلوث الصناعي الذي تعرضت له<sup>2</sup>.

إن جل التشريعات الدول تذهب إلى تعويض الأضرار المالية بعنصرها الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وكذلك الأضرار التي تمس الإنسان في ممتلكاته والتعويض عن الخسارة البيئية المالية بمجرد معرفة قيمة الشيء المتضرر بفعل المسؤول، حيث يعتبر مساوياً لهذه القيمة في حالة ما إذا كان الشيء قابلاً للإصلاح فيقدر التعويض عنه بحسب

<sup>1</sup> - خالد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 150.

المبلغ الضروري لجبره مع مراعاة الأجزاء المتبقية من الشيء إذا كان غير قابل للإصلاح. فإذا كان الضرر البيئي متمثلاً في نقص قيمة الشيء اقتصادياً وهذا ما يحصل عادة بالنسبة للعقارات فإن قيمتها تتركز على موقعها ذلك لأن استغلال مصنع وتشغيله قد ينتج في كثير من الأحيان إلى إنقاص قيمة العقارات المحاذية لها.

ولما كان الضرر المادي يتضمن عنصرين طبقاً لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت عليه يكون التعويض عن الأضرار البيئية المالية على هذا الأساس.

وتجدر الإشارة أن الجهات القضائية تستند في أغلب الأحيان على رأي الخبراء المختصين عند تقدير التعويض عن الأضرار البيئية المالية وإن كان رأي الخبير لا يلزم المحكمة<sup>1</sup>.

### 3- التعويض عن الضرر البيئي الأدبي.

قد تصيب المتضرر أضرار أدبية كثيرة منها شعوره بالألم النفسي نتيجة الإصابة والشعور بالضعف والعجز عن مباشرة حياته بشكل عادي، ويتحقق الضرر المعنوي إذا أُلحق ضرر بالجوانب الأدبية الخاصة بالشخص، ويشترط في الضرر المعنوي الذي ستوجب التعويض أن يكون ضرراً مباشراً نتيجة لنشاط المتسبب في الضرر، أي هو الضرر المؤكد الذي تحقق فعلاً أو مؤكد الوقوع. أما الضرر غير المباشر، فهو ذلك الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المتضرر ولا يمكن التعويض عنه، وذلك بسبب أن المتضرر كان بإمكانه تجنب وقوع الضرر لو بذل مجهوداً يسيراً، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تعويض عن الأضرار المحتملة، أي غير المحققة الوقوع وغير المؤكدة، التحقق في المستقبل، وعليه فإن الضرر المحتمل لا يصلح بأن يكون أساساً للمطالبة بالتعويض، لكونه ضرر مفترض<sup>2</sup>.

ويتمثل الضرر البيئي المعنوي في فقدان مباح الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث فضلاً عن الآلام النفسية والأحزان المتولدة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لاستنشاق غازات سامة أو التعرض لمواد مشعة من مكان محاذي أو معمل أو مكان لردم

1- عبد الله تركي حمد العيال الطاني، المرجع السابق، ص156.

2- خالد بالجيلالي، المرجع السابق، ص314.

النفائات<sup>1</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 183 من ق.م.ج<sup>2</sup>.

ويحتل التعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء. فنظريا لا يمكن غض النظر عن الضرر المعنوي الذي يتجسد في الألم والأسى الذي يصيب الضحية في أحاسيسها ومشاعرها نتيجة الفعل الإجرامي والذي قد يكون في الشرف أو الاعتبار والذي يخل باستقراره النفسي، أو قد يظهر في شكل الألم والمعاناة التي تتولد نتيجة إصابة الضحية في جسده بالتشوهات الجسدية التي تجعله عرضة للتحقير والازدراء أو حتى محل لتعاطف الناس. ومن الناحية العملية فإن تعويض الأضرار المعنوية وتقديرها يعتبر أمرا بالغ الصعوبة، وهو ما يجعل الهيئات القضائية الحكم بالتعويض المساوي لها يكاد أمرا شبه مستحيل.

وفيما يخص رأي القضاء حول مسألة التعويض عن الضرر المعنوي فقد كانت آراءه مختلفة، وذلك نتيجة لما تتميز به الأضرار لكونه يخضع كليا لتقدير القاضي دون رقابة عليه، كما أنه يقوم على أسس وعوامل أدبية خالصة تجعل من مسألة تقديره تتباين من قاض إلى آخر، فيكاد ينعدم وجود معيار يمكن اعتباره الأصلح ويمكن القول بموجبه أن التعويض المحكوم به يماثل الضرر المعنوي الذي يتم تقدير التعويض عنه كليا بطريقة تحكيمية، لأنه ليس من السهولة بمكان تقدير العواطف الإنسانية ومشاعر الألم والمعاناة<sup>3</sup>.

وبناء عليه فقد سعى القضاء إلى وضع بعض المعايير التي يمكن بمقتضاها تقدير الضرر الأدبي أو المعنوي، لعل أهمها معيار خضوع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لسلطة قاضي الموضوع، بالإضافة إلى خضوعه إلى معيار الخطر والضرر الذي يصيب الضحية<sup>4</sup>.

ومن التطبيقات القضائية الخاصة بتعويض عن الضرر المعنوي نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي بحق عائلة ضحايا إحدى الحوادث في التعويض على الألام النفسية التي سببها لهم فقدان أحد أفراد العائلة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية حق الشخص في التعويض عن الضرر الأدبي في عدة أحكام. كما يمثل اعتراف القضاء بتعويض الضرر

1- عبد الله ترمكي حمد العيال الطاني، المرجع السابق، ص 155.

2- تنص المادة 183 من ق.م.ج على ما يلي: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو بالسمعة".

3- أحمد بوسيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06 العدد 12، سنة 2016، ص 152.

4- أحمد بوسيدة، المرجع السابق، ص 154.

الإيكولوجي في قضية السفينة إيريكيا يشكل اعترافاً بتعويض الضرر الأدبي الذي أصاب جمعيات حماية البيئة نتيجة التلوث الذي أصاب سمعة الجمعيات واسمها<sup>1</sup>.

بدورها قضت محكمة التمييز العراقية في هيئتها الموسعة الأولى بالتعويض تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 205<sup>2</sup> مدني عراقي: "لأن إصابة المدعي بجرح أمر يمس عاطفته وحرية إضافة إلى أن هذه الإصابة قد تركت له عجزاً جسيماً جاء في التقرير الطبي مما يسبب له ألماً نفسياً".

وفي بعض الحالات يكون التعرض إلى الملوثات أو نفايات المدعي عليهم الخطيرة قد تفاقم مكن مخاطر إصابة المدعين بمرض معين في المستقبل كالسرطان. فينصح الخبراء الطبيون بإشراف أو رقابة دورية للكشف عن المرض والسماح بمعالجة مبكرة له إذا لحقته الإصابة فعلاً. وفي قضية Ayers.V. Town. Ship of Jackson قبلت المحكمة سبباً لرفع الدعوى القضائية لأجل الرقابة الطبية إذا أثبت أحد المدعين من خلال شهادة خبير معتمد أن المدعي عليه قد تسبب في تعريض المدعي لمواد كيميائية سامة وأثبت خطورة المرض الذي صار المدعي عرضة للإصابة به، بالإضافة إلى إثباته الزيادة النسبية في مخاطر الإصابة بالمرض وتكاليف التشخيص المبكر<sup>3</sup>.

وقضت كذلك في قرار آخر لها جاء فيه "أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب العاطفة والشعور والحنان من ألم وحزن لفقد المصاب"، فيجب تعويضه بمقدار من المال يخفف من وقع المصاب بشرط أن لا يكون ذلك سبباً للكسب والإثراء وهذه معايير دقيقة لا يمكن تحديدها إلا من طرف الخبراء ذوي الاختصاص في مسائل التأمين والتعويض عنها.

ويتجلى مما تقدم أن تلك القرارات أتت لتبرز ماهية الضرر الأدبي وهو الأذى الذي يلحق الشخص في عاطفته وشعوره من ألم وحزن لفقد المصاب، وجاءت تقرر إمكانية تقويم الضرر الأدبي بالمال ومن ثم تعويضه، كما أكدت على وجوب الارتكاز على الخبراء المعتمدين في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي وذلك لأن الخبير هو الذي يستطيع حصر مدى الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور ومن ثم مقدار تعويضه. كما تؤكد تلك القرارات أن التعويض عن الألم النفسي الذي مس المضرور هو ليس وسيلة للكسب والإثراء لذلك يجب عدم المغالاة فيه<sup>4</sup>.

## ثانياً: التعويض عن الضرر الإيكولوجي.

1- زليخة لحميم، المرجع السابق، ص 117.

2- تنص المادة 205 من القانون المدني العراقي على أنه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك...".

3- عبد الله تركي محمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 161.

4- نفس المرجع، ص 160.

يعرف البروفيسور "Girod" الضرر البيئي بأنه: " الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيتها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوء..."، كما عرفه الفقيه "Bocken" على أنه: "الضرر البيئي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الإيكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه: تلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية، كما تبنى الفقيه "Martine Remond" نفس التعريف فعرفه بأنه: "الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية"<sup>1</sup>.

كما عرفه التوجيه الأوروبي الحديث 2004/35/CE المؤرخ في 2004/04/21 بأنه: " ذلك التغيير السلبي الملموس في المواد الطبيعية أو انخفاض القيمة القابلة للقياس من الخدمة المتصلة بالموارد الطبيعية، والتي تحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>2</sup>.

ولما كان الضرر الذي يصيب البيئة في ذاتها ضررا غير قابل للإصلاح، وذلك لأن المصادر الأولية للطبيعة لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع لذلك فإن إصلاحها لا يكون إلا بالشكل التي تؤدي إلى منع وقوع ما لا يمكن إصلاحه خصوصا أن من أبرز مهمات الإصلاح والتعويض هنا هي الوقاية من الضرر أصلا، ويتم ذلك بإجبار من تسبب في الضرر البيئي بدفع مبلغ التعويض تخصص للوقاية من الضرر البيئي وتجنب مضاعفته أو إزالة نتائجه الضارة، ومن الأمثلة البارزة لذلك ما حدث في سنة 1987 من تصالح بين شركة (Lafirme Sandoz) المسؤولة عن تلوث خطير تعرض له نهر (Rine) وجمعية الدفاع عن هذا النهر التي تم تأسيسها بهذه المناسبة، حيث اجبر المصنع بهذا الاتفاق بإقامة شبكة للإنذار والاتفاق على برنامج متكامل لإصلاح النظام البيئي (Ecosystem) المتمثل في الكائنات الحية التي كانت تعيش في النهر والتي دمرت نتيجة التلوث<sup>3</sup>.

ويشكل التعويض عن الأضرار البيئية من القضايا الدقيقة للغاية، لاسيما وأن الأصل في التعويض في القواعد العامة هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعوبة بما كان إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالقاضي لا يجد مجالا إلا عن طريق التعويض النقدي، وهو وجه من أوجه التعويض المعروف في القواعد العامة. ومن المهم الإشارة إلى أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار التي أصابت العناصر الطبيعية وهي المبالغ الضرورية لجبر ما لحق من ضرر وتدمير

<sup>1</sup> - رحموني محمد، التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر سنة 2015، ص56.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص57.

<sup>3</sup> - عبد الله تركي محمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 165.

وإتلاف وخسارة نتيجة الاستعمال المفرط، بالإضافة إلى التكاليف التي تتطلبها عملية تقدير هذه الأضرار وتكاليف تنفيذ التدابير الضرورية لاسترجاع وإحياء مصادر الطبيعة واستبدالها واكتساب مصادر أخرى بديلة أو مماثلة لها<sup>1</sup>.

وبناء عليه فإن التعويض المالي للضرر البيئي يشمل ثلاثة عناصر أساسية تتضمن مبالغ استرجاع وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة، كما يشمل التكاليف المالية التي تعوض الإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها كما كانت قبل تضررها، بالإضافة إلى ذلك يشمل المبالغ الضرورية التي أنفقت بغرض تقدير هذه الأضرار<sup>2</sup>.

وبالاعتماد على هذه المعايير في تسعيرة الضرر الإيكولوجي، يجب على القضاء الوطني مراعاة إدخال جميع تكاليف إزالة التلوث وإعادة الحالة إلى ما كان عليه، وإذا كانت التكاليف مرتفعة أو مستحيلة، فإنه يمكن تطبيق أنظمة التسعير التي تبناها المشرع من خلال قانون المياه والمتمثلة في "السعر الاجتماعي"، أو مبدأ التسعير القائم على التضامن الاجتماعي أو التوازن المالي، أو التكلفة الاقتصادية المقبولة<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يمكن الارتكاز على الطريقة التي أدرجها المشرع في تحديد تسعيرة المياه، والتي تعتمد من خلاله الهيئة المستقلة بإدراج الأعباء المالية للاستثمار والاستغلال والصيانة، كاملة أو جزء منها، في تقييم أعباء عمليات التدخل لإصلاح أي عنصر طبيعي وإدراجها ضمن التعويض.

يتيح هذا الاعتراف التشريعي بتقويم الضرر الإيكولوجي للقضاء باحتساب وفوترة جميع الإجراءات الخاصة بإزالة التلوث عند تعويض الضرر الإيكولوجي الخالص<sup>4</sup>.

وقد طبق القضاء الفرنسي المعيار الاقتصادي في تقدير الإتلاف الذي أصاب غابة محمية واعتبرت المحكمة أن " قيمة الغابة تستمد من دورها الفيزيائي، والبيولوجي، والسياحي، والترفيهي... وأن الضرر كبير بفعل المجهودات والاستثمارات المستهلكة من قبل الجماعات المحلية لحمايتها".

وفي قضية أخرى لجأ القضاء الفرنسي إلى تطبيق المعيار الاقتصادي على التراجع الذي حصل لقنادل البحر نتيجة الصيد غير المشروع، وأشارت المحكمة: " أن الالتقاط غير

1- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص178.

2- نفس المرجع، ص178.

3- المواد 149، 139، 138، من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007، ص268.

المشروع لقناد البحر أعلى من قيمة الموارد غير المسموح باصطيادها، إضافة إلى قيمة العنصر الطبيعي يجب إضافة تكاليف حراسة هذه المحمية، والآثار غير المحدودة لسرقة المجالات المحمية<sup>1</sup>.

ومن النقاط التي تثار حول مسألة تعويض الأضرار التي تمس الموارد الطبيعية والمطالبة القضائية في كون أن العناصر البيئية هي عناصر جامدة لا يمكنها أن تلجأ بنفسها إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها، الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات إلى الاعتراف للجمعيات البيئية بالحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للأفراد ورفع دعاوى ترمي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية.

وهو المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال النص عليه في المادة 37 من التشريع الأساسي للبيئة 03-10، حيث خول للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة حق المطالبة القضائية للتعويض عن كل الوقائع التي تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر للمصالح الجماعية.

كما قام كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي وحتى بعض الولايات من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>، بإعطاء الحق للأشخاص خاصة الأشخاص المعنوية كالجمعيات المدافعة عن البيئة أو السلطات العامة في الدولة الحق في المطالبة القضائية سواء كانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة في القانون الفرنسي، كالتشريع الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة والطبيعة والقانون الصادر في 02 فيفري سنة 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة<sup>3</sup>، وكذا التشريع الخاص بإزالة النفايات في استرجاع المواد الصادر في 31 ديسمبر 1976م حيث تقضي المادة بما يلي: "إن الوكالة الوطنية المكلفة بالتخلص من النفايات واسترجاعها وجمعيات الدفاع عن البيئة – المعترف بها قانوناً – لها الحق في إطار نظامها الأساسي المطالبة القضائية وممارسة حقوقها كطرف مدني فيما يتعلق بالأفعال والمخالفات التي تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر للمصالح التي يحميها القانون".

كما منح المشرع البرازيلي بموجب قانون الإجراءات المدنية رقم 85/7347 للجمعيات والتي مضى على تأسيسها سنة على الأقل الحق في التقاضي للدفاع عن القضايا

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص269.

<sup>2</sup> - **Eckard Rehbinder**, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997 , pp 16-42, p22.

<sup>3</sup> - **Busson Benoist**, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n°01, 2001, pp59-71,p60.

التي تهم البيئة شريطة أن تكون حماية البيئة ضمن أهدافها الرئيسية ومدرج في قانونها الأساسي وإلا رفض القاضي النظر في الدعوى<sup>1</sup>.

بدورها اعترفت الفقرة 03 من المادة 09 من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا آر هوس المتعلقة بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية<sup>2</sup>، بإمكانية اللجوء إلى القضاء والطعن في تصرفات وانتهاكات الأشخاص الخاصة والعامة التي تتعارض مع نصوص التشريعات الوطنية البيئية<sup>3</sup>.

وعليه ونظرا لخصوصية والطابع غير المستقر للأضرار البيئية من الضروري إحداث نظام خاص للتعويض، لا يعتمد على تقدير جزافي مسبق بل على تعويض مؤقت قابل للمراجعة إلى حين استقرار أو توقف الآثار السلبية للنشاط الضار، طبق ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تجيز للقاضي إذا لم يتمكن من تقدير التعويض وقت الحكم بصفة نهائية، أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير، أو كحالة التعويض المطبقة في مجال الأضرار الجسمانية في مجال حوادث السيارات، والتي لا يحسم فيها التعويض إلا بعد استقرار الحالة الصحية للمصاب<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره.

يقول الأستاذ " علي علي سليمان " : " أن تقدير القضاء لمقدار التعويض هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، وهو الغالب في المسؤولية العقدية " <sup>5</sup>.

كما أن الأصل طبقا للقواعد العامة في المسؤولية هو التعويض الكامل، والذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا، المتمثل فيما لحق المضروب من خسارة وما فاته من كسب دون التأثير بدرجة خطأ المسؤول ولا بالظروف المالية للمضروب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -Paulo Affonso Leme Machado, La mise en œuvre de l'action civile publique environnementale au Brésil, revue juridique de l'environnement, n01, 2000, pp63-77, p67.

<sup>2</sup> - تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، في 25 جوان سنة 1998 في الدنمارك في مدينة آر هوس، ودخلت حيز التنفيذ في 03 أكتوبر سنة 2001، وفي شهر ماي سنة 2013 صادقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي.

<sup>3</sup> -Veit Koester, Le comité d'examen du respect des disposition de la convention d'Aarhus : un panorama des procédures et de la jurisprudence, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2007 , pp 251-175, p270.

<sup>4</sup> - وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص270.

<sup>5</sup> - علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص217.

<sup>6</sup> - نفس المرجع ، ص 218.

إن القاضي وهو يهتم بتقدير التعويض يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار بهذين العنصرين، ما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ومجموع هذين العنصرين هو التعويض الكامل، ويقدر التعويض على هذا الأساس وحده إذا لم يوجد سواهما.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في مقدار التعويض أن يكون مساويا لقيمة الضرر المباشر دون أن ينقص أو يزيد عنه. فمن اللازم أن يقدر القاضي التعويض تقديرا يستوفي لجبر الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث فعل الضرر. غير أنه يمكن للقاضي أن يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر إذا وجد ما يبرره، كما لا يجوز أن يحصل المتضرر على تعويض يتجاوز ما يستحق لجبر الضرر أو تعويضا يجعله في وضع أفضل من الوضع الذي كان فيه قبل وقوع الفعل الضار وإصابته به. فالتعويض إذن يقدر في حدود الضرر، بحيث يكون متكافئا معه ليس أقل منه وغير زائد عليه<sup>1</sup>.

كما نصت القواعد العامة على هذا الأمر في نص المادة 131 الفقرة الأولى من ق.م.ج على أنه إذا لم يتمكن القاضي وقت صدور الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض، وهو ما يتوافق مع طبيعة الضرر البيئي غير الثابت ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغيير، كما على القاضي أن يراعي أثناء تقديره للتعويض وضعية طرفي النزاع وهو ما يتعارض مع ما تقتضيه القواعد العامة التي يؤكد الفقه على أن القاضي يراعي فقط الظروف التي يمر بها المتضرر هو صاحب المصلحة في الدعوى<sup>2</sup>. فهذه أهم النقاط القانونية التي يثيرها موضوع تقدير القاضي للتعويض عن الأضرار البيئية.

إن مسألة التفصيل في دور القاضي في تقديره للتعويض، تستدعي الإشارة في البداية إلى موقف القضاء من عملية تقدير التعويض ثم إلى دوره في دور القاضي في تخفيف الرابطة السببية في أضرار التلوث.

### أولاً: نشوء الحق في التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية.

لم يتفق الفقه حول وقت نشوء الحق في التعويض، فمنهم من يرى بأن الحق يقوم بنشوء الضرر، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية المدنية، في حين يرى فريق آخر بأن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم.

غير أن الأخذ بوقت تحقق الضرر هو المقبول منطقياً، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية لأن الأحكام القضائية تعتبر في الأصل كاشفة للحقوق وليست منشأة لها، بالإضافة

1- عطا سعد محمد حواس، الرجوع السابق، ص168.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص356.

إلى ذلك فإن الفعل الضار هو مصدر الحق في التعويض. إلا أن الحكم الذي يصدر بالتعويض يثبت الحق فيه ويعززه ويرتب عليه آثارا لم يكن مجرد نشوء الحق في التعويض فحسب من قبل ينتج عنها.

وتتجلى أهمية ذلك من حيث إدخال عناصر الضرر المستحق عنها التعويض من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الضرور بالانعكاس الذي يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر شخصي ناجم عما انعكس عليه من ضرر مس الضرور المباشر، كحالة الضرر الذي يلحق الزوجة نتيجة وفاة زوجها ما دام أن العلاقة الزوجية كانت ناشئة وقت وفاته، ولو كان عقد الزواج جاء بعد وقوع الخطأ من المسؤول<sup>1</sup>.

### ثانيا: موقف القضاء من عملية تقدير التعويض.

لقد استقر القضاء وبناء على نص المادة 124 من ق.م.ج على أن للقاضي كامل الصلاحيات في اختيار طريقة التعويض المناسبة لخصوصية الضرر، وذلك دون أن تتجاوز ما يطلبه المدعي. ومرد ذلك لكون أن المسؤولية المدنية تقوم على إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإرجاع الضرور إلى الوضع الذي كان فيه على حساب المسؤول قبل وقوع الضرر.

وفيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فإن القاضي لا يكون ملزم أثناء تقديره للتعويض من القيود التي أدرجتها المادة 182 من ق.م.ج التي هي في الأصل تخص المسؤولية العقدية.

وعليه فإن للقاضي السلطة التقديرية في جعل التعويض عادلا دون أن تكون هناك علاقة بين عدالة التعويض والتعويض الكامل، فالعدالة تتوجب إعادة التوازن إلى ذمة المتضرر المالية كانت أم الأدبية<sup>2</sup>.

إن تقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر هو من صلاحيات قاضي الموضوع لأن القانون لا يشترط عليه في ذلك التقيد بشروط ومعايير محددة، وذلك بحسب مقتضيات كل دعوى على حدة، وعليه فإن تقدير القاضي للتعويض الجابر للضرر يختلف بحسب إذا كان المضرور شابا يتوخى لنفسه مستقبلا زاهرا. كذلك يعتبر خسارة مؤكدة وقابلة للتقدير تفويت الفرصة على المضرور المتوفى إذا كان يطمح في الترشح لوظيفة درجة أعلى.

1- أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 13 العدد 28، مارس سنة 2014، ص49.

2- ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر، سنة 2016، ص137.

وفيما يتعلق بمسألة اختيار القاضي للتعويض المناسب من حيث نوعه فيتمتع القاضي بنفس السلطة التقديرية، فله أن يحكم بالتعويض النقدي أو التعويض العيني ما دام أنه يساوي الضرر. عمل القاضي التقديري يتمثل في حرته الكلية في تحديد طريقة التعوي الأكثر تناسبا مع متطلبات الدعوى، يباشرها دون قيد، سواء تعلق الأمر بالحكم بالتعويض العيني، أو التعويض النقدي وهو ما يتميز به العمل التقديري للقاضي بخصوص التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية، حيث ينكر عليه البعض أن يكون للتعويض محل آخر غير النقود، وذلك تطبيقا للمبدأ الروماني الذي ينص بأنه: " لا يمكن إكراه الفرد في شخصه على عمل أو امتناع عن عمل".

أما في إطار المسؤولية التقصيرية فيبقى الحكم به يمثل لتقدير القاضي، الذي يجب عليه إدخال عناصر الضرر في حساب التعويض والتي تعتبر من المسائل التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا. لكون هذا التعيين يعتبر من قبيل التكييف القانوني للوقائع<sup>1</sup>.

### ثالثا: دور القاضي في تخفيف الرابطة السببية في أضرار التلوث.

لقد تيقن القضاء والفقهاء الحديث بأنه لا يجب الارتكاز على الوسائل التقليدية لإثبات الرابطة السببية بين النشاط الملوث والضرر البيئي، والبحث عن تقنيات جديدة تتوافق مع خصائص الضرر البيئي التي تعمل على تخفيف عبء إثبات الضرر البيئي، بغض النظر عن منح المشرع بمقتضى نص المادة 691 من القانون المدني سلطة التقديرية واسعة لقاضي الموضوع للبحث في ذلك، ويرى البعض من الفقهاء الفرنسي إلى أنه يجب أن لا يبالغ في تقدير الصعوبات المتعلقة بالرابطة السببية، حيث أن هذه الصعوبات لا تنطوي فقط على الضرر البيئي بل تكاد تشمل جل تطبيقات المسؤولية المدنية، وباستقراء العديد من الأحكام والتطبيقات القضائية يستشف بان القضاء قد خفف في كثير من أحكامه في إثباته للرابطة السببية، منها الاكتفاء بالاحتمال الراجح والأخذ بفكرة المخاطر<sup>2</sup>.

إن الأخذ بفكرة الاحتمال الراجح يراها البعض بأنها ليست بالشيء الجديد لأن الأمر شائع بكثرة في نطاق قانون العمل لمساعدة الأمراض المهنية، ويقصد بهذه الفكرة أنه في بعض الظروف يمكن الأخذ بالاحتمال الراجح محل الدليل اليقيني في إثبات الرابطة السببية في نطاق الضرر البيئي، أي يكفي المضرورة بأن يثبت الاحتمال الراجح وذلك عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء وجود أي سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر البيئي بدل أن يثبت

1- ناصر رانيا، المرجع السابق، ص138.

2- بن سعدة حدة، صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر سنة 2017، ص150.

الدليل اليقيني، وقد أكدت على هذا الأمر اتفاقية لوجانو التابعة للمجلي الأوروبي المنعقدة في 1993/03/08 حيث أدرجت جزءا يتطرق لهذه النقطة: تدعوا الاتفاقية القضاة أن يكتفوا بالاحتمالات عند إثبات الرابطة السببية. حيث نصت المادة العاشرة منها على أنه: يجب على القاضي عند إثبات الرابطة السببية بين الحادث والضرر أن يأخذ في حسبانته الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم لنشاط الخطر به حيث يفهم من ذلك أن الاتفاقية قد اتجهت إلى تخفيف عبء الإثبات على استنادا للطبيعة الخطرة للأنشطة، وقد تبنى ذلك المشروع الأول لقرار المجموعة الأوروبية المتعلق بالمسؤولية المدنية لسنة 1989 الذي ينص في مادته الرابعة والسادسة على أنه يتوجب على المتضرر إثبات الضرر، وإثبات الاحتمال الراجح لعلاقة السببية بين المخلفات التي يتركها صاحب النشاط وبين الضرر الناتج أو طبقا للحالات بين الإتلاف التي تلحق البيئة<sup>1</sup>.

ومن بين التطبيقات القضائية في هذا الإطار ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حالة الأضرار الناتجة عن الاهتزازات الصوتية والاهتزازات الناجمة عن الطائرات التي تتجاوز سرعتها سرعة الصوت والتي تصيب الغير على السطح، حيث اكتفت بإثبات الرابطة السببية الإجمالية، وذلك عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء أي سبب آخر يبرر وقوع الضرر، حيث رأت المحكمة أن العلاقة المباشرة بين الأصوات المزعجة والاهتزازات المتولدة عن الطائرات الأسرع من الصوت والضرر الذي لحق العقارات على السطح تكون محكمة بإثبات عدم وجود أي سبب آخر يعمل على إحداث الضرر، ويتضح من ذلك أن المحاكم الفرنسية تسمح بالأخذ بفكرة الاحتمال الراجح بدلا عن اليقين في الدليل لإثبات الرابطة السببية في الأضرار غير المألوفة في أضرار الطائرات على السطح، ومن التطبيقات القضائية في هذا الإطار أيضا ما تقرر في حكم محكمة Albertcille والتي استطاعت أن تحكم على مصنع على صاحب مصنع للكيماويات بتعويض الأضرار التي أصابت إحدى الشركات التي تتكفل بتربية النحل، بسبب الموت غير الطبيعي للحشرات النحل التي تقوم بتربيته نتيجة فرز المواد الفلورية السامة من ذلك المصنع، حيث كان الصعب إثبات الرابطة السببية لأن خلايا النحل كانت على مسافة بعيدة من مصنع الكيماويات ما يتجاوز عن الكيلومتر الواحد، إذا ثبت موت النحل وأن موته لا يمكن أن يعود سببه إلا إلى المواد الفلورية السامة التي تنبعث من المصنع والتي تشكل السبب الأساسي في حدوث الضرر، والجدير بالملاحظة أن العديد من التشريعات الحديثة أصبحت تأخذ بفكرة تحقيق عبء إثبات الرابطة السببية، وكذلك في القانون النووي البولوني، وفي القانون السويسري والبلجيكي حيث يحل الاحتمال الراجح محل الاحتمال اليقيني.

<sup>1</sup> - بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص151.

وفي نفس الإطار وقصد التخفيف من عبء الرابطة السببية في أضرار التلوث فقد اتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى جعل الأنشطة الخطرة قرينة قوية على العلاقة بينها وبين المضرور، وبالتالي فإن صاحب النشاط يكون مسؤولاً عن الخطر المرتبط بالمخلفات التي حولها إلى شخص آخر بهدف التخلص منها وذلك إذا كانت بقايا المخلفات تمثل الامتداد المباشر لنشاطه ويكون ذلك دون البحث عن السبب المباشر للضرر<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الألماني في القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لوضع قرينة لصالح المدعي تنص على أنه إذا كان النشاط المسبب للضرر "خطرًا بطبيعته" وقد يؤدي إلى الأضرار التي لحقت المدعي، فإن القانون يفترض أن العلاقة السببية قائمة بين النشاط والضرر، وإذا أراد المدعي عليه أن يدفع بعدم مسؤوليته، وجب عليه أن يثبت للمحكمة أن نشاطه لم يكن السبب في إضرار المدعي<sup>2</sup>.

بدوره نجد أن القضاء الفرنسي تطبيقاً لهذا المبدأ والمفهوم لم يعد يكتفي بالنظريات التقليدية في إثبات رابطة السببية بل اعتمد في بعض الحالات على نظرية المخاطر قصد إقامة هذه الرابطة حيث يقتصر إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب مؤكد لحدوث الضرر<sup>3</sup>.

#### رابعاً: صعوبات تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي.

يعتبر مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ السائد في تقدير التعويض، وعليه فإن التعويض يشترط أن يشمل ما لحق المضرور من ضرر الذي أصابه، بحيث يتساوى التعويض مع الضرر فلا يتجاوزه حتى لا يثرى المتضرر على حساب الملزم بالتعويض، ولا ينقض عنه حتى يتم الوصول إلى العدالة محو وجبر الضرر.

ولإصلاح الضرر يتوجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وهما عنصراً كل تعويض.

ويمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض متى كانت المسألة المعروضة عليه تثير أمورا فنية، وإن كان غير ملزم بالأخذ بما وصلت إليه الخبرة فإنه يقع على كاهله حين يستبعد رأيهم إلى تسبب حكمه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص152.

<sup>2</sup> - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014م، ص 224.

<sup>3</sup> - عسالي صباح، قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان سنة 2017، ص166.

<sup>4</sup> - طبيب فايزة، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، لعدد التاسع، جوان سنة 2017، ص513.

وتشترط القواعد العامة في التعويض القابل للتعويض أن يكون ضررا مباشرا أي نتيجة لنشاط المسؤول، والضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي ينشأ عن الفعل الضار بحيث يكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة. أما الضرر غير المباشر يكون حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مع الفعل الأصلي أو تلاحقت في نطاقه الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول الأمر<sup>1</sup>، فإنه لا مجال للتعويض عنه حيث كان باستطاعة المضرور أن يتجنبه لو بذل مجهودا عاديا، بالإضافة إلى ذلك فإن الأضرار الاحتمالية لا تعوض، أي غير المحققة، وغير المؤكد تحققها مستقبلا، وفي المقابل يجب أن يكون الضرر أكيدا وواقعا بالفعل.

فإذا ارتكز المضرور في دعواه إلى أضرار مست بشخصه وماله، فإن العقبات التي ستعترضه لا تختلف كثيرا عن تلك سيواجهها في أي دعوى مسؤولية، وعليه فإن المضرور الذي تأثر من ضرر جسدي أصابه نتيجة التلوث مثل الشخص الذي ينزلق عن المخلفات فينجم عن ذلك كسر ساقه، أو ضحية المخلفات الخطرة التي تنفجر لدى مروره بجوارها فتصيبه بجروح عديدة، أو الشخص الذي يعاني من ضرر أصاب أمواله، مثل أكوام النفايات التي يتم إلقائها أمام محل تجاري أو فندق سياحي، مثل هذا الشخص لا تعترضه صعوبات في إثبات الضرر، وبالتالي يمكن جبر كل من الأضرار المادية والمعنوية، فالذي يتم إلقاء النفايات بمحاذاة أملاكه يعاني من ضرر معنوي ناجم عن الإضرار بنطاق حياته، ومن ضرر مادي ناتج عن الانخفاض المحتمل لقيمة ملكيته التي قد تكون مصدر رزقه الذي يقات منه<sup>2</sup>.

وبخصوص الأضرار البيئية تختلف الصعوبات كليا، فالتشريعات لا تنظر إلى الضرر البيئي إلا بطريقة غير مباشرة من خلال الإضرار بمصلحة خاصة، كالمساس بملكية الغير ومن ثم لا يتم قبول الضرر الحقيقي الذي يصيب البيئة. وعليه إذا ارتكز المضرور في دعواه على ضرر مس العناصر الطبيعية للبيئة (الحيوان، الماء، الهواء...) فيبرز بوضوح عدم توافق نصوص القانون مع هذا الضرر. ويعود ذلك إلى العديد من العوامل منها أن بعض الأموال ليست ملكا لأحد، بالإضافة إلى ذلك أنه في كثير من الأحيان ما يصطدم إثبات الضرر بالمتغيرات العلمية، حيث غالبا ما ينجم عن نقص المعلومات الخاصة بتفاعلات الوسط البيئي وبترايط عناصره تفاوت كبير في بعض أنواع التلوث.

إن القضاة نجدهم في كثير من الأحيان يعضون النظر عن الوجه الحقيقي للضرر البيئي، وهو الضرر الذي يمس البيئة، ويتجهون إلى إصلاح الأضرار التي تم تقديرها ماليا فقط. وإن كانوا يظهرون بعض المرونة في تقديرهم لصفة بعض الأضرار، فهم يقبلون مثلا

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 77.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2007، ص 94.

تعويض الضرر الواقع حالياً بالإضافة إلى الضرر الذي يمكن أن يسببه للصيادين في المستقبل.

وبالرغم من ذلك يمكن أن تتطور الأمور بطريقة إيجابية، فمن ناحية يمكن أن تتقدم طرق تقييم الضرر، ويبدأ القانون في رصد مبلغ معين لإعادة بناء بعض العناصر الطبيعية. فعلى سبيل المثال في قضية مونتيه دي زون، استند القضاة في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق تقارير التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من تقييم أثر التلوث على الأسماك، وعليه فتلاثة شهور من عدم الكسب عن طريق الصيد في مكان غني جداً أدت إلى تقييم الضرر بمبلغ 185 ألف فرنك<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة القضائية التي راعت في حكمها الأضرار البيئية -التي تمس العناصر الطبيعية- نجد ما حكمت به محكمة باستيا إحدى المحاكم العليا في 08 ديسمبر سنة 1976، ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة معروفة باسم الطين الأحمر في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا، وكان أن نجم عن ذلك تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار ولكن أيضاً في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا نتيجة تأثير التيارات البحرية، وفي نظر المحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد نتيجة المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وأصاب المياه الإقليمية والسواحل بالضرر، هذا من ناحية، أما من جانب آخر، فإن هذا التلوث الذي مس القرى يمكن أن يكون له عواقب كارثية كالإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، وهروب السائحين، وضياع قيمة الضرائب التي يتم جنيها من قبل المحليات والمحافظات، ونقص محصول الصيد، وبالتالي فيقع على كاهل الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك، ويتوجب عليه إصلاح الأضرار التي حدثت وذلك امتثالاً لقواعد المسؤولية المدنية<sup>2</sup>.

من جهة أخرى يجب على القاضي أثناء تقديره للتعويض أن يراعي جسامه الضرر لا جسامه الخطأ وهو الأصل في التعويض، فمهما كان الخطأ بسيطاً أو جسيماً تبقى العبرة بالضرر المباشر الذي سببه الخطأ، وهذا هو الفرق بين التعويض المدني عن العقوبة الجزائية، حيث أن التعويض المدني موضوعي يأخذ فيه بالحسبان الضرر فحسب، أما العقوبة الجنائية فإنها عموماً تراعى فيه الخطأ وجسامته، وإن كان القضاء في كثير من

<sup>1</sup>- نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص98.

<sup>2</sup>- نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص97.

الأحيان يتجه إلى الزيادة في التعويض متى كان الخطأ جسيماً والتقليل منه إذا كان الخطأ يسيراً<sup>1</sup>.

وتشكل مسألة تقدير النقدي للتعويض مشكلة تعترض القاضي، ويرجع ذلك بالأساس إلى لخصوصية العناصر البيئية التي لا يمكن تقويمها بالمال، لذلك لا يجدي فيها التعويض النقدي، وذلك إما لندرته أو للقيمة التي تحوزها.

إن الضرر البيئي بصفة عامة والضرر البيئي الخالص على وجه الخصوص يتميز بامتداده وشموله لمجالات شاسعة، كما قد يكون في كثير من الأحيان كبيراً وواسع النطاق، الأمر الذي يجعل من مسألة التقدير الاقتصادي لنتائج السلبية على العناصر الطبيعية أمراً صعباً ومستحيلاً.

ومن أبرز العوائق التي تعترض القاضي أثناء حكمه بالتعويض النقدي للضرر البيئي الخالص، تتمثل في أن الغرض من الحكم بالتعويض النقدي هو جبر الضرر، في حين أن الضرر البيئي الخالص قد يكون من الصعب إصلاحه ويكون من المستحيل في كثير من الأحيان.

كما تتجلى صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي الخالص في كيفية تقويم العناصر البيئية، لو تلوثت مياه البحر، فكيف يتم تقويم الضرر، هل يتم ذلك بالارتكاز على ما تم تدميره من ثروة سمكية في البحر أم في قيمة التدابير التي يتم اتخاذها لتطهير البحر من المواد الملوثة، أم في مدى الخسارة التي أصابت الصيادين الذين فاتهم الكسب الناجم عن الانتفاع من الصيد من البحر، أم في قيمة الربح الفائت على الدولة نتيجة عدم قدوم السياح إلى الشواطئ المتضررة<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار، نجد العديد من التطبيقات للتعويض النقدي في القضاء سواء فيما يخص بالتعويض والتقييم الاقتصادي المالي للعناصر المتضررة، أو حتى فيما يخص بالتعويض عن فوات الكسب، حيث اتجهت محكمة Rouen الفرنسية في حكمها الصادر في 30 جانفي 1984، والذي أخذ في تقديره للضرر البيئي بالتعويض المالي عن الضرر الذي لحقت صائدي الأسماك نتيجة ما فاتهم من كسب جراء تعرض المجال البحري الذي كانوا يصطادون فيه للتلوث، كما طبق القضاء الفرنسي المعيار الاقتصادي في تقديره للإتلاف

<sup>1</sup> - أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> - نورة سعداني، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر البيئي الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2017، ص355.

الذي مست غابة محمية ورأت المحكمة أن قيمة الغابة تأخذ من دورها الفيزيائي والبيولوجي والترفيهي والسياحي<sup>1</sup>.

بدورها تثير مسألة خصوصية الضرر البيئي واتساع نطاقه ومجاله وامتداده إلى أقاليم ومجالات واسعة، بالإضافة إلى مسألة أن الضرر البيئي قد يكون في كثير من الأحيان ضرر متراخي لا تظهر آثاره مرة واحدة بل يحتاج برونزه إلى فترة زمنية طويلة لتكتمل آثاره، كل هذه العوائق تصعب على القاضي الحكم بالتعويض وتقديره، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه يحتاج إلى أدوات فنية وتقنية باهضة جدا، إضافة إلى درجة عالية من التقدم العلمي، أي أن عملية التقدير المالي للضرر البيئي تحتاج بالأساس إلى خبرة فنية<sup>2</sup>.

وعليه وباعتبار أن التعويض المقرر عن الأضرار البيئية يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فإنه يجوز للقاضي أن يركز في حكمه على معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، كما على القاضي أيضا في حكمه المتعلق بتحديد قيمة الضرر أن لا يتجاوز الحد المذكور في الاتفاقيات، وقد تبنى القانون الجزائري هذه المعايير استنادا إلى المادة 58 من التشريع البيئي 10/03 التي تتعلق بالأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، إذ تقضي هذه المادة بأن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو ناتج عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، ومعلوم أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول عام 1992م المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي<sup>3</sup>.

واقترح الفقيه " fostan " عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية قصد تيسير مهمة القاضي في عملية تقديره للتعويض أبرزها طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي وطريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي.

ويقصد بطريقة التقدير الموحد للضرر هو ذلك التقدير المحدد بقيمة استبدال العناصر الطبيعية، التي تلوثت أو تلفت بغيرها من ذات جنسها وصفاتها، ولذلك فإن هذا التقدير يقوم على أقل كمية ممكنة للتعويض عن الضرر الذي حل بعناصر البيئة، وذلك بسبب أن أساسه

<sup>1</sup>- شتوي حكيم، بلعيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جويلية سنة 2018، ص 42.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 39.

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1998م، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزراعي.

يقوم على إيجاد قيمة استبدال عناصر طبيعية بمثيلاتها، خلافا لقيمة هذه العناصر واقعيًا، على اعتبار أن العناصر الطبيعية للبيئة في غالب الأحيان ليس لها قيمة تجارية محددة<sup>1</sup>.

وقد لاقى هذا التوجه انتقادًا واسعًا، نظرًا للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن الأخذ به، إذ من الصعب التأكد من أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد تحقق بالفعل، بالإضافة إلى أن تكلفة هذه الأخيرة يمكن أن تعتمد على العناصر الطبيعية التي أصبح تقديرها نقدًا يتسم بالمخاطرة، كما أنه لم يراعى أن العناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهذه الأخيرة هي معطيات ذات خصائص متميزة مما يجعل مهمة تقديرها نقدًا أمرًا بالغ الصعوبة<sup>2</sup>.

وبغض النظر عن هذه الانتقادات فإن طريقة التقدير الموحد تتميز بالعديد من الإيجابيات، من ذلك أنها تسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات وعناصر طبيعية ليست مقومة بالمال، ولذلك تصبح هذه الطريقة وسيلة لتقويم الثروات والموارد نقدًا وقد تبنت اتفاقية لوغانو في المادة الثامنة منها هذه الطريقة.

أما الطريقة الثانية والمتمثلة في طريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي فتقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقًا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي<sup>3</sup>.

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار، حيث تم احتساب التعويض على أساس طول المجرى المائي للنهر الملوث، حيث تم احتساب واحد فرنك عن كل متر طول، وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه تم حساب التعويض على أساس 2/1 عن كل متر مربع<sup>4</sup>.

ومن محاسن التقدير الجزافي للضرر البيئي هو أنه لا يقبل بترك أي ضرر بيئي دون تعويض، وقد تبنت هذه الطريقة العديد من التشريعات منها المشرع الفرنسي في تطبيقات كثيرة منها قانون الغابات الذي يعاقب كل من يقطع أشجارًا في غابة أو يحرقها بغرامة تحسب وفق عدد الهكتارات المحترقة، ويوقع قانون تنظيم المدن غرامة تحسب وفق عدد الأمتار التي تم البناء عليها بدون رخصة.

وبدوره تبنى المشرع الجزائري هذه الطريقة منها ما نص عليه عن عقوبة الرعي في الأماكن المحمية والحرث بدون قانون.

1- إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 193.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 205 و ص 207.

3- عجالي بخالد وطلب خيرة، المرجع السابق، ص 47.

4- قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة، 2013، ص 111.

ولاقت هذه الطريقة هي الأخرى اعتراضات وانتقادات من قبل الفقه رغم قبولها من الناحية التشريعية والعلمية، حيث يصعب إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالضرر كما يأخذ على هذه الطريقة أنها لم تأخذ في الحسبان بأن الموارد الطبيعية قادرة على تجديد نفسها<sup>1</sup>.

### تأثير الظروف الملايسة على قيمة التعويض.

يقصد بالظروف الملايسة في نظر الفقهاء الظروف الشخصية للضحية والمجني عليه، والتي على القاضي مراعاتها عند تقديره للتعويض، ونعني بالظروف الشخصية ما يتصل بحالته الصحية البدنية والعقلية، ورغم أن الفقه لقانوني القديم اتفق على التعويض الكامل، إلا أن التطور الذي حصل فرض على الفقهاء وجوب مراجعة تلك الاجتهادات ومنح القضاة سلطة تجيز لهم بالنظر أكثر فيما يخض تلك الظروف، ومرد ذلك أن الأضرار المادية تختلف عن الأضرار المعنوية وبالتالي التعويض عن الأضرار المادية حتماً لن يكون نفسه التعويض عن الأضرار المعنوية.

وفي قرار لها أكدت المحكمة العليا على وجوب ذكر العناصر التي ارتكز عليها القاضي في الدعوى المعروضة أمامه حيث قضت بأنه: " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يعوضوا الأضرار تعويض إجمالي بمثل هذه الطريقة وإذا يجب عليهم أن يبنوا بوضوح الضرر المطالب بالتعويض عنه.

إنه يتعين لهذا الغرض ان يثيروا إلى مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها عند منحهم التعويض..."<sup>2</sup>.

إذن فالقاضي أثناء تقديره للضرر يكون ملزم بمراعاة العوامل التي أحاطت بالضرر بالنظر إلى المتسبب فيه، وبالنظر إلى المتضرر، وعليه فقد تكون هناك ظروف متصلة بضحية الضرر سواء أكان هذا الضرر مرتبط بماله أو جسمه فيقدره القاضي تقديرًا ذاتيًا وليس موضوعيًا.

ومثال ذلك الضرر الناتج عن التلوث الصوتي والضجيج فالضرر يكون أكثر جسامة بالنسبة للشخص مصاب بمرض عصبي أو نفسي بالمقارنة مع الشخص الذي يكون سليماً من هذه الأمراض، كالأشخاص المصابين بالنظر إلى الظروف الاقتصادية لكل منهما، وهذا ما يمكن أن تتميز بها الظروف الملايسة للتعويض عن الضرر البيئي بالمقارنة مع

<sup>1</sup> - عجالي بخالد وطلب خيرة، المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> - روائية زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع عشر، جوان سنة 2018، ص173.

القواعد العامة التي يقصد بها فقط الظروف المحاطة بالمضور، لأنه هو العنصر الرئيسي في دعوى التعويض، كما يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار ظروف المتسبب في الضرر في مجال الأضرار البيئية، فقد يكون التعويض مرهقاً له، وفي هذا الإطار أشير إلى أن بعض الفقهاء العصر الحديث حاولوا تفسير الأضرار البيئية إلى ثلاث أصناف بالنظر إلى درجتها وهو ما تبنته العديد من التشريعات منه التشريع المصري بمقتضى قانون حماية البيئة يتم تقسيم الضرر البيئي حسب كثافته إلى صور<sup>1</sup>.

1- هناك فعل الذي ينتج عنه ضرر جسيم وهو ما يعبر عنه بمقتضى قانون حماية البيئة بالكارثة البيئية وأساسه المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994م، وهو يتطلب لمواجهة إمكانات لا تستطيع استيعابها القدرات المحلية، ولذلك سميت بالكارثة البيئية فهو ضرر قائم بذاته.

2- فعل ينجم عنه ضرر عادي بالبيئة وهو لا يرقى لأن يكون ضرر جسيم أو ضرر كارثي.

وعليه يؤكد الفقه بأن الضرر البيئي الذي يستوجب التعويض يشترط فيه أن يكون ضرراً جسيماً تطبيقاً للمبدأ السادس من مبادئ مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972م، حيث جاء فيه أن تفرغ المواد السامة والمواد الأخرى وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة يصيب بأمراض تنفسية أو الذين لديهم قابلية للإصابة بهذا المرض، كما قد يصيب الضرر الأملاك فتختلف أيضا جسامه الضرر، ومثال ذلك الشخص الذي لديه محل تجاري يعتبر المنظر الطبيعي بالنسبة له كسبا جوهريا فإذا أقيمت بجواره مزبلة عمومية أو إلقاء النفايات المنزلية بجانبه يكون أكثر ضرراً من محل لا يحتاج إلى الشروط الطبيعية باعتبارها عاملاً أساسياً للدخل.

أيضا بالنسبة للشخص الذي يصاب بضرر جسدي نتيجة التلوث كمن يسقط بسبب المخلفات المتدفقة فيصاب بكسور جسدية أو الشخص الذي يكون ضحية مخلفات خطيرة تنفجر أثناء مروره فيصاب بأضرار عديدة قد تنجم عنها أيضا أضرار معنوية، والشخص الذي يتم تصريف المخلفات بالقرب من أملاكه قد يصيبه ضرر جسدي ومعنوي نتيجة الأضرار التي تهدد حياته أو الأضرار التي تترتب عنها إنقاص من القيمة التجارية للأملاكه، فكل هذه الأضرار تختلف فيها الظروف التي تحيط بالمضور، وعليه على القاضي كما سبق القول أن يقدر هذه الأضرار تقديراً ذاتياً لا موضوعياً، لأن الاعتماد على المعايير

1- عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994م ولائحته التنفيذية والمعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003م، الإسكندرية، مصر، ط 2003 نقلا عن حميدة جميلة، ص 367.

الموضوعية فقط يشكل إنقاصا من حق المتضررين في الحصول على التعويض، فلا يجوز أن تطبق نفس المعايير على شخص يصيبه ضرر جسدي أو معنوي<sup>1</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري وغيره من التشريعات على وجوب الاعتداد بالظروف الشخصية للمتضرر، فالمبدأ الذي يركز عليه التعويض عامة هو مبدأ العدالة التي يقصد بها أن يكون التعويض عادلا بالنسبة لطرفي الدعوى سواء المضرور أو المسؤول عن الضرر، وهو الأمر الذي يجب على القاضي أخذه بعين الاعتبار، كما يجب عليه أيضا مراعاة وضعية الطرفين الخطرة كي يضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن جبره، وهو الأمر الذي تضمنته اتفاقية بروكسل سنة 1969م، حيث نصت المادة الأولى على أنه "... ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها ... على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة...".

وبالتالي وبالنظر إلى خطورة الأنشطة ومراعاة المقاييس القانونية فإنه يجب الارتكاز على مبدأ التعويض عن الضرر الجسيم، الذي أخذ به القضاء الفرنسي فيما يخص مسؤولية المستشفى عن بعض الأمراض المعدية التي تعبر عن نوع من التلوث الصحي (فقدان المناعة المكتسبة)، حيث أخذت بفكرة الضرر الجسيم ثم أصبحت تؤسس مسؤولية المستشفى على أساس المخاطر نتيجة صعوبة تحديد المتسبب في عملية نقل الدم التي أدت إلى الإصابة بالعدوى، وبالتالي يمكن اعتبار شرط الضرر الجسيم هو نوع من التخفيف عن المسؤول عن الضرر، حيث أنه في حالة نشوء كارثة بيئية فإن أنظمة التأمين المتمثلة في صناديق التعويض عادة هي التي تتحمل التعويض، أما إذا كان الضرر عاديا فإن التعويض حتما سيكون أقل، كحالة إصابة شخص نتيجة انزلاقه في وسط تتدفق فيه النفايات السائلة من أحد المصانع، في حين أن التعويض عن الضرر الجسيم سيكون أكثر تكلفة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى وجوب مراعاة وضعية المتضرر في سعيه للحصول على التعويض، حيث من الأهمية بما كان العمل على تطوير قواعد المسؤولية المدنية، عن طريق تضمينها نصوص تعطي حماية أكثر للمتضرر وذلك عن طريق عدم إرهاقه بإثبات الرابطة السببية من طرف القاضي.

كذلك من الضروري تبني مبدأ افتراض قيام المسؤولية المدنية عن كل نشاط ينجم عنه الإضرار بالبيئة بغض النظر عما ما إذا كان هناك خطأ أم لا، وأكثر من ذلك أضيف رأي البعض<sup>3</sup> الذي يقول بأن المسؤولية الخطئية هي أوسع من مسؤولية حارس الأشياء

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 365.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 367.

3- محمد وحيد محمد علي، الحماية المدنية للمضرور من التلوث البيئي، ص32، نقلا عن حميدة جميلة.

والتي تستوجب تطبيقها على الأضرار التي تنسب إلى الشيء الخاضع للحراسة، فالقاضي عليه أن يراعي مركز كل من طرفي الدعوى أثناء نظره في دعوى التعويض عن الضرر البيئي، الذي قد يكون في كثير من الأحيان ناتج عن نشاط مشروع ومرخص، وإلى المتضرر الذي يصعب عليه إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية<sup>1</sup>.

وقبل خاتمة هذا الفصل لا بأس في الإشارة إلى دور القضاء الإداري في حماية البيئة، حيث يتجلى دوره من خلال رقابته على وجود أو عدم وجود عيب من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية، غير أنه لا يمكن أن يركز في رقابته على عيوب أو ثغرات مها كانت جسيمة إن لم ينص القانون عليها ويتمكن القضاء الإداري بفضلها من التدخل والفصل في صحة القرارات.

كما أن الدعوى التي تقدم إلى القضاء الإداري في إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية (دعوى الإلغاء) هي الأخرى ترتبط ببعض الشروط القانونية التي يشترط توافرها حتى يتمكن القضاء الإداري من البت في مضمون الدعوى والقضاء فيها.

إن القضاء الإداري يلعب دور مهم في حماية الحقوق العامة للإنسان التي من بينها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية باعتباره حق من حقوق الجيل الثالث من الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان. وقد بدأ دوره يتجلى بصفة أكبر في مجال حماية البيئة وعناصرها الأساسية من ماء، هواء، التربة والغذاء<sup>2</sup>.

وتتجسد رقابة القضاء الإداري في رقابته على القرارات الإدارية التي تمس البيئة من خلال البحث في العيوب التي تشوب تلك القرارات، والمتمثلة في العيوب التي تمس مبدأ المشروعية، بالإضافة إلى العيوب التي تمس أركان القرار الإداري، كعيب في الاختصاص، والعيب في الشكل والإجراءات، والعيب في السبب العيب في المحل، وكذا العيب في غاية القرار الإداري.

وإذا ما نظرنا إلى التشريعات المقارنة والقرارات القضائية والآراء الفقهية في الدول الأخرى فإن تلك العيوب قد تلحق بالقرار الإداري فتجعله معيبا بالتجاوز في استعمال السلطة، ومن المؤكد أن عيب مخالفة القانون في مجال رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية يغني عن النظر في باقي العيوب الأخرى.

<sup>1</sup> - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 368.

<sup>2</sup> - إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012، ط1، ص417.

وفي مجال حماية البيئة وتحسينها فإن عيب مخالفة القوانين البيئية يعتبر من أبرز العيوب التي قد تشوب القرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية المختلفة، وهو أكثر ما يركز عليه المدعون في القرارات الإدارية بغرض حماية البيئة ومراعاة التشريعات البيئية<sup>1</sup>.

ومن بين التطبيقات القضائية في هذا المجال، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر بأن دق أجراس الكنائس يكون مقلقا للراحة بحيث يجوز لجهة الإدارة أن تمنعه في الأوقات غير المناسبة لساعات الليل والصباح الباكر.

كذلك حكم مجلس الدولة سنة 1980 الذي قرر أنه إذا تقاعس المحافظ تقاعسا لا يمكن السكوت عنه في عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لمنع الضوضاء فإن الطاعن يستطيع الالتجاء إلى مسؤولية الدولة لإزالة هذا التقصير أو التصرف السلبي.

أما في مجال تلوث الهواء فقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية وزارة الصناعة من جراء عدم اتخاذها الاحتياطات الضرورية بتلوث الهواء بالغازات السامة والروائح المقززة على إثر تشييدها منشآت صناعية خطيرة حيث أضرت بالإنتاج الزراعي والصحة العامة.

كما قضى كذلك بمسؤولية المخبز من جراء الروائح الكريهة المنبعثة من مادة المازوت والتي نتج عنها عزوف الزبائن من التآجير في الفندق المجاور للمخبز<sup>2</sup>.

وفي مجال تلوث المياه قضت محكمة ستراسبورج الإدارية بمسؤولية مدير المصنع على إثر إلقاءه النفايات الكيماوية والسوائل المتخلقة عن الصناعة في الأنهار والقنوات والتي أدت إلى حموضة المياه وتلويثها وانعكاس ذلك على الإنتاج الزراعي.

وفي سنة 1982 قضت بعدم مشروعية القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية الخاص بالتصريح لشركة بوتاس ألاسكا الفرنسية بالتخلص من النفايات السائلة وصبها في نهر الراين لتلويث مياهه وإحداثها أضرار للمزروعات والكائنات الحية في الإقليم الهولندي حيث قامت بعض الوحدات الإقليمية وجمعية البيئة في الطعن في هذا القرار لمخالفته القوانين الفرنسية والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها فرنسا.

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص418.

<sup>2</sup> - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2014، ط1، ص 678.

كما قضت بمسؤولية صاحب مصنع الورق بالالتزام بالتعويض نتيجة الأضرار التي أصابت التربة الزراعية لتلوثها بطرح النهر على إثر إلقاء نفايات صناعة الورق فيه وذوبانها فيه.

كما قضت بتعويض مالك ماشية لما أصابها من أمراض بسبب التشغيل المعيب لمحطة تطهير المياه حيث نسب الخطأ لعدم اتخاذ صاحب المحطة كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث قصد تلافي أو التقليل من الأضرار<sup>1</sup>.

أما في مصر فنذكر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في سنة 2001 في طعن يطلب إلغاء جهاز شؤون البيئة برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، حيث ادعى الطاعنون أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا من خلال هذه الدعوى على مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية فقضت برفض الطعن وقالت في أسباب قضاءها " ومن حيث أن حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاماً تؤكد هذه النظرية الأساسية، فضلاً على أن وثيقة إعلان ستوكهولم الصادر سنة 1972 قد أكد أن هذا الحق تقرير واجب على عاتقه في الالتزام بالمحافظة على البيئة".

كما أضافت أن القانون رقم 04 لسنة 1994 الذي أنشأ بموجبه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت قواعده الآليات التي تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة فحظر استيراد ودخول النفايات الخطرة.

وأنه التزاماً باتفاقية بازل التي صادقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992. وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها، والتصديق عليها ونشرها عملاً بحكم المادة 151 من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقاً لأحكام القانون بما لا مطعن عليه<sup>2</sup>.

وفي سنة 2000 نظرت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالسكندرية في الدعوى التي تتعلق بقضية حدائق الشلالات بالإسكندرية والتي رفعت ضد محافظ الإسكندرية ووزير الثقافة بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للآثار ورئيس حي وسط

<sup>1</sup> - محمد محمود الروبي محمد، المرجع السابق ص 679.

<sup>2</sup> - محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 675.

الإسكندرية، وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالترخيص لأحدهم بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب على ذلك من آثار في الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت في أسباب حكمها: "بتوافر شروط المصلحة للمدعيين وأن مفاد دعواهم المحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2603 لسنة 1996 قد حظرت على وزارات الحكومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة إنشاء مباني أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها والتي في حيازتها بأي صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة، كما حظرت توسيع أو تغطية أية مباني أو أعمال قائمة بالفعل على الأراضي والمساحات المشار إليها ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم إصدار أي ترخيص بشأن ما ذكر"<sup>1</sup>.

## الفصل الثاني: دور القاضي الجزائري في حماية البيئة.

تحتل قواعد القانون الجزائري مكانة هامة في حماية البيئة إلى جانب نظيراتها المذكورة سابقا، وذلك لكونها تقرر عقوبات رادعة في حق المتسببين في تلويثها والمنتهكين لقواعد قانون حماية البيئة واللوائح التنفيذية له<sup>2</sup>.

ويعتبر مصطلح الجريمة ضد البيئة مصطلح جديد بالمقارنة مع الجرائم المعروفة، فمثل هذه الجرائم هي حديثة النشأة بعض الشيء حيث تتمثل في كل فعل أو امتناع يشمل الاعتداء على سلامة البيئة عن طريق التسبب في تغير في عناصرها الطبيعية والتي من المهم المحافظة عليها قصد ضمان عدم تعريض الكائنات الحية المتفاعلة معها للخطر. يتجلى واضحا الاختلاف بينها وبين الجرائم الأخرى، فالجريمة البيئية تتميز بخصوصيات لا نجدها في الجرائم العادية.

ومن المعلوم أن لكل جريمة محلا، أي موضوع لها فمحل جريمة القتل هو الإنسان مثلا. غير أنه في جريمة البيئة يختلف الوضع عن هذه الجرائم، حيث تعتبر العناصر البيئية هي محل الحماية القانونية الجزائية، مع أهمية مراعاة جانب مهم في الموضوع وهو ضابط الإجرام أو ما يعرف بضابط الإسناد أي نص التجريم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 677.

<sup>2</sup> - وكور فارس، المرجع السابق، ص 229.

<sup>3</sup> - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ط1، ص 08.

وبناء عليه فإن تجريم الأفعال المخلة بالبيئة قانوناً فقط لا يحقق الغاية المنشودة تحقيقه إلا إذا رافقه ذلك وجود تنظيم قانوني محكم يوقع المسؤولية الجنائية على مقترفي الأفعال المجرمة، وهو ما تضمنه المبحث الأول تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، في حين خصص المبحث الثاني لإبراز سلطات القاضي الجزائي في حماية البيئة.

## المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

الجريمة هي عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها كل شخص يرتكبها ويترتب عنها عقوبة مقررة في القانون، فإذا بادر أي شخص على تبني هذا النمط السلوكي المجرم اهتم المشرع الجزائي بتحديد الشروط الواجب توافرها في هذا الشخص لكي يسأل جزائياً.

فالجريمة إذن تفترض وجود علاقة بين الجاني وبين السلوك الذي قام به والنتيجة الجرمية التي ترتبت عنه<sup>1</sup>.

وللمسؤولية الجزائية مفهومين الأول مجرد والثاني واقعي، ويقصد بالمفهوم الأول قابلية الشخص بأن يتحمل تبعه سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء ارتكب ما ينجم عنه المساءلة أو لم يقع منه شيء، والمقصود بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعه سلوك ارتكبه إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة<sup>2</sup>.

إلا أن خصوصية الجريمة البيئية تقودنا إلى الخوض في المشكلات التي تثيرها المسؤولية الجزائية بالنظر إلى مرتكب الجريمة البيئية إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

## المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية.

إن المسؤولية الجنائية شخصية، فالعقوبة توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو يكون مشترك فيها، أي من يتوافر في حقه وعن الجريمة الركن المادي والمعنوي.

غير أن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة تواجهه العديد من العوائق من الجانب العملي، لأن أغلب جرائم تلويث البيئة ذات أصل معقد وتنشأ نتيجة تفاعل عدة عوامل تشترك كلها في إحداث النتيجة الإجرامية، الأمر الذي يجعل تحديد سبب محدد ورئيسي لها يكون مؤهلاً لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها أمراً صعباً ومعقداً.

<sup>1</sup>-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014، ط1، ص 429.  
<sup>2</sup>- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، ب.ت، ص 71.

فقد يسأل ملاك المصانع والمنشآت التجارية التي تنبعث منها غازات تنتشر في سماء منطقة معينة عن ارتكاب جريمة التلوث الهوائي فيها، كما قد يكون مسؤولاً عنها وسائل النقل التي تمر بتلك المنطقة، أو استخدام الأجهزة الكهربائية بالمنزل والمباني الإدارية.

نفس الكلام ينطبق على كل جرائم تلويث البيئة التي في كثير من الأحيان يستحيل تحديد عامل محدد أو فعل معين باعتباره العامل الرئيسي والوحيد لها، ومنه تحميل مرتكبه مسؤولية النتائج المترتبة عليه.

وقد عمل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بالبحث عن الآليات التي من شأنها الاعتماد عليها قصد تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة.

وقد خلصت هذه الاجتهادات إلى أنه يتم تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الفعل المجرم عن طريق الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو عن طريق الإسناد الاتفاقي<sup>1</sup>.

وعليه فإن بيان أساليب الإسناد الخاصة بتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة يستوجب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

### الفرع الأول : الإسناد القانوني.

يقصد به أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة دون النظر عما إذا كان هو من قام بارتكاب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وعليه تتم مسألة الشخص عن أخطائه الشخصية كما يمكن مسألته عن الأفعال التي اقترفها الأعوان التابعون له<sup>2</sup>.

ومن المعلوم أنه نادرا ما يلجأ المشرع إلى تحديد شخصية الجاني في نصوص التجريم، غير أنه على العكس من ذلك يلاحظ أن المشرع لجأ في الكثير من الحالات في نصوص حماية البيئة إلى تحديد شخصية الجاني بصفة عامة، ويعزو سبب ذلك إلى الالتزامات التي يفرضها القانون على هذا الأخير<sup>3</sup>.

كما أنه قد يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم التلوث البيئي بعبارات عامة تنطبق على كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بالنص القانوني، كنص المشرع

<sup>1</sup>- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2009م، ص 369.

<sup>2</sup>- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017، ص 320.

<sup>3</sup>- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 66.

الجزائري في المادة 81 من القانون الأساسي لحماية البيئة 10/03<sup>1</sup>، وفي المادة 83 من نفس القانون<sup>2</sup>.

فالإسناد القانوني يعتبر وسيلة من وسائل الإسناد تلجأ فيه التشريعات إلى تحديد صفة مرتكب الجريمة أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها جنائياً دون النظر ما إذا كان مرتبط ارتباطاً مادياً بفعل التلويث من عدمه حيث لا يختلف الأمر ما إذا تم ارتكاب الفعل من الشخص نفسه أو ارتكاب بواسطة شخص آخر<sup>3</sup>.

والإسناد القانوني ينقسم إلى الإسناد القانوني الصريح وذلك عندما يلجأ المشرع إلى تحديد شخصية المسؤول بالصفة أو الوظيفة، وهو ما تبنته العديد من التشريعات كالتشريع البلجيكي والفرنسي.

فالقانون الفرنسي رقم 599 لسنة 1976 الصادر في 7 يوليو 1976 بشأن التلوث عن عمليات الدفن والإغراق الذي جاء تنفيذا لاتفاقية أوصلو لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات يعاقب مالك السفينة أو المستغل لها باعتباره شريكاً في جريمة الإغراق التي ترتكب بدون أمر منه<sup>4</sup>.

وهو ما تبناه بدوره المشرع الجزائري، حيث نص في المادة 90 من التشريع الأساسي لحماية البيئة 03-10: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى شهرين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكباً بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

أما الإسناد الضمني، يكون عندما لا يحدد المشرع بصفة صريحة من هو الشخص المسؤول، حيث يتم استنباط الإسناد منطقياً من النظام القانوني ذاته<sup>5</sup>، فصاحب المصنع يكون مسؤولاً عن تلويث الأراضي الزراعية الذي أتاه مادياً مجموعة من عماله، ذلك أنه طبقاً

1- تنص المادة 81 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

2- تنص المادة 83 من القانون 10/03 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

3- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006، ص151.

4- نفس المرجع، ص151.

5- بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص320.

لأحكام القانون يمكنه وملزم عليه جبرهم، سواء نص القانون بذلك أو استنبطه القاضي من إرادة المشرع.

## الفرع الثاني: الإسناد المادي.

يقصد بالإسناد المادي نشوء علاقة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها.

وبناء عليه يكون مرتكب للجريمة البيئية من يقوم بالفعل الذي يسبب تلوث المحيط البيئي طبقا لما نص عليه التشريع المعمول به. فالإسناد المادي هو قيام المسؤولية الجزائية في حق من ارتكب السلوك الإيجابي أو السلبي الذي أحدث التلوث البيئي. وهذا الاتجاه يمثل المبدأ العام بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في القانون العقابي العام، والذي يقصر المسؤولية الجزائية على من يأتي الكيان المادي للجريمة بغض النظر عما إذا ارتكبه هو بنفسه أو عن طريق غيره. وتطبيقا لهذا الاتجاه يكون المسؤول عن الجريمة البيئية ذلك الذي يؤتي السلوك الذي يترتب عنه تلويث المحيط البيئي وينال من طبيعته أو يرفض اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تجنب دون حدوث هذا التلوث<sup>1</sup>.

غير أن تحقيق الحماية الفعالة للبيئة فرضت تبني قواعد خاصة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تنص على تجريم كل أنواع الاعتداء على العناصر البيئية، الأمر الذي أدى إلى توسع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة وبالإضافة إلى اتساع معنى المساهمة الجنائية في ارتكابها.

## أولاً: اتساع مفهوم النشاط المادي لفاعل الجريمة.

سعت أغلب التشريعات وقصد إعطاء حماية فعالة للعنصر البيئي إلى وضع أحكام خاصة بالمسؤولية على ارتكاب الجريمة البيئية تجرم كل الأفعال التي من شأنها الاعتداء على العناصر البيئية، وهو ما نجم عنه اتساع مفهوم النشاط المادي لمرتكب الجريمة<sup>2</sup>.

وبناء عليه عملت معظم هذه التشريعات البيئية على الاعتماد على صياغة مرنة في النص على أحكامها الخاصة بتحديد النشاط الإجرامي المكون لجريمة التلويث، وذلك بغرض تجريم كل مظهر من مظاهر الاعتداء أو المساس بها.

<sup>1</sup> - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص152.

<sup>2</sup> - بركاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص315.

وعليه فمهما كان شكل السلوك أو الوسيلة أو الطريقة التي يتم ارتكاب بها الفعل الإجرامي فالجاني يكون مسؤولاً جنائياً عن النشاط الصادر منه إذا أدى إلى ظهور النتيجة الإجرامية المتمثلة في التلوث البيئي بموجب النص التشريعي.

فالمشرع الفرنسي يجرم أي إلقاء أو تصرف أو ترك أية مواد كانت في المجاري المائية من شأنها أن تؤثر في الأسماك المتواجدة بها بما قرره في المادة 2/232 من القانون الزراعي - المادة 1/434 من القانون الزراعي القديم- والتي تعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يلقي أو يصرف أو يترك تسرب في المجرى المائي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواده أيا كانت طبيعتها، من شأنها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية<sup>1</sup>.

وقد سلك المشرع الجزائري نفس الاتجاه في التشريع الأساسي للبيئة 10-03 حيث نص في المادة 30 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 32 و 53 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ولقد تبنى القضاء ما نصت عليه التشريعات البيئية بشأن التوسع في مفهوم النشاط المادي الذي يمكن إسناده للمسؤول عن ارتكاب التلوث البيئي.

حيث نجد القضاء الفرنسي قد فسر المواد الملوثة في النصوص الخاصة بتجريم التلوث البيئي تفسيراً موسعاً والذي سيوسع من مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه مرتكب الجريمة، وهو ما يجعل تجريم كل أشكال الاعتداء على العناصر البيئية أمراً يسيراً.

كما طبق القضاء الفرنسي نص المادة 1/434 من القانون الزراعي القديم، على تصريف أية مواد من شأنها تلويث الوسط البيئي بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها أو درجة خطورتها، فأدرج تلويث مياه المجرى المائي الناجم عن تصريف الرمال فيه، وكذلك الناتج عن تصريف مياه الغسيل المختلطة بالطين فيه ضمن التلويث المعاقب عليه بنص المادة 1/434 من القانون الزراعي القديم.

<sup>1</sup>- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016، ص 152.

وبموجب ما تقدم ذكره يمكن الجزم بأن الاجتهاد القضائي في فرنسا قد توسع في تفسير النشاط المادي المكون لجريمة تلويث المجاري المائية المنصوص عليها في المادة 1/434 من القانون الزراعي القديم – م 2/232 من القانون الزراعي الحالي- بحيث جعله يحوي كل صور التصريف والإلقاء ولأية مواد ملوثة مهما كانت مادام يؤدي إلى تلويث المياه.

كما يلاحظ أيضا بأن الاجتهاد القضاء الفرنسي قد توسع في تفسير النشاط المادي المكون لجريمة التلوث الضوضائي المنصوص عليها في المادة 34 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث كان يحكم في بادئ الأمر بالإدانة إذا وصلت الضوضاء حدا كبيرا، أما في الوقت الراهن صارت الإدانة تحوي كل أنواع الضوضاء حتى المألوف منها، مثل الضوضاء الناجمة عن استعمال الأجهزة المنزلية كالمذياع، أكثر من ذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية النشاط مجرما حتى ولو كان داخل المنزل إذا تجاوز الحدود السماعية للمكان الذي حدث فيه<sup>1</sup>.

### ثانياً: اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة.

لقد عمل كل من المشرع والقضاء على التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة تلويث البيئة، ويعود ذلك أساسا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها.

حيث أعطى المشرع صفة الفاعل أو الشريك على من اعتبره مسؤولا في ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يسري عليه وصف المساهمة الأصلية بكونه أحد الفاعلين الأصليين أو وصف المساهمة التبعية في ارتكابها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال اعتبار ربان السفينة فاعلا أصليا في ارتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية، كما اعتبر مالك السفينة أو المستغل لها فاعلا ويعاقب بنفس عقوبة الربان إذا قام بتوجيه أمر للقيام بالفعل المحظور، وذلك طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر بشأن التلوث العام والقانون رقم 599 لسنة 1976م الصادر بشأن التلوث من عمليات الدفن والإغراق بواسطة السفن.

كما اتجه القضاء الفرنسي نفس الاتجاه عندما قام بتجريم فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار دون النظر عما إذا كان التلوث قد تم بسبب أحد هذه المصانع أم لم يتم<sup>2</sup>.

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 375.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 375.

بدوره المشرع الجزائري سار على نفس النهج، وهو ما نص عليه في المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

وعليه يبرز من خلال ما سبق بيانه أن كل من المشرع والقضاء وبغرض تكريس وتعزيز حماية العناصر البيئية ضد فعل التلويث، قد عملا على التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة تلويث البيئة لتشمل كل من يعتبره مسؤولا عنها، بصرف النظر عن أية رابطة معنوية بين المساهمين في ارتكابها.

### الفرع الثالث: الإسناد الإتفاقي.

لم تأخذ الكثير من التشريعات البيئية بالإسناد الإتفاقي كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية. ويقصد به أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة بتحديد شخص مسؤول عن كل المخالفات التي يمكن أن ترتكب أثناء أو بسبب ممارسة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحمله نتيجة ذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات المرتكبة<sup>2</sup>.

ويعتبر التشريع البلجيكي من بين التشريعات التي أخذت بالأسلوب الإتفاقي في الإسناد بإلزام صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه ليقوم بتنفيذ الالتزامات والتدابير المحددة في القوانين واللوائح، وبالتالي يصبح هو المسؤول عن مخالفة لهذه الأحكام.

حيث تنص المادة 20 من القانون البلجيكي الصادر في 22 يوليو 1972م بشأن النفايات السامة على أن صاحب العمل تكون تحت سلطته ومسؤول عن أعمال التخلص من النفايات السامة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد بأنه لم يأخذ بهذا الإسناد، وهو الأمر الذي قد يضعف من فاعلية التشريعات البيئية في مجابهة الجرائم البيئية، لاسيما تلك التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية<sup>4</sup>.

1- تنص المادة 92 من القانون 10/03 على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات. إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات عليها...".

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص156.

3- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص156.

4- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص70.

وعليه يعتبر تبني هذا الإسناد محاربة إن جاز التعبير للجرائم التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الشخص الطبيعي الذي يكون مسؤولاً جنائياً<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: نفي المسؤولية.

من الشروط الواجب توافرها في جرائم البيئة هو القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية، غير أنه لا يمكن لمرتكب الجريمة نفي هذا القصد بحجة الجهل، لأنه لا يشترط في معظم الجرائم البيئية أية نية خاصة لإرادة النتيجة.

إلا أنه وبالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ففي هذه الحالة يستطيع مقترف الجريمة أن ينفي القصد لأنها تعدم الإرادة التي رافقت النشاط، فمثلاً إذا اضطرت إحدى السفن لتفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ الدولة بسبب عطب أصابها جعلها تواجه خطر الغرق، فلا يمكن منطقياً مساءلة ربان السفينة عن جريمة تلويث البحار ولكن لا يمنع ذلك دون قيام مسؤوليته المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على يد الاجتهاد الفرنسي، وذلك منذ القرن التاسع عشر الذي سعى إلى إبراز ميزتها الفريدة والاستثنائية لأنها تشكل خروجاً على شخصية المسؤولية والعقوبة<sup>3</sup>، ثم عملت التشريعات العقابية لاحقاً على تكريسها، لاسيما في مجالات الجرائم الاقتصادية والصحية والنشر واللوائح وذلك للمتبوع عن أعمال تابعيه، لأن مكانها الطبيعي هو القانون المدني لا الجزائي، ويكون ذلك متى فرضت التشريعات على المتبوع التزام ضمان تنفيذ الأحكام واللوائح المنصوص عليها، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها.

وبدورها حذت التشريعات البيئية حذو التشريعات العامة في النص على هذا النوع من المسؤولية، وذلك نتيجة لكون جل حالات التلوث البيئي تنتج عن طريق الأنشطة التي تمارس من خلال المنشآت الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية، والتي عادة ما يلزم القانون أصحابها أو المديرين العاملين فيها على تنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث كل

<sup>1</sup>- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص154.

<sup>2</sup>- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007، ص 304.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ط1، ص178.

في حدود منشأته، وفي مجال الأنشطة التي يمارسها فيها، كما يلزم القانون أيضا بمراقبة العاملين لديهم ومتابعة أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ الأحكام التي جاءت بها التشريعات البيئية.

ويعود سبب إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال البيئي إلى أن ذلك يضمن تنفيذ قوانين البيئة، إذ كثيرا ما تفرض هذه الأخيرة على أصحاب المنشآت أو رؤسائها بتجهيزها بالمعدات والوسائل الحديثة التي تعمل على التقليل من التلوث الناتج عن الأنشطة التي تزاولها هذه المنشآت مثل تركيب الأجهزة التي تعمل على التقليل من إفرار الغبار والمواد السامة في الجو<sup>1</sup>.

وقد يتقاعس أو يتعمد ملاك هذه المنشآت في تركيب هذه المعدات الباهظة الأمر الذي يؤدي إلى تلويث البيئة، لذا كان من اللازم فرض على هؤلاء وتحميلهم المسؤولية الجنائية في حالة تملصهم عن تنفيذ هذه الالتزامات، بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبات المنصوص عليها في التشريعات البيئية خصوصا المالية منها كبيرة لا يستطيع تحملها العامل بالمنشأة مما يجعلها شكلية غير قابلة للتنفيذ، في حين يمكن الوفاء بها من طرف صاحب المنشأة.

ومن مبررات الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة هو بعد أن فشل رأي النظرية المادية ذهب رأي للقول بتأسيس مسؤولية الشخص المعنوي على أساس الخطأ نفسه، بمعنى أن حرية الاختيار التي تقوم عليه نظرية المسؤولية الجنائية عموما تجد تطبيقها كاملا بالنسبة للشخص المعنوي.

إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكنه تحقيق العناصر المادية للجريمة، ولا أن يرتكب الخطأ.

ومن مبررات الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة أيضا هو حجم الآثار التي تتولد عن هذه الجرائم، كما تعتبر في نفس الوقت من أهم الأسباب التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد والمجتمع فإن جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كله وتهدد البشرية بأسرها وفي أسباب بقائها ووجودها، ولقد صار التلوث البيئي أشد خطورة وتأثيرا من أي شيء آخر، ولذلك تزايد حجم الكارثة لهذه البشرية وتصبح ضحية له<sup>2</sup>.

1- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 2007م، ص141.  
2- محمد لموسخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع عشر، جوان سنة 2008، ص204.

ومن بين التشريعات البيئية المقارنة التي تبنت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نجد المشرع المصري الذي أقرها في الكثير من النصوص، من ذلك نص المادة 72 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 على أنه: "مراعاة لأحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص المعنوي أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

غير أنه بموجب قانون 9 لسنة 2009 قام المشرع المصري بتعديل المادة 72 السالفة الذكر وذلك بغية تجنب النقد الذي تعرض له حول تعارض هذا النص مع قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، حيث وضع شروط تضمن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على فكرة الإثم الجنائي، فاشتراط لتقرير مسؤولية هذا الشخص أن يكون قائماً بالإدارة الفعلية للمنشآت التي تصرف في البيئة المائية، بمعنى آخر أنه لا يكفي صفة تمثيل الشخص المعنوي لتقرير المسؤولية، بل من يكون المسؤول فيها جنائياً في هذه الحالة هو من يتولى الإدارة الفعلية أو كان مخول له جزء منها<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بدوره على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في كثير من المواضيع نذكر منها نص المادة 19 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها، وإزالتها: "يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.
- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة"<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة.

الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين، أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأخرى أشخاص معنوية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، فأما الخاصة منها فأغلب

<sup>1</sup> - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2012، ط2، ص126.

<sup>3</sup> - قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001م يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد رقم 77، سنة 2001م.

التشريعات الجزائية اعترفت بالمسؤولية الجزائية لها، في حين الأشخاص المعنوية العامة ثار بشأنها جدال فقهي وتباين بين التشريعات الجزائية حول ما إذا كان بالإمكان مسألتها جنائياً أم لا، وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة بدورها إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية على رأسها الدولة والوحدات الإدارية الأخرى، وأشخاص معنوية مرفقية.

وبناء عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة (الفرع الأول)، وموقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة وموقف الفقه من المساءلة الجزائية لها.

اعترض بعض الفقه إقامة المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي بصفة عامة، والشخص المعنوي العام على وجه الخصوص، واعتبر أن طبيعته تعترض طريق إقامة هذه المسؤولية، فالشخص المعنوي في نظرهم محض افتراض قانوني وليس له وجود مادي<sup>1</sup>، كما أن مساءلته تؤدي إلى التأثير على سلطاته وتحد من دوره في القيام بأشباع الرغبات التي تستوجبها المصلحة والمنفعة العامة للمجتمع، بالإضافة إلى ذلك فإن المرفق العام يخضع لمبدأ الاستمرار، وإذا ما تم تطبيق عليه عقوبة الحل فإنه ستقضي على دوره المتمثل في توفير الحاجات العامة لأفراد المجتمع، كما يعتبر الفقه بالإضافة إلى الحجج التي ذكرها بأنه ثمة اختلاف جوهري وواضح بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، ولا يمكن وضعها في نفس المكانة فيما يخص مساءلتها الجزائية، ذلك أن الشخص المعنوي العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أما الشخص المعنوي الخاص فهدفه في غالب الأحيان تحقيق الربح والمنفعة الخاصة، كما أنه وامتنالاً لمبدأ سيادة الدولة فإنه من غير المنطقي مساءلتها - أي الدولة - جزائياً وأن تكون محل للعقوبة الجزائية، لأن الدولة في حسبهم هي من تملك سلطة العقاب وعليه لا يمكن أن توقع الدولة على نفسها العقاب<sup>2</sup>.

وبناء على الحجج التي تم استعراضها اتجهت معظم التشريعات الجزائية على إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية استثناءً فقط، لأنه يفترض أن الشخص الطبيعي فقط هو الذي يسأل ما لم ينص المشرع بنص خاص على مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً.

وباستقراء التشريعات البيئية نجدها قد نصت على المسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بالمقارنة مع القوانين العادية، ويعود سبب ذلك كون أن أغلب الجرائم التي ترتكب

1- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص 08.

2- بن دريس حليلة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الحادي عشر، سنة 2015، ص 269.

يعود مصدرها إلى الأشخاص المعنوية، وبمناسبة ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدمية أو الزراعية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات وتشابكها مما يؤدي أيضا إلى صعوبة تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الإجرامي، وإسناد النتيجة ماديا أو معنويا إلى شخص طبيعي، وهو ما يجعل الجناة يفلتون من العقاب، وتصبح دون عقاب غالبية جرائم البيئة.

وبناء على ما سبق ذكره لجأت معظم التشريعات إلى إقرار ومعاقبة الشخص المعنوي جزائيا حتى تكون للقوانين البيئية فعالية اكبر، خاصة إذا علمنا أن ارتكاب هذه الجرائم تتم باسم ولحساب الشخص المعنوي في كثير من الحالات<sup>1</sup>.

فقد نصت على عقوبات تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي، كعقوبات الحل، المصادرة، والغلق، بالإضافة إلى ذلك يجوز توقيع عقوبات على الشخص المعنوي يكون هدفها الحد من نشاطه الضار أو الخطر على البيئة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: موقف التشريع من المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية.

استثنى المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام من إمكانية المسائلة الجزائية على نقيض المشرع الفرنسي، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص على ذلك"<sup>3</sup>.

فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلة الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية، الوزارات ومصالحها الخارجية.

كما استثنى المشرع الجزائري الجماعات المحلية، وهي الولاية والبلدية، بالإضافة إلى ذلك استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وعليه يظهر من خلال ما تم بيانه أن المشرع لم يخضع الأشخاص المعنوية العامة إلى المسؤولية الجزائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون

1- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 145.

2- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002م، ط1، ص82.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

العام، وهو الأمر الذي يتناقض مع مبدأ المساواة أمام العدالة، لأنه قد تقترب العديد من الجرائم التي من شأنها المساس بالنظام العام البيئي، فليس من الجائز ألا تبقى هذه الجرائم دون مسائلة، في حين تتعرض نفس الأفعال التي ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة إلى المسائلة والعقاب<sup>1</sup>.

أما موقف التشريعات المقارنة من مسائلة الشخص المعنوي، فقد كان القانون الفرنسي القديم على الثورة الفرنسية يأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. وبعد صدور قانون العقوبات لسنة 1810 لم يحوي أي نص بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. غير أنه وجدت بعض النصوص القانونية المختلفة التي ارتكز عليها القضاء للقول بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مثلما هو الأمر بالنسبة لدور النشر في حالة ارتكاب جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب بواسطة أجهزتها. كذلك بالنسبة لمساءلة الأشخاص المعنوية بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديريها أو تابعيها، وبشأن مكافحة الإفراط في التدخين، وتناول الكحول<sup>2</sup>.

وفي سنة 1986 جاء مشروع قانون العقوبات الذي عرض على البرلمان بدءا من سنة 1989 إذ كان محل مناقشات هامة ومعقدة على مستوى البرلمان بشأن إقرار هذه المسؤولية بين مؤيد ومعارض لها. لتتوج هذه المناقشات في الأخير بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1992 ويعد هذا التجديد أهم المبادئ القانونية التي أستحدثها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث فصل بمقتضاه في الخلاف الفقهي والتردد التشريعي و القضائي، حول مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص صريح يقضي بمساءلة هذه الأشخاص، حيث نصت المادة 121 منه على أنه: " فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121 ف4 إلى 121 ف7، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة. ومع ذلك فإن المجموعات المحلية وتجمعاتها لا تسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال"<sup>3</sup>.

1- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2011، ص106.

2- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006، ص335.

3- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص52.

بدوره أقر المشرع المصري بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي بمقتضى المادة 06 من القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1994. وذلك مع وضعه لشرط فحواه أن ترتكب الجريمة لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 336.

## المبحث الثاني: سلطات القضاء الجزائي في حماية البيئة.

تتعرض العناصر البيئية إلى العديد من الانتهاكات الخطيرة التي تهدد استمرار وجودها، والتي تؤدي بالمحصلة على التأثير على حياة الإنسان بشكل أو بآخر، وهو الأمر الذي جعل المشرع يتحرك عن طريق وضع قواعد تسعى لتكريس الحماية الجزائية لهذه العناصر ضد الجرائم البيئية.

وعلى هذا الأساس يلعب رجال القضاء دورا مهما في تحريك ومتابعة مقترفي الجرائم البيئية لاسيما تلك الصادرة عن المنشآت المصنفة باعتبارها الجهات التي يصدر عنها أشد الجرائم تأثيرا وخطورة.

بالإضافة إلى ذلك خول المشرع للقاضي صلاحية تقرير عقوبات مختلفة ومتفاوتة في شدتها من أجل تعزيز الجانب الردعي والوقوف ضد كل من ينتهك النصوص القانونية التي تفرد حماية خاصة للعناصر البيئية.

وقبل ذلك يمكن للقاضي الجزائي عموما والقاضي الذي يتولى النظر في الجرائم البيئية على وجه الخصوص الاستعانة ببعض الوسائل التي أتاحه له المشرع قصد مساعدته في إثبات الجرائم البيئية الحاصلة، كالاستعانة بالخبرة القضائية والمحاضر الرسمية.

### المطلب الأول: المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية ( الفرع الأول )، وإلى تحريك الدعوى العمومية ضد المنشآت المصنفة أمام المحاكم القضائية ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية.

يلعب جهاز النيابة العامة دور بالغ الأهمية في سعيه نحو تحقيق العدالة الجنائية، وذلك باعتباره الجهاز الذي أسند له قانونا توجيه الاتهام، كما أنه يعتبر أول جهاز يواجه الفرد المتهم بناء على ذلك.

وعرفت النيابة العامة عدة تعريفات، فهناك من التشريعات من يعتبرها بأنها هيئة مهمتها توجيه الاتهام والتحقيق معا، ومن ذلك اتجهوا إلى تعريفها بأنها: "الجهة المنوط بها سلطتي الاتهام والتحقيق في الدعوى العمومية"، في حين هناك بعض من التشريعات من يرى أن مهمتها تنحصر في توجيه الاتهام وعرفوها بأنها "ممثلة الادعاء فقط".

أما التعريف الذي أجمع عليه غالبية الفقه، أن النيابة العامة هي: "الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها أمام الهيئات القضائية المختصة باسم ونيابة عن المجتمع"<sup>1</sup>.

وهو ما ذهبت إليه نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء"، والمقصود برجال القضاء هنا أعضاء النيابة العامة.

وكذلك نص المادة 29 من نفس القانون: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"<sup>2</sup>.

وبناء عليه يظهر بأن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية هو دور مهم وحاسم يتوزع على مراحلها المختلفة، فمن جهة تعتبر هي الجهة المخولة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة ثانية هي الجهة التي تملك لوحدها سلطة مباشرة هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

كل هذا نصب جهاز النيابة العامة لتكون هيكل قضائي تنظيمي هدفه اقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عن المجتمع مع المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية لأفراد هذا المجتمع متى كانوا محلا لهذا الاتهام<sup>3</sup>.

وعليه تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا لمواجهة الجرائم البيئية، إذ تمثل الجهة المكلفة بمتابعة المجرم البيئي، وذلك باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وهنا تكون أمام خيارين إما تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتطلع النيابة العامة بمهام كبيرة ترتبط بالدعوى العمومية فهي من تقوم بمباشرتها حتى وإن بادرت جهات أخرى تحريكها.

وليس للنيابة العامة أن تقوم بهذا الأمر إلا في مواجهة المتهم الذي يجب أن يكون كأصل عام شخصا محددًا من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يجوز متابعة رجال السلك الدبلوماسي والفتنصلي وأفراد القوات الأجنبية المتواجدة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم ارتكاب جنایات أو جنح أو مخالفات.

وتطبيقا لمبدأ "المسؤولية الشخصية" يجب أن يكون المتهم شخصا قانونيا أي إما شخص طبيعي أو معنوي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص08.

<sup>2</sup> - الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - بوقندول سعيدة، المرجع السابق، ص09

والنيابة العامة تخضع في اتخاذ الإجراءات ضد المجرم مرتكب الجرائم البيئية لخاصية الملائمة، حيث لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب والملائم بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الشكوى المطروحة وعند القيام بتحريكها تفقد سلطتها في الملائمة، فلا يجوز لها حينئذ سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل، لأن الاختصاص بالبت فيها تتولاه حسب الأحوال جهة التحقيق أو الحكم.

فحينها يكون على النيابة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجرح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس.

كما يجوز لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا كانت الوقائع تتطلب تحقيقا أن يأمر بإجراء التحقيق ويكون ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجهه إلى قاضي التحقيق المختص، لاسيما في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري<sup>2</sup>.

ونص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية<sup>3</sup>.

وبعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجرح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنائية<sup>4</sup>.

ومن أجل أن تقوم النيابة العامة بدورها بشكل سليم في متابعة الجاني البيئي يجب عليها مراعاة المسائل التالية:

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تعترض أحيانا مشكلة جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية خصوصا النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد ينص

1- زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013، ص 211.

2- المادة 500 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 15 جوان 1998، ج ر، عدد 47، يعدل ويتم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر، عدد 29، سنة 1977، والمتضمن القانون البحري.

3- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

4- زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 212.

القانون على إجراءات إدارية وشروط معينة لمباشرة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإحاطة قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف ظلماً منها بأن الركن المادي للجريمة غير متوفر.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة خاصة في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين يكون غرضها التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالباً ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد المنشآت المصنفة أمام المحاكم القضائية.

المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري هي: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، وهي فقها: " كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، يسبب إنشاءها واستغلالها خطراً وتأثيراً على المصالح المحمية قانوناً وعلى رأسها البيئة كالصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها"<sup>2</sup>.

وعن دور النيابة في متابعة المنشآت المصنفة المخالفة، فكما ذكر سابقاً بأن النيابة العامة هي وحدها من تملك السلطة المختصة المخولة برفع الدعوى كما أنها تمارسها من تلقاء نفسها، غير أن هناك حالات يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع بعض الجرائم البيئية حيث يخول المشرع للأجهزة الإدارية المعنية بشؤون البيئة وكل من له مصلحة التنازل عن رفع الدعوى ذلك أن مثل هذه الجرائم يجوز التصالح البيئي فيها وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ به بل أخذ "بنظام تصحيح المخالفة البيئية الواقعة بفعل نشاط المنشأة المصنفة ففي هذه الحالة تقيد به النيابة العامة من رفع الدعوى. أما إذا كان اللجوء إلى رفع الدعوى هو الطريق المجدي والنافع فإنه يتم تحريكها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية".

## أولاً: تصحيح المخالفة البيئية كقيد على متابعة المنشأة المصنفة.

يشير القاضي (A. Robinson)، في قضية (Kalur V.Roser) إلى أهمية الإنذار بقوله: " أنه في بعض قضايا التلوث يكون الحل الأكثر ملائمة هو تدخل الحكومة لضمان

<sup>1</sup> - دباغ فوزية، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> - مزيان محمد الأمين، محفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، جوان، سنة 2014، ص 10.

الحصول على نتائج أكثر فاعلية في منع تلويث المياه من خلال إجراءات مانعة بإنذار فوري وبذلك ستتخلص المحاكم من إجراءات غير ضرورية لانتهاك المعايير الخاصة بنوعية المياه"<sup>1</sup>.

وعليه لقد أقر المشرع الجزائري في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 198-06<sup>2</sup> الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة نظام تصحيح المخالفة البيئية من خلال إلزام مستغل المنشأة المصنفة بتصحيح المخالفة البيئية وجعلها تتماشى مع المتطلبات والمعايير البيئية المحددة في التشريع والتنظيم البيئي المعمول به وهو ما نصت عليها المادة 25 من قانون 10-03 السالف الذكر بقولها: " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس المصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

والمادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 السالف الذكر بقولها: " يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعدار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر.

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الأجل المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة".

إذن إذا ما ارتكبت مخالفة بيئية فقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة البيئية إعدار المستغل بتصحيح المخالفة البيئية في أجل محدد، وفي حالة عدم انصياعه لنص الإعدار يتم وقف أو غلق المنشأة إلى حين تصحيح المخالفة، معناه أن المشرع منحه فرصة ثانية ثم في حالة عدم امتثاله وانصياعه لذلك يتم سحب الرخصة. أي أنه لا بد من منح المستغل مدة زمنية معينة من أجل تصحيح المخالفة البيئية فإذا قام المستغل بذلك في الأجل المحددة يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية. أما في حالة عدم امتثاله لنظام تصحيح المخالفات البيئية وجب في هذه الحالة رفع الدعوى<sup>3</sup>.

## ثانيا: سلطات النيابة في تحريك الدعوى العمومية ضد المنشأة المصنفة.

<sup>1</sup>- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 485.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 198-06، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، سنة 2006.

<sup>3</sup>- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، سنة 2016، ص 206.

إذا ما ارتكبت وقائع من قبل المنشآت المصنفة يشكل وصفها جنحة أو مخالفة يعاقب عليها طبقا للقانون 03-10 السالف الذكر، وبعد تقديم شكوى لدى الضبطية القضائية العامة أو الخاصة، يقوم أفراد هيئة الضبط القضائي بالتحري وإجراء القياسات وجمع الاستدلالات سواء بمبادرة منهم أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية<sup>1</sup>، ثم يتم تحرير محاضر تتضمن كل ما يخص الوقائع والوصف الجزائي للأفعال المرتكبة، من جمع الأدلة وسماع الأقوال مع مراعاة أحكام المادة 101 و112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، ويتم إرسال المحضر من الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية فإذا رأت النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فعندها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المنشأة المصنفة بطرحها مباشرة أمام محكمة الجرح أو المخالفات وذلك عن طريق التكليف بالحضور وهو ما يسمى بالادعاء المباشر، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات تحتاج إلى إدانة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤول عنها، فإن النيابة تطلب من قاضي التحقيق مباشرة التحقيق إذا تعلق الأمر بجناية. فالإدعاء المباشر هدفه تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم في حين أن طلب إجراء التحقيق يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 66 من ق. إ. ج.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: تصدي القاضي الجزائي للجريمة البيئية.**

يتصل القاضي الجزائي بملف المتابعة الجزائية بعد قيام النيابة العامة أو غرفة الاتهام بإدراجه سواء كان في جلسة للمخالفات أو الجرح أو في محكمة الجنايات، وذلك بغرض إقرار القانون في حق مرتكبي الجرائم البيئية.

وبقصد الفصل في الدعوى يتخذ القاضي الجزائي مجموعة من الإجراءات التي تساهم في تكوين اقتناعه الشخصي حول مدى ثبوت التهمة في حق الجانح البيئي من عدمها، ويمنح القانون حرية له في تكوين اقتناعه الشخصي، فيمكن له أن يستعين بجميع وسائل الإثبات ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عكس ذلك<sup>3</sup>، ومن ثم يمكنه بغرض الوصول إلى ذلك الاكتفاء بالمحضر المحرر من طرف هيئة الرقابة، أو الاستعانة بالخبرة القضائية أو بقرائن أخرى كاعتراف المتهم.

### **الفرع الأول: اللجوء للخبرة القضائية في الجريمة البيئية.**

<sup>1</sup> - المادة 63 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - ملعب مريم، المرجع السابق، ص207.

<sup>3</sup> - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بغرض فهم النص البيئي أو لإثبات ارتكاب جريمة التلويث وإسنادها لشخص معين يمكن للقاضي الاستعانة بخبير<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ذلك يمكن اللجوء إلى الأساليب العلمية والتقنية الحديثة والمتطورة بغية إثبات الجريمة لمرتكبها، ويعود هذا أساساً لتطور الإجرام الذي أصبح فيه المجرم يعتمد على وسائل علمية متطورة تمكنه من إخفاء إجرامه ولعل من أبرز هذه الجرائم تلويث البيئة الذي تتسم بتعدد مفاهيمها، الأمر الذي يفرض في كثير من الأحيان على القاضي من أجل إثبات ذلك الإجرام الاستعانة بالخبرة العلمية.

كما أن الاعتماد على الخبرة العلمية ليس هدفة فقط المساعدة في تحديد مرتكب الجريمة، بل يهدف أيضاً إلى المساعدة في فهم النص البيئي الذي وضعه المشرع، لأنه كما هو معلوم يلجأ المشرع بهدف تنظيم منع التلوث إلى الاستعانة برجال العلم من بيولوجيين ورياضيين وفيزيائيين وكيميائيين وغيرهم بهدف تحديد الضوابط التشريعية والتنظيمية لتحديد الحد الأقصى لانبعاث المواد الملوثة على سبيل المثال، لأن المشرع لا يملك هذه المعارف التي تمكنه من وضعها.

### **الفرع الثاني: المحاضر الرسمية وأهميتها في إثبات الجريمة البيئية.**

يتولى الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي القيام بتحرير محاضر التي تهدف إلى الكشف عن المخالفات المرتكبة أثناء أداء مهامهم، وهناك من المحاضر من لها حجية مطلقة وأخرى نسبية، فبالنسبة للمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام فإنها تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات، فالقاضي يمكنه الأخذ بمضمونها أو أثناء الجلسة يقوم بالتحقيق بشأنها.

في حين أن المحاضر التي يخولها القانون بصفة خاصة لمأموري الضبط القضائي وأعوانهم أو الموظفين الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي لها حجية قانونية لا تقبل إثبات العكس إلا بالكتابة أو شهادة الشهود<sup>2</sup>.

وفي حالات أخرى يشترط القانون لنفي ما جاء في المحاضر الرسمية الطعن فيها بالتزوير<sup>3</sup>، أي أن ما تضمنته يعد عنواناً للحقيقة حتى نفيه بدعوى التزوير.

### **الفرع الثالث: الاعتراف بارتكاب الجريمة البيئية.**

<sup>1</sup> - المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.  
<sup>2</sup> - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص 281.  
<sup>3</sup> - المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يساعد الاعتراف بجريمة التلوين طريق القاضي من معرفة الجانح، غير أنه يخضع لسلطته التقديرية، وهو إقرار المتهم بكل أو بجزء من الأحداث المنسوبة إليه، ويترك لتقدير القاضي الجزائي في مسائل الإثبات الجزائي رغم أهميته.

فالقاضي لم مطلق الحرية في أن يأخذ به كلية أو ببعضه، أو له أن يقبل اعترافا سابقا للمتهم أثناء التحقيق ويرفض اعترافه أثناء المحاكمة، وله أن يقارنه مع عناصر الإثبات الأخرى، فكل هذه الأمور تترك للقاضي الجزائي وتقديره.

إن الاعتراف يعمل به أمام القضاء الجزائي الجزائري، ما عدا الحالات التي يتم فيها أمام مصالح الضبط القضائي، ويكثر استعماله في الدول التي تسمح للنيابة العامة بالتفاوض مع المتهم بقصد تقليص عقوبته مقابل اعترافه<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: شرط تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي.

أوجب القانون أن يمثل شخص الشخص المعنوي طبيعي أثناء المتابعة الجزائية، لأن هذا الأخير لا يمكن أن يمثل بنفسه أمام القضاء، وقد يكون هذا الشخص الطبيعي ممثله القانوني الذي يمثل أثناء مراحل الدعوى العمومية، وهو ذلك الشخص الطبيعي الذي يسمح له القانون الأساسي للشخص المعنوي ذلك، لكن شرط أن لا يكون هذا الشخص هو بدوره متابعا عن نفس الأفعال بصفة فردية، الأمر الذي قد ينجم عنه تعارض في مصالح كليهما، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتعيين شخصا آخر لتمثيل الشخص المعنوي أمامها من بين مستخدمي هذا الأخير وذلك بناء على طلب من النيابة العامة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أهم الجزاءات التي يقررها القاضي على المجرم البيئي.

الجزاء الجنائي هو: " الأثر القانوني العام الذي يترتب عليه ارتكاب الجريمة"<sup>3</sup>، ويعرف على أنه الألم الظاهري المادي المحسوس الذي يصيب الإنسان في جسمه أو حريته أو ماله. كما يعتبر أقسى أشكال الجزاءات لأنه يصيب الإنسان في حياته كما في عقوبة الإعدام، أو في حريته كما في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية.

إن الجزاء هو ذلك الشكل القانوني لرد الفعل الاجتماعي ضد المجرم، فقد يكون في شكل عقوبة تقرر ضد الجريمة المرتكبة، بنوعيتها الأصلية والتبعية، كما قد يكون أيضا في شكل تدبير احترازي يواجهه من تثبت لديه خطورة إجرامية كامنة. حيث أن العقوبة جزاء

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، 281.

2- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، 282.

3- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2005، ص 203.

فحواها توجيه اللوم تقرر ضده، نطاقها حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية الجزائية، في حين التدبير الاحترازي هو وسيلة للدفاع الاجتماعي هدفه تلافي الخطر الاجتماعي مجاله حيث تتوافر الخطورة الإجرامية<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: الجزاءات المقررة ضد الشخص الطبيعي.

تتمثل هذه الجزاءات في العقوبات الأصلية (أولا)، وفي العقوبات التكميلية (ثانيا).

### أولا: العقوبات الأصلية.

إن العقوبة الأصلية هي الجزاء الرئيسي للجريمة التي ينص عليها القانون، وتكون في كثير من الأحيان كافية لبلوغ الأهداف التوخاة من العقوبة<sup>2</sup>.

وتعرف العقوبة على أنها : "جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"<sup>3</sup>، وإيلاام العقوبة معناه أنه لا يصيب المحكوم عليه عرضا.

كما تعرف أيضا : " هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة، بهدف تقويمه ومنع غيره من الاقتداء به"<sup>4</sup>.

وتعرف العقوبة أيضا بأنها: " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة، وبالشكل الذي يتناسب معها"<sup>5</sup>.

وتنقسم العقوبة إلى أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري وهي: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

### 1- الإعدام:

1- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013، ص208.

2- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص112.

3- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ط1، ص147.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص205.

5- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2013، ص167.

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم وأقسى العقوبات، حيث كانت رائجة في الشرائع القديمة، حيث كان يصاحب تنفيذها استعمال وسائل تعذيب وحشية<sup>1</sup>.

وثار جدل واسع بخصوص هذه العقوبة ولا يزال بين فقهاء القانون الجزائري وعلماء الإجرام والعقاب والمدافعين عن الحقوق المدنية للإنسان، حيث يرى البعض بأن الإبقاء على هذه العقوبة يعد ضرورة حتمية وهناك من ينادي بإلغائها، بل أكثر من ذلك يعتبرها البعض بأنها تمثل صورة من صور الهمجية داخل المجتمع، ويرى آخرون أنها تعكس مدى خطورة المجرم بحيث لم يعد باستطاعة المجتمع أن يقبله ويعيد تأهيله وإدماجه.

وسعت أغلب الدول على إلغاء هذه العقوبة، حيث يعتبر الكثيرون أن ذلك يشكل مقياسا يقاس به مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، حيث تم إلغاؤها في معظم دول أمريكا اللاتينية، ونفس الأمر في معظم الدول الأوروبية، حيث قام المشرع الفرنسي بإلغائها منذ ثمانينات القرن الماضي، بحيث رأت هذه الدول بأنه رغم تنفيذ هذه العقوبة منذ القدم إلا أنها لا تسمح بالجزم بأنها بإمكانها حماية المجتمع من الجرائم أو استجابتها لمقتضيات العدالة وهو ما أكدته العديد من الدراسات العلمية حول العقوبات.

غير أنه وفي بالمقابل لا زالت الكثير من الدول ومنها الجزائر ومصر تقر في تشريعاتها القانونية بهذه العقوبة، لا سيما في بعض الجرائم الخطيرة كجناية الإرهاب بتلويث الهواء مثلا.

لكن ورغم النصوص القانونية التي تنص على هذه العقوبة صراحة في الجزائر إلا أنه من الناحية العملية لا يتم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة التي تتضمن هذه العقوبة، واستبدالها تطبيقيا بعقوبة السجن المؤبد، وهو ما يؤكد الطرح الذي يقضي بأن الجزائر تتجه تدريجيا نحو إلغاء هذه العقوبة في انتظار النصوص التشريعية التي تجسد ذلك<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك عند الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي قد تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد اعتبر المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية<sup>3</sup>.

كما نص عليها أيضا في المادة 500 من القانون البحري بنصه على إعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري<sup>4</sup>.

## 2-السجن:

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 175.

2- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 306.

3- المادة 87 مكرر، و87 مكرر 1، من قانون العقوبات.

4- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر، العدد 47، سنة 1998، المتضمن القانون البحري.

تعتبر عقوبة السجن أحد أنواع الأساليب العقابية التي تقع على الأشخاص الطبيعية، ويقصد بها سلب حرية الإنسان بوضعه في مكان يقيدها، وهي تلك إحدى العقوبات المقيدة للحرية والتي تأخذ شكلان، سجن مؤبد وسجن مؤقت<sup>1</sup>.

وظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي في سنة 1960 حيث استبدلت عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة بعقوبة السجن المؤبد، كما حلت عقوبة السجن المؤقت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة من 10 سنوات إلى 20 سنة، والسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات<sup>2</sup>.

ونص المشرع الجزائري على عقوبة السجن التي لم يستخدمها بصورة واسعة بالمقارنة مع عقوبة الحبس، حيث لم يقرر عقوبة السجن إلا في حالات قليلة، نفس الكلام ينطوي على كل من المشرع الفرنسي والمصري. والسجن عقوبة أصلية مقررة في مادة الجنائيات، حددها المشرع الجزائري بحدين أدنى وأقصى<sup>3</sup>، وهو ما ينتهجه المشرع الفرنسي الذي يحدد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة<sup>4</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن لتجريم بعض أفعال التلوث التي قد تلحق ضررا جسيما بالبيئة، والتي من بينها على سبيل الذكر جريمة نقل مواد مشعة عبر المياه الإقليمية الجزائرية بدون إبلاغ السلطات المختصة، حيث يعاقب ربان هذه السفينة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وفي حالة وقوع حادث ملاحي لهذه السفينة تشدد العقوبة للربان و تصبح السجن المؤبد<sup>5</sup>.

أيضا جريمة استيراد النفايات الخاصة الخطرة وخلافا للأحكام والقوانين المنظمة لذلك يعاقب عنها بالسجن من 05 سنوات إلى 08 سنوات<sup>6</sup>. وفي نفس السياق فقد جعل المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994 عقوبة السجن وجعلها عقوبة مقررة لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها، كأن يصاب أحد الأشخاص بعاهة مستديمة نتيجة جريمة التلويث<sup>7</sup>.

1- بكوش محمد أمين، حماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2017، ص476.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206، 207.

3- المادة 05 المعدلة بقانون رقم 23-06 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

4- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص206.

نص المشرع الفرنسي في بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلويث، في المادة 232 من القانون الزراعي الفرنسي التي تعاقب على جريمة تلويث المجاري المائية بالحبس من شهرين إلى سنتين.

5- المادة 499 من الأمر 76-80، المتضمن القانون البحري.

6- المادة 66 رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، سنة 2001.

7- واعي جمال، المرجع السابق، ص333.

### 3-الحبس:

الحبس هو: "سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل، ويعفى أحياناً أخرى من هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها الحكم"<sup>1</sup>.

تعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات التي نص عليها المشرع بشكل كبير في جرائم تلويث البيئة<sup>2</sup>، ومن بين الجرائم التي توسع المشرع في إقرار هذا النوع من العقوبات لها ما يلي:

- جريمة استخراج مواد بحرية بدون رخصة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين<sup>3</sup>.
- جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 03 سنوات<sup>4</sup>.
- جريمة استعمال آلات محظورة في الصيد البحري يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر<sup>5</sup>.
- يعاقب كل من يقوم بإعادة استعمال مخلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة<sup>6</sup>.
- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون<sup>7</sup>.
- جريمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي من شأنه المساس باستقرار الحواف والمنشآت ويضر طبقات الطمي<sup>8</sup>، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص174.

<sup>2</sup> - صيرينة تونسي، المرجع السابق، ص117.

<sup>3</sup> - المادة 40 من القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10، سنة 2001.

<sup>4</sup> - المادة 44 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13، سنة 2-11.

<sup>5</sup> - المادة 78 من القانون رقم 11-01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36، سنة 2001.

<sup>6</sup> - المادة 60 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ح ر، عدد 26 سنة 1984.

<sup>7</sup> - المادة 85 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 سنة 2004.

<sup>8</sup> - المادة 15 من القانون 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بقانون المياه، ج ر، عدد 60، سنة 2005.

<sup>9</sup> - المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بقانون المياه، المرجع السابق.

- جريمة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات<sup>1</sup>.
- جريمة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة يعاقب عليها بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاثة سنوات<sup>2</sup>.

كما نص المشرع على عقوبة الحبس في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، حيث نذكر منها على سبيل الذكر ما يلي:

- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس<sup>3</sup>.
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري<sup>4</sup>.
- يعاقب بالحبس لمدة سنتين، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص مناطق السياحة<sup>5</sup>.

ورغم العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري إلا أن الدكتور "العادلي" يرى أن عقوبة الحبس أية كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يصبو إليه المشرع من تحقيق العدالة، أو الردع العام أو الخاص. حيث أن العدالة تتأثر من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب إذ أن جسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس تتجاوز في أغلب الأحوال- قدر الإثم في هذه الجرائم فكيف تتحقق العدالة إذا نتج عن تناول - على سبيل المثال - مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أضراراً جسيمة كوفاة عدة أشخاص أو تشويه الأجيال الجديدة لمن تناولوا مواد غذائية ثبتت - مثلا - تلوثها بإشعاع نووي. فمن المؤكد أن العقوبة هنا لا تكون كافية لتحقيق العدالة أو بعبارة أخرى فإن الحبس الجنائي هنا لا يتناسب مع هذا الجرم.

كما أن قصر مدة عقوبة الحبس لا تؤدي إلى حيلولة الكثيرين على ارتكاب مثل هذه الجريمة. وهو ما يؤدي إلى عدم تحقق الردع العام. نفس الكلام يقال بالنسبة لهدف المشرع المتمثل في

1- المادة 64 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.  
2- المادة 14 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر، عدد، 43، سنة 2003.  
3- المادة 81 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.  
4- المادة 90 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.  
5- المادة 100 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الردع الخاص، إذ أن بساطة قدر هذه العقوبة لا يمنع الجاني الذي يحكم عليه بها من أن يعود مرة أخرى لارتكاب جريمة مماثلة<sup>1</sup>.

#### 4- العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس المجرم في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية، وهي متنوعة وتأخذ أشكالاً عديدة، حيث تعتبر عقوبة الغرامة من أبرز العقوبات المالية المقررة في مواد تلوث البيئة<sup>2</sup>. والغرامة هي: " إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى خزينة الدولة "3، أو يتم تخصيصها للغرض الذي ينص عليه القانون. إن الغرامة هي من أهم العقوبات التي تبناها المشرع الجزائري وأغلب التشريعات، حيث سعت على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بغرض حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع الذي يهدف إليه من جراء مخالفة القواعد المقررة لحماية البيئة<sup>4</sup>.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة الغرامة، لأن المشرع حددها بين حد أدنى وأقصى، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الجرائم التالية:

- جريمة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية عن اكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو كان حاضراً وقت الاكتشاف، يعاقب عليها بغرامة من 5000 إلى 10000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود<sup>5</sup>.
- يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية<sup>6</sup>.
- جريمة منع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى المؤسسات الخاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية، وتربية المائيات، يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج<sup>7</sup>.

1- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2002م، ص 40 و 41.

2- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 209.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 204.

4- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر، سنة 2015، ص 132.

5- المادة 941 من الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

6- المادة 79 من القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

7- المادة 87 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

- يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعه تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة<sup>1</sup>.
- كما نص قانون حماية البيئة 03-10 على الغرامة المالية نذكر منها ما يلي:
- يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج وبغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، كل من ارتكب ما يلي:
- إتلاف البيض والأعشاش وسلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادةها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شراءها حية كانت أم ميتة.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويبه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعمالها أو عرضه للبيع وبيعه أو شراءه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره<sup>2</sup>.
- يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج، كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، لم يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية<sup>3</sup>.

### ثانيا: العقوبات التكميلية.

- إن الحكم بالعقوبة التكميلية يتم فقط إذا ارتبطت بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن النص القانوني هو الذي ينص ما إذا كان بالإمكان الحكم بها مع العقوبة الأصلية أو يترك للقاضي حق الاختيار في النطق بها<sup>4</sup>.
- 1- **عقوبة الحجز القانوني على الجاني:** هي عقوبة تكميلية تلزم محكمة الجنايات على الحكم بها على جناية تلويث البيئة، بحيث يمنع المدان بموجبها من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجر القضائي، ولهذه العقوبة أهمية كبيرة تتمثل في منع المجرم من تهريب أمواله أو استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 82 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 98 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 123.

<sup>5</sup> - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 314.

**2- عقوبة تحديد الإقامة:** يقصد بها إجبار المجرم البيئي تحت طائلة المساءلة الجزائية بعدم تجاوز حيز إقليمي محدد لمدة خمسة سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو قضائه لعقوبته، ويحدد الحكم القضائي هذا النطاق كما يمكن لوزارة الداخلية منح استثناءات للتنقل، ويتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وللغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار إذا قام هذا الشخص بمخالفة هذا المنع<sup>1</sup>.

**3- عقوبة المنع من الإقامة:** يقصد بها منع الشخص من الإقامة وتواجده في أماكن محددة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات بالنسبة للجنح وعشرة سنوات بالنسبة للجنايات، وقد يكون الحظر نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر إذا كان مقترف الجريمة شخصا أجنبي حيث يتم التوجه به بعد قضائه للعقوبة الأصلية مباشرة إلى الحدود.

وإذا ما قام الشخص بمخالفة هذا الحظر فإنه يعاقب بنفس عقوبة المقررة لمخالفة حظر تحديد الإقامة، وتبدأ مدة المنع من تاريخ قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم<sup>2</sup>.

**4- المصادرة:** يقصد بالمصادرة بأنها: " جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل"<sup>3</sup>.

ولعقوبة المصادرة أهمية بالغة في ردع الجانح البيئي، حيث تم النص عليها من طرف المشرع بطرق مختلفة، فقد تم النص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية في حالات معينة، وكعقوبة تكميلية جوازية في حالات أخرى<sup>4</sup>، فبالإضافة إلى أن المشرع نص على عقوبة مالية عن جريمة الصيد بدون رخصة من قبل ربان سفينة الصيد أجنبية داخل المياه الإقليمية الجزائرية، فقد خول للجهة القضائية المختصة بإمكانية مصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة وكذلك مصادرة المنتجات التي تم اصطيدها وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك<sup>5</sup>.

أيضا شدد المشرع هذه العقوبة في حالة العود بمضاعفة العقوبة المالية ومصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 315.

<sup>3</sup> - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 224.

<sup>4</sup> - خرמוש إسمهان، المرجع السابق، ص 133.

<sup>5</sup> - المادة 98 من القانون رقم 11-01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - المادة 99 من القانون رقم 11-01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

ومن بين الأمثلة كذلك أجاز المشرع إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة مصادرة الآلات والأجهزة التي تستعمل في استخراج أي مادة من البحر دون ترخيص<sup>1</sup>. بدوره حدد المشرع الفرنسي موضوع ومحل المصادرة في المادة 21/131 من قانون العقوبات الفرنسي بالأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو التي يرجى استعمالها في ارتكابها، وأيضاً الأشياء التي تم الحصول عليها من الجريمة ( ما عدا الأشياء التي يمكن استبدالها )، وكذا المنقولات التي يحددها القانون، أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة، وتتم مصادرة قيمة هذه الأشياء إذا لم يتم ضبطها، وتقديمها للجهات المسؤولة، وإذا تعذر ذلك يتم التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

و في نظر المشرع الفرنسي بمجرد ما تكون الأشياء المضبوطة محل المصادرة ضارة أو خطيرة في ذاتها يمكن الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي وجوبي<sup>2</sup>.

#### 5-نشر حكم الإدانة:

قد لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تصاحب النطق بالعقوبة في أروقة القضاء وإنما يسعى إلى جانب ذلك إلى نشر الحكم على نطاق واسع. حيث يشكل ذلك دور مهم في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال العمل على تعريف الجمهور بشخص المخالف ومحتوى المخالفة وذلك بحجب ثقة الجمهور عنه والحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة ارتكابها مستقبلاً.

وهذا الجزاء يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه والذي يعتمد عليهم في تنمية دخله. حيث قد يكون التشهير به تأثير أكبر من العقوبات الأصلية التي قد لا يظهر تنفيذها للعيان<sup>3</sup>.

ونشر الحكم هو عقوبة تكميلية جوازيه، متمثلة في إعلان الجريمة البيئية ومقترفها غرضه التشهير بسمعته ومكانته، وتنبيه الكل من أفعاله وسلوكياته<sup>4</sup>. ويعاقب كل من قام بإخفاء هذا النشر أو تمزيقه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة وعشرون ألف إلى مائتي ألف دينار، مع الحكم بإعادة نشر الحكم على نفقة هذا الأخير.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بعقوبة نشر الحكم في الجرائم البيئية في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والعشرون من قانون 15 يوليو سنة 1975 بشأن التخلص من النفايات كعقوبة تكميلية جوازية. على أن يتم لصق الإعلانات في الأماكن التي تحددها المحكمة والتي يجب أن لا تتجاوز مدة الإعلان شهرين.

1- المادة 40 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

2- عبد الستار يونس الحمدي، المرجع السابق، ص194.

3- محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، سنة 2014، ط1، ص 163.

4- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص125.

وبغرض ضمان تحقيق الهدف من نشر الحكم وهو التشهير بالمحكوم عليه وعدم العبث بالإعلانات الملصقة بمحاولة إخفائها عن العامة، نص المشرع الفرنسي في المادة 39/334 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة من يقوم بإلغاء هذا الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة أشهر مع إلزامه بإعادة تعليق الحكم على جذران من جديد وعلى نفقته. وإذا كان مرتكب الفعل شخصا معنويا فإن العقوبة تكون الغرامة وفقا للمادة 38/131 من القانون السابق الذكر.

بدوره أخذ المشرع البلجيكي بهذه العقوبة في نص المادة 1/58 من المرسوم الملكي لإقليم (والون) الصادر في 1980/10/07 بشأن المسطحات المائية من التلوث على عقوبة نشر الحكم في الجرائم الواقعة بالمخالفة لأحكامه<sup>1</sup>.

ويوجد إلى جانب هذه العقوبات عقوبات تكميلية أخرى كعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وممارسة بعض المهن والأنشطة، وعقوبة سحب جواز السفر أو رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها، وكذا عقوبة الإقصاء من الصفقات وإصدار الشيكات أو بطاقات الدفع<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الشخص المعنوي.

سيتم التطرق إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (أولا)، والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المطبقة على الشخص المعنوي (ثانيا).

### أولا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

- **الغرامة كعقوبة أصلية:** نص المشرع على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تعادل من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ومعنى ذلك أن الجرائم التي يقترفها الأشخاص الطبيعيين والمعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة وقانون الصيد وقانون الغابات وقانون حماية الساحل وقانون النفايات ومراقبتها.. الخ، والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة، فإنها إذا ما ارتكبت من طرف الشخص المعنوي فإن عقوبة الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمسة مرات<sup>3</sup>.

1- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 164.

2- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 316.

3- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 124.

والغرامة تعتبر من أكثر العقوبات تطبيقاً وانتشاراً في التشريعات البيئية المختلفة، ويرجع سبب ذلك في كونها الطريقة الأسهل تطبيقاً وأكثر ردياً، بالإضافة إلى ذلك فإن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تجعله يحكم بقيمتها ومقدارها وفق ما يتلاءم والجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، ويمكن الجزم بأن تطبيق عقوبة الغرامة خاصة ما إذا كانت مقررة بشكل يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة تعتبر آلية فعالة في ضمان احترام الشروط القانونية والتنظيمية التي تسعى إلى بلوغ سياسة تنموية دون إلحاق ضرر بالبيئة، لكون أن هذه الغرامات ستمس الذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة، والتي هي في الواقع تبحث عن الزيادة في هذه الذمة، الأمر الذي يجبرها على عدم مخالفة التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية.

كما تعتبر الغرامة شكلاً أو تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، غير أن هذه الوسيلة لا يمكن أن تلعب دورها والذي بمقتضاه يتحمل الملوثون مسؤولية تعويض أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم التنموية، وذلك لكون أن المبالغ المحكوم بها كغرامات جزائية يكون مآلها الخزينة العامة، ومن ثم تدخل في الميزانية العامة للدولة لتصرف في أوجه الإنفاق العام المختلفة وفق الأولويات التنموية للدولة، وهو الأمر الذي لا يكون في فائدة البيئة، لذلك من الأهمية بما كان تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابها<sup>1</sup>.

## ثانياً: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المطبقة على الشخص المعنوي.

**1-العقوبات التكميلية:** تتجلى أهم العقوبات التكميلية في الغلق المؤقت، الحل النهائي للمؤسسة وكذا الحرمان من الصفقات العمومية وهو ما سيتم التعرض له بالتفصيل فيما يلي:

**أ-الغلق المؤقت:** تهدف هذه العقوبة إلى غلق المنشأة التي لم تحترم نصوص التشريعات البيئية من مزاولة وممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة، ويعود ذلك لما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية غالباً من تأثيرات سلبية على البيئة ومساوئ تبلغ مستوى يستحيل إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها<sup>2</sup>.

ويتم النص على هذه العقوبة بشكل مكثف لاسيما في الجرائم الاقتصادية والبيئية، حيث نص المشرع على هذه العقوبة في قانون العقوبات وفي عدة مواد في التشريعات البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد،

<sup>1</sup>- نفس المرجع ، ص125.

<sup>2</sup>- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص127.

ولكن بدلالات مختلفة، فمرة يستعمل لفظ الحظر وفي مرات أخرى يلجأ إلى استعمال لفظ المنع، كما هو الأمر في المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي: "وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

فالقاضي وبغرض إلزام صاحب المنشأة إكمال التدابير اللازمة لإيقاف التلوث يمكنه أن يأمر بإغلاق المنشأة إلى حين إتمام هذه الإجراءات، وهو ما كان يقصده المشرع من عبارة منع استعمال المنشأة.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي: "... كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"، والغرض من هذه العقوبة هو إلزام المنشأة الملوثة للامتثال للمقتضيات البيئية في أقصر وقت ممكن، فهذه العقوبة هدفها الإبقاء على التوازن بين منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص أحيانا على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية، وأحيانا أخرى كتدابير احترازية<sup>1</sup>.

و لقد نص تعديل قانون العقوبات على إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويلقى هذا الإجراء كما ذكر سابقا تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي مسألة حتمية الموازنة بين الإبقاء على العوائد الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.

إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية الخاصة في عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط، يلاحظ بأن المشرع يقرنها في بعض المرات بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون الترخيص، وفي مرات أخرى بمدة إتمام الأشغال وأعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها<sup>2</sup>.

إن القاضي الجزائري ملزم بتحديد مدة الغلق ما دام أن هذه المدة مقترنة بمدى رجوع المؤسسة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية الخاصة بحماية البيئة، على أن تبقى مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، لأن الغرض من وراء الغلق هو حث المؤسسات الملوثة على الرجوع للانصياع للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، ثم أن هذا

<sup>1</sup>- لقمان بامون، المرجع السابق، ص147.

<sup>2</sup>- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 361.

النوع من الجزاء المقفل يفهم منه أن المؤسسة قد قضت مدة العقوبة المقررة للغلق وتعود إلى مزاولة نشاطها بمجرد انقضاء المدة، سواء امتثلت للقواعد البيئية أم لم تمتثل، وهذا لا يتماشى وأهداف حماية البيئة التي تنص عليها القواعد البيئية الخاصة والتي تسعى إلى إعادة إرجاعها إلى احترام المقتضيات البيئية في أقصر وقت ممكن قصد أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالحفاظ على هذا التوازن تتركس التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة<sup>1</sup>.

**ب-الحل النهائي للشخص المعنوي:** إن الحل النهائي للشخص المعنوي يعتبر أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المنشأة الملوثة، لكن إذا ما نظرنا إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن التشريعات البيئية الخاصة، نلاحظ بأنها لم تحوي على حل المنشأة المصنفة، حيث اكتفت فقط على إدراج عقوبة الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة حتى يتم إنهاء أعمال التهيئة، أو المنع المؤقت. حيث لم يتطرق قانون البيئة إلى موضوع الحل حتى في حال مباشرة المنشأة لنشاط بدون ترخيص، ويعود سبب إحجام المشرع عن إدراج المشرع الحل في هذه التشريعات في نظر الكثيرين إلى الفوائد الاقتصادية التي تدرها هذه المنشآت، فحل الكثير من هذه المنشآت قد ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

فجل التشريعات البيئية الخاصة تنص على الإيقاف أو الغلق، ولم تتطرق إلى الحل، لأن هذا الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري. وإذا ما استقرنا النصوص الجزائية البيئية الخاصة نجدها لا تنص على عقوبة حل المنشآت المصنفة حتى ولو باشرت نشاطها بدون ترخيص، وتحال هذه العقوبة الصارمة للاختصاص الإستثنائي للإدارة، من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة<sup>2</sup>.

ولهذا السبب يعتبر أن تفسير حل الشخص المعنوي الذي نص عليه المشرع ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات، لا يشمل المنشآت المصنفة التي ترتكب جرائم التلويث، وإنما ينطبق على أشخاص معنوية أخرى مثل الجمعيات والنقابات بسبب ارتكابها جرائم خاصة بطبيعة نشاطها، أو حتى المؤسسات الاقتصادية في حالة ارتكابها لجرائم تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال.

**ج-إقضاء المؤسسة من الصفقات:** تتضمن العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، ولا يمكن لهذا الإجراء أن يؤدي غرضه إلا باحترام تسجيل العقوبات الموقعة على المنشآت الملوثة أو على مسيرها في سجل فهرس الشركات وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة أو

<sup>1</sup>- وناس يحي، المرجع السابق، ص362.

<sup>2</sup>- وناس يحي، المرجع السابق، ص360.

إلى قضاة التحقيق أو إلى وزير الداخلية أو إلى الإدارات المالية وكذا باقي المصالح العامة للدولة والتي تتلقى عروضاً خاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة.

وبغرض التوسيع من حلقة من يمكن لهم الإطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها كالجمعيات البيئية، المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين لعموم الجمهور والذين يمكن أن يكونوا مساهمين في رأسمال شركات البنوك، وذلك حتى يمكن الضغط والتأثير على الشركة للائتمان للأحكام البيئية والمحافظة على صورتها البيئية والمالية.

ويمكن للمحكمة أن تقوم بنشر الحكم القضائي الخاص بإدانة المؤسسة الملوثة بغرض التأثير على سمعتها<sup>1</sup>.

إلى جانب هذه العقوبات التكميلية التي ذكرت، نص المشرع على عقوبات أخرى كعقوبة الحكم بتطبيق عقوبة المنع المؤقت من ممارسة بعض النشاطات المهنية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وكذا عقوبة مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجرائم البيئية.

**2- التدابير الاحترازية:** لم ينص قانون العقوبات قبل التعديل على أحكام خاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا من خلال تدابير الأمن العينية " الإغلاق - المصادرة " .

ولم يتبلور العقاب إلا من خلال تعديل قانون عقوبات والذي نص على عقوبات مشددة بالإضافة إلى تدابير احترازية التي يمكن تطبيقها بغرض تحقيق السير الحسن لمنشأة المصنفة.

وتتمثل هذه التدابير الاحترازية في إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر مثل، إيداع كفالة تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المتصلة بالجريمة، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة

<sup>1</sup> - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، ص12.

مالية من 100.000 دج إلى 500000 بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

كما ضاعف التعديل الجديد الجانب الردعي للتدابير الاحترازية من خلال النص على إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع بأمر على ذيل عريضة<sup>2</sup>.

ويمكن لقاضي التحقيق اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة وذلك من خلال تسليم كافة الوثائق المتصلة بممارسة المهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو قاضي التحقيق مقابل وصل، وذلك بهدف ضمان السير الحسن للتحقيق.

إن الطابع الحيثي التي يمكن أن تصل إليه هذه التدابير الاحترازية الخاصة بالوضع تحت الرقابة، يستدعي من قضاة التوسع في تطبيقها لاسيما في حالات الريبة بإمكانية حدوث تلوث وشيك وخطير لأن تطبيقها يعتبر تكريسا لمبدأ الحيطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 65 مكرر 04 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 600، من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - راضية مشري، المرجع السابق، ص 10.

## الباب الثاني: دور القضاء الدولي في حماية البيئة.

قبل الخوض في دور الأجهزة القضائية الدولية في حماية البيئة، تجدر الإشارة إلى أن نصوص وأحكام القانون الدولي تبقى قاصرة وعاجزة لاسيما فيما يتعلق بإجراءات وتدبير مراقبة تنفيذ الالتزامات التي تنبثق عن الاتفاقات الدولية، بالإضافة إلى ذلك غياب الآليات والوسائل العقابية<sup>1</sup>.

وعليه حتى تكون قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة من التلوث مجدية وفعالة وجب اقترانها بآليات وميكانيزمات فعالة تضمن تطبيقها والرضوخ لها وعدم خرقها وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات.

إن عدم تلوّث البيئة من المسلم به أنه صار لدى الدول يشكل التزام دولي، حيث يقتضي على الدول السعي على حماية البيئة ومنع تلوثها لصالح المجتمع الدولي وفق ما تفرضه مقتضيات الاتفاقيات والمبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والعرف الدولي، وينجم على مخالفة الالتزام الدولي بعدم التلوث تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى نتيجة القيام بأي تصرف أو الامتناع عن القيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق بدولة أخرى ضرر ناجم عن تلوث البيئة.

وبالموازاة مع ذلك حثت المؤتمرات الدولية وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم الدول على سن تشريعات قانونية وطنية الغاية منها منع تلوث البيئة ومعالجة النتائج المترتبة عنها، كما حثتها على المشاركة في التعاون الدولي على الصعيد الدولي أو الإقليمي لحماية البيئة من التلوث<sup>2</sup>.

وفي ظل ما تقدم سيتم التطرق بالبحث إلى المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية وأهمية القضاء الدولي في تسوية النزاعات البيئية الدولية وذلك وفق الفصول التالية:

### الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وموقف القضاء منها.

### الفصل الثاني: دور بعض الأجهزة القضائية الدولية في حماية البيئة.

<sup>1</sup>-Julien Rochette, Le droit méditerranéen et la mise en jeu de la responsabilité en cas de non-respect des obligations : entre faiblesses des dispositifs traditionnels et émergence d'une fracture à l'intérieur du cadre régional, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 2007 , pp 27-38, p28.

<sup>2</sup>- سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2017، ط1، ص157.

## الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وموقف القضاء منها.

لم تشهد نظرية المسؤولية الدولية عموماً درجة كبيرة من التطور، ويعود سبب ذلك لكونها تعالج مسؤولية الدول عن الأضرار التي تصيب الأجانب في أقاليمها بصورة رئيسية، في حين أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب مصالح الدول الأخرى فتحتل مرتبة هامشية، ويبدو ذلك جلياً عندما يرتبط الأمر بالأضرار البيئية الحاصلة للدول الأخرى<sup>1</sup>.

وشكل التطور العلمي والتكنولوجي الحديث تأثيراً كبيراً في العلاقات الدولية، حيث ظهرت الكثير من الأحداث والوقائع لم تبت فيها قواعد القانون الدولي، وهو ما دفع الكثيرين إلى المطالبة بضرورة معالجتها بطريقة جديدة تتلاءم مع خصوصيتها، كما أن قواعد المسؤولية الدولية تتسم بالغموض وعدم الوضوح لاسيما فيما يخص الأضرار التي تنتج عن تلوث البيئة.

فقد يحدث مثلاً التلوث في سطح الأرض أو البحار، أو في غلافها الجوي، بالمواد المشعة بسبب تحطم عرضي للأجهزة النووية التي تحملها المركبات الفضائية وسائل دافعة أو لغرض تشغيل الأجهزة التي زودت بها. كما أن مركبات الفضاء التي تطلق من الأرض إلى الفضاء الخارجي يمكن أن تؤدي إلى تلويثه بسبب التجارب العلمية أو بالبكتيريا الأرضية أو بالمواد المشعة... الخ، بصرف النظر عن ما يخلفه الحطام الفضائي الخارجي، كما إن استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، وتسليحه إبان الحرب الباردة يعتبر من أخطر أسباب تلوث البيئة الجديدة، وهو الأمر الذي يؤكد على أن هذه الاستخدامات تشكل خطراً كبيراً على مستقبل بيئة الفضاء الخارجي.

إن عدم نجاعة قواعد المسؤولية الدولية في مجابهة مثل هذه الأنشطة، أدى بفقهاء القانون الدولي إلى اللجوء إلى دراسة المسؤولية الدولية الناجمة عن الأنشطة الدولية التي تشكل تهديداً على العناصر البيئية بغرض استوحاء القواعد التي يمكن تطبيقها لتحكم تلك الأعمال<sup>2</sup>.

وأصبح التطور الكبير الناشئ في الوسائل المعدة في الأعمال المتسببة في إحداث التلوث البيئي، يشكل صعوبة في تحديد الأنشطة التي ينجم عنها ضرر بيئي، بالإضافة إلى ذلك فإن محاولة إيجاد الأساس القانوني الذي يركز عليه قصد المطالبة بالتعويض عن

<sup>1</sup> - عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة قانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 172.

<sup>2</sup> - سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 233.

الأضرار المتولدة عن تلك النشاطات عند تحديد أضرار التلوث التي تسببت فيها صعوبة أخرى.

وبناءً عليه سيتم بحث موضوع المسؤولية عن أضرار التلوث الناتجة عن مختلف الأنشطة، طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية، من جانب الأسس والشروط. كما سيتم الاستناد على قواعد القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية المتعلقة بالأضرار التي تسببها مختلف الأنشطة، وسيتم تناول الموضوع في المباحث التالية :

## المبحث الأول: مفهوم وشروط المسؤولية الدولية.

إن تنوع الأنشطة التي ينتج عنها الأضرار التي تصيب بالبيئة، يؤدي إلى اختلاف درجة وجسامة هذه الأضرار، فبعضها يكون نطاقها محصورا ولا يتعدى ممارسة النشاط، والبعض الآخر ينتشر إلى مسافات بعيدة متجاوزا الحدود لتصيب هذه الأضرار ببيئة الدول المجاورة، كل ذلك جعل من إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وتطويرها أمرا محتما، ومحاولة إيجاد أسانيد جديدة للمسؤولية الايكولوجية لكونها إحدى نظم القانون الدولي الجنائي، لكن قبل ذلك سيتم التطرق إلى مقصود بالمسؤولية الدولية وتناول شروطها في المطالب التالية :

### المطلب الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية.

تعتبر البيئة البحرية هي الأهم في مجال اهتمام الباحثين، للاعتبارات التالية :

تشغل البحار أكثر من 80% من الكرة الأرضية، بالإضافة إلى ذلك فإن تلويث البحار ينتج في كثير من الأحيان من الدول المصنعة التي تمتلك التكنولوجيا المتطورة، حيث تقوم برمي النفايات في أعالي البحار واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في كل مناطق البحر وخارج البحر الإقليمي، الأمر الذي يجعل الدول النامية تحتاج إلى الحماية القانونية الدولية وتفعيل المسؤولية الدولية عما يحدث في البحار.

### الفرع الأول: تلوث البحار.

اعتنت الأمم المتحدة منذ اتفاقية سنة 1958 المتعلقة بمنع تلويث البحار من جراء تدفق الزيت من السفن بسبب استغلال واستكشاف قاع البحر وما تحته، حيث حثت الدول على أن تقوم بكل الإجراءات التي تعمل على منع تلوث البحار أو الفضاء الجوي فوقها، وأوصى مؤتمر ستوكهولم عام 1972 على المحافظة على الثروة الطبيعية من ماء وهواء ونبات وحيوان وأرض لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، كما حث على وجوب تقليص الأضرار التي تستنزف الموارد الطبيعية والكائنات الحية إلى أدنى مستوى عند التخلص من المواد السامة، واتخاذ كافة الوسائل التي تعمل على منع تلوث البحار بالمواد التي تعرض صحة الإنسان والموارد والأحياء المائية الطبيعية للخطر<sup>1</sup>.

ومن النتائج التي خرج بها المؤتمر أيضا هو التأكيد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال التي تزاولها على إقليمها أو تحت إشرافها، وألا تلحق

<sup>1</sup> -صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2010، ص168.

أضراراً بيئية بالدول الأخرى أو بيئة المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وتتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تنتج عنها في حالة عدم التزامها بذلك.

كما شدد المؤتمر الثالث للبحار لسنة 1979 على ضرورة حماية البيئة وتجنب إلحاق بها التلوث وتعزيز طرق التعاون العالمي والإقليمي لمجابهته، وقد وضحت في الاتفاقية الدولية للبحار لسنة 1982 صيغته النهائية.

وحددت الاتفاقية ذاتها السلطات المختصة بمكافحة تلوث البحار بالزيت وهي :

اختصاص دولة علم السفينة، والدولة الساحلية، واختصاص دولة الميناء، أما خارج الاختصاص الإقليمي فيعود الأمر إلى السلطة الدولية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المسؤولية بمفهوم لجنة القانون الدولي.

عرفت لجنة القانون الدولي (ILC) في مشروعها بصدد "مسؤولية الدول" المسؤولية، بأنها: " النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي".

وقد أجمع أعضاء لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين سنة 1980 والثالثة والثلاثين سنة 1981 على أن للمسؤولية الدولية مفهوماً يعنى بالقواعد الأساسية للالتزام ويسعى إلى ضبط ممارسة الأعمال على الصعيد الدولي بصورة تعمل على حماية وتقليل وجبر الأضرار بغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة مشروعاً أم لا.

ونصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حيث عرفت مسؤولية الدول بأنها:

1- سلوك يصدر عن الدولة ويشكل انتهاكاً لالتزام دولي ويعتبر عملاً غير مشروع بغض النظر عن موضوع هذا الالتزام الذي جرى انتهاكه من جانب الدولة.

2- سلوك يؤثمه القانون الدولي ينشأ عن انتهاك الدولة لالتزام أساسي لحماية المصلحة العليا للجماعة الدولية والتي يعتبر المساس بها جريمة ضد الجماعة الدولية ككل بحيث يشكل في ذاته جريمة دولية<sup>2</sup>.

ويعرف معظم فقهاء القانون الدولي وكتابه المسؤولية الدولية، ومنهم الفقيه " أنزيلوتي" و" بول ريتير"، " فردروس" بأنها: " إسناد الفعل غير مشروع دولياً إلى أحد

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 169

<sup>2</sup> - إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 175.

أشخاص القانون الدولي العام نظرا أو نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو ارتكابه فعلا غير مشروع دوليا<sup>1</sup>.

إن أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع في نظر قواعد القانون الدولي، حيث ينتج عن هذا العمل ضرر يلحق دولة أخرى، الأمر الذي يلزم الدولة المتسببة بالعمل غير المشروع على دفع التعويض.

غير أنه بعد التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، أصبح النظام القائم على أساس الفعل غير المشروع للدولة غير فعال لوحده لإقامة المسؤولية الدولية، حيث أصبحت الدول تتعرض لتجاوزات كبيرة من طرف دول أخرى بسبب قيامها بأعمال يعتبرها القانون الدولي مشروعة، دون أن تستطيع الدول المتضررة من تحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة انتفاء شرط من شروطها الأساسية، وهو ما دفع فقهاء القانون الدولي إلى اللجوء نحو البحث عن أسس أخرى يمكن بمقتضاها إقامة المسؤولية الدولية عن أعمال جديدة تقوم بها بعض الدول التي تنسم بخطورة كبيرة<sup>2</sup>.

ويقول الأستاذ " Agnès MICHALOT <sup>3</sup> " بأن بناء المسؤولية الدولية يجب أن يتمشى مع الأهداف العالمية لحماية البيئة وذلك من خلال التشارك العادل للمسؤولية والتي تترجم اليوم في مبدأ " مسؤولية مشتركة ولكن متباينة " <sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمفهوم المسؤولية الدولية.

عرفت محكمة العدل الدولية المسؤولية الدولية بأنها: " من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذه الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة".

كما عرفت أيضا من طرف اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين لاهاي لسنة 1930 بأنها: " الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة لالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية

<sup>1</sup> - جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015، ط1، ص175.

<sup>2</sup> - سهى حميد سليم الجمعة، المرجع السابق، ص239.

<sup>3</sup> - أستاذ بجامعة "La Rochelle".

<sup>4</sup> - Agnès MICHALOT, Enjeux de la reconnaissance du statut de réfugié écologique pour la construction d'une nouvelle responsabilité internationale, revue européenne de droit de l'environnement, n°04, 2006 , pp 428-445, p440.

للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المذنبين"<sup>1</sup>.

لقد لاقت هذه التعاريف المذكورة وغيرها العديد من الانتقادات من بينها:

- البعض جعل المسؤولية الدولية تقتصر على الدولة فحسب، مستبعدا بذلك المنظمات الدولية، وهو اتجاه المذاهب الفقهية التقليدية، وهو ما دفع بالبعض تفادي هذا القصور من خلال استعمال عبارة " الشخص الدولي" بغرض التوسيع من نطاق مفهوم المسؤولية الدولية.

- كما لم تتطرق العديد من التعاريف إلى المسؤولية الدولية للفرد، حيث أن التطور الذي شهدته أحكام القانون الدولي الحديث قد جعلت الفرد الشخص الطبيعي مشمولاً بالمسؤولية الدولية في بعض الحالات، خصوصا في مجال الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

- ومن بين الانتقادات التي لاقتها هذه التعاريف، هي تركيزها فقط على التعويض كأثر وحيد للمسؤولية الدولية، في حين أن بعض الأضرار لا يمكن جبرها إلا من خلال موقف رسمي من حكومة الدولة أو بترضية ملائمة تقدمها أو بجزاء جنائي للشخص المرتكب للجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن التعويض المقدم من قبل الدولة لضحايا الجريمة الدولية.

- لقد اقتصرت العديد من التعاريف على الفعل الدولي غير المشروع كأساس وحيد للمسؤولية الدولية، غير أنه في الواقع نجد أن القضاء الدولي قد أقام المسؤولية الدولية في الكثير من القضايا على الضرر وإن كان قد حصل نتيجة عن فعل مشروع دوليا، على سبيل المثال الأضرار المتولدة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

قرر مجمع القانون الدولي الذي انعقد في مدينة لوزان بسويسرا سنة 1967 بخصوص المسؤولية الدولية: " أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من جراء الأعمال التي تقوم بها أو تتغافل عن القيام بها أو تتغافل عن القيام بها إحدى السلطات الدستورية، أو التشريعية، أو الإدارية، أو القضائية، خلافا لالتزاماتها الدولية".

كما جاء بأعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي سنة 1930 أن :

<sup>1</sup>- باية فتيحة، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 4، العدد 02، ديسمبر سنة 2016، ص147.

<sup>2</sup>- باية فتيحة، المرجع السابق، ص148.

" كل إخلال بالالتزامات يستوجب مسؤولية الدولة إذا صدر عن أحد أجهزتها التشريعية أو التنفيذية ضمن أراضيها وألحق بأحد الأجانب ضرراً في شخصه أو في أمواله".

وعليه لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يتوجب توفر عدة شروط، من بينها شرط ارتكاب الفعل غير مشروع (الفرع الأول)، وإلحاق الضرر (الفرع الثاني)، وإسناد العمل غير المشروع للدولة أو أحد أجهزتها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: ارتكاب فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.

يشترط لإقامة المسؤولية الدولية عن فعلها، أن يصدر هذا الفعل مخالف لأحكام ونصوص القانون الدولي، وهو شرط طبيعي ومنطقي، لأنه كما هو معلوم حتى على صعيد القانون الداخلي لا يمكن محاسبة الشخص إلا إذا خالف مقتضيات القانون، لأن الهدف من وضعه هو امتثال الخاضعين له لنصوصه، ومن ثم لا تثور أية حاجة لأحكام المسؤولية الدولية، وإنما تبرز الحاجة إلى هذه القواعد في حال عدم تقيد المخاطبين بأحكام القانون له وخروجهم عن نصوصه.

ويستوي في التصرف الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة ويرتب عليها مسؤولية دولية أن يكون تصرف إيجابي، أو قد يكون سلبي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق (كورفو) سنة 1984، عندما قررت المحكمة مسؤولية بريطانيا عن تصرفها السلبي بعدم إبلاغ الدول التي تمر عبر هذا المضيق بوجود تلك الألغام في مياهها الإقليمية.

وبناء عليه لا تقوم مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تصيب البيئة، إلا إذا وجدت نصوص قانونية تجرم الاعتداء على البيئة، وأن هذه القواعد قد تم خرقها بالفعل<sup>1</sup>.

وقد حدد Roberto Ago المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، شروط وجود العمل غير المشروع دولياً، في المادة الثانية من مشروعه عن المسؤولية، بعد تعديلها في تقريره الثالث المتكون على النحو التالي:

- 1- سلوك يتمثل في فعل أو امتناع منسوب للدولة وفقاً للقانون الدولي.
  - 2- أن يشكل هذا السلوك مخالفة لأحد الالتزامات الدولية للدولة.
- ويذهب Paul Reuter إلى القول بأن العمل غير المشروع يعد أساس المسؤولية الدولية، بل الشرط الأول والأبرز لانعقادها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015، ط1، ص151.

وعليه فإذا قامت الدولة بفعل يتنافى مع قواعد القانون الدولي البيئي، فحينها تكون قد أخلت بالتزاماتها وتعهداتها المتمثلة في وجوب الحفاظ على البيئة الذي تلزمه تلك القواعد، وعدم الوفاء بالالتزام بالحفاظ على البيئة أو انتهاكه الموجب لمسئوليتها عن الأضرار المترتبة، يتحقق بعدة أمور:

**أولاً:** إذا قامت أجهزة الدولة أو الأفراد، بأفعال تعمل على إدخال مواد في البيئة، يتولد عنها إضرار بالصحة الإنسانية أو بالموارد الحية للبيئة أو إعاقة الأنشطة العادية، وإفساد الخصائص الطبيعية لمكونات البيئة من ماء وهواء وتربة.

**ثانياً:** التقاعس في اتخاذ التدابير الضرورية والواجبة لمنع أو مكافحة التلوث الذي تسببه أعمال الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين داخل إقليمها.

**ثالثاً:** عدم قيام الدولة باتخاذ الإجراءات الردعية والمناسبة في حق مرتكبي الأنشطة الضارة.

وحتى يمكن اعتبار الفعل الدولي مشروعاً أو غير مشروع فيجب مطابقته مع أحكام القانون الدولي. وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من المشروع الذي أعده Roberto Ago المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، على أنه: "لا يمكن للدولة التذرع بأحكام قانونها للحيلولة دون عدم مشروعيتها، وإنما يتم تكييف عملها بعدم المشروعية طبقاً للقانون الدولي".

كما لا يمكن للدولة أن تتحجج بالتمسك بأحكام قانونها الداخلي كذريعة لعدم احترام لالتزاماتها الدولية، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: إلحاق الضرر.

يشكل عنصر الإضرار بالغير من أشخاص القانون الدولي أحد أهم عناصر المسؤولية الدولية فبانتفاؤه لا تنشأ المسؤولية الدولية، وبالتالي فإن انتهاك الالتزام الدولي ونسبته إلى أحد أشخاص القانون الدولي لا يكفي، بل يجب أن ينجم عن هذا الانتهاك ضرر للغير، وعليه يقع على من يدعي عبء الإخلال بالالتزام الدولي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي إثبات وقوع ضرر للغير من جراء هذا الإخلال، وهو ما أكدته المادة الثالثة من

<sup>1</sup> - سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 137 و138.

<sup>2</sup> - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 139.

مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية على الدولة الواجب تعويض المجني عليه من جميع الأضرار المترتبة على عدم قيامها بالتزامها الدولي<sup>1</sup>.

ويقصد بالضرر في القانون الدولي العام: "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"<sup>2</sup>. ويعتبر الضرر أحد الشروط الثلاثة التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، غير أن هناك بعض من الفقه من بينهم "عبد العزيز محمد سرحان" الذي لم يعتبر وجود الضرر كشرط يجب توفره إلى جانب العمل غير المشروع لنشوء المسؤولية الدولية، والذي رأى بأنه يتناقض مع الاتجاه القانوني الدولي الحديث الذي يرى بأن اعتبار العمل غير المشروع يكفي لقيام المسؤولية مادام أن هذه العمل المخل نسب إليها، وأن المسؤولية هي نفسها ما هي إلا نتيجة ناجمة عن هذا الفعل: أي أن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يقرره القانون الدولي العام نتيجة عدم احترام لالتزامات القانونية الدولية من قبل أحد الأشخاص<sup>3</sup>.

في حين هناك فريق الآخر الذي يمثل إجماع الفقهاء يعتبر الضرر هو شرط أساسي لقيام المسؤولية. وطبقا لأصحاب هذا الاتجاه إذا لم تكن مصلحة لا يحكم بالتعويض، والتي يقصد بها الضرر، ومنهم "كافاربه": "الذي يعتبر وقوع الضرر الشرط الأول لنشوء المسؤولية الدولية وإن لم تؤكد الأحكام صراحة إلا أنه يستنتج ذلك منها بوضوح". أما "أندراسي" فعبر عن ذلك بشكل صريح فقال: "لا مسؤولية بدون ضرر" وأكد "جورج سل" أن: "المسؤولية تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض"<sup>4</sup>.

وبدوره القضاء كان له كلمته هو الآخر في الفصل في هذا الخلاف وذلك عندما رفض طلب الدولة المدعية ما لم تكن هناك مصلحة حقيقية، بمفهوم آخر ما لم يكن هناك ضرر قد لحق تلك الدولة.

إن الضرر أصبح يشكل شرطا جوهريا لقيام المسؤولية الدولية، غير أنه لا يتحقق إلا إذا كان يمس بحق أو بمصلحة شخصية ومباشرة بشخص معين، وأن يشكل هذا الضرر درجة كبيرة من التأثير في الدولة المدعية إذ يمكن القول "بأن ليس كل من يشتكي منه شخص من أشخاص القانون الدولي من جراء النشاط الذي يأتيه شخص دولي آخر يعد ضررا بالمعنى

1- إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، المرجع السابق، ص188.

2- مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 2014، ص135.

3- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، سنة 1995، ص28.

4- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، ط1، ص22.

الذي يعد فيه عنصرا من عناصر المسؤولية وإنما ينبغي أن تتوفر فيه خصائص معينة مع توافرها، لأن يكون أساسا لإثارة مسؤولية صاحب النشاط الضار"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إسناد العمل غير المشروع للدولة أو أحد أجهزتها.

يعتبر هذا الشرط أساسي للحصول على التعويض، فمن المهم إسناد النشاط الضار الذي يحدثه أحد الكيانات الخاصة إلى الشخص القانوني الدولي مصدر النشاط الخطر على إقليمه، وتقوم المسؤولية الدولية عن تصرف غير مشروع سواء كان هذا مصدر إخلال بالتزام تعاقدي أو تقصير، كما قد يكون هذا التصرف عملا إيجابيا أو تصرفا سلبيا من شخص أو هيئة أو سلطة معينة يمنحها القانون الداخلي للدولة المعنية هذا الاختصاص<sup>2</sup>.

وعليه فإن الدولة لا تكون مسؤولة دوليا إلا إذا أسند العمل غير المشروع لها، فهو شرط جوهري وأولي لتحريك دعوى المسؤولية الدولية.

ومن المعلوم أن الرابطة القانونية التي تنشأ عن الفعل غير المشروع تقوم بين أشخاص القانون الدولي، ولا يجوز أن يكون أحد أطرافها غيرهم. ومن المعلوم أيضا أن المسؤولية لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي، غير أن نشاط الدولة وتصرفاتها هو نشاط يصدر عن الأفراد الذين يكونون شعبها، وما دام أن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، فإن أحكام القانون الدولي تنسب هذه التصرفات إلى الدولة نفسها لكن بشروط وأحكام خاصة، بحيث تصير عندها مسندة إلى الدولة مباشرة، لا إلى الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه التصرفات.

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فمن المهم قول نفس الكلام، غير أنه يستلزم بعض التوضيح بالنسبة لبعض أنواع الأفعال والتصرفات التي يقدم عليها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريين، وتلحق ضررا بالبيئة وبالأشخاص والممتلكات بالتبعية، وذلك على النحو التالي :

### أولا: أعمال السلطة التشريعية.

قد تباشر السلطة التشريعية أعمال تسند إلى الدولة، وتنتج عنها مسؤوليتها الدولية بالتعويض عن الأضرار البيئية، حيث قد تكون هذه الأعمال إيجابية وقد تكون سلبية.

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص22.

<sup>2</sup> - جمال مهدي، المرجع السابق، ص 178.

فقد تسأل الدولة إذا قامت السلطة التشريعية بسن قانون أو تشريع لا يمنع الأعمال والأنشطة التي تضر البيئة، كممارسة الأنشطة التي ينتج عنها إطلاق مواد ملوثة أو الضارة من مصادر في البر أو في الجو أو من خلاله، أو عن طريق الإغراق، هذا عن الأعمال الإيجابية.

أما بالنسبة للأعمال السلبية فتسأل الدولة إذا لم تقم السلطة التشريعية بإدراج أو سن القواعد والنظم اللازمة التي من شأنها منع أو خفض أو السيطرة على التلوث<sup>1</sup>.

### ثانياً: أعمال السلطة القضائية.

وقد تسأل الدولة عن أعمال السلطة القضائية التي تضر بالبيئة كعدم تمكين الأجنبي من الدفاع عن نفسه، أو الخطأ في تفسير القانون الوطني في مواجهته، أو تأخير إصدار الحكم، أو تعطيل تنفيذه إذا صدر لفائدته.

كما قد يظهر عمل السلطة القضائية في شكل مخالفة أحد الالتزامات الدولية المنصوص عليها بموجب اتفاقية دولية. من ذلك ما نصت عليه المادة 223 من اتفاقية جامايكا لقانون البحار سنة 1982 على أن: " تتخذ الدول في المقامة تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمات الدولية المختصة، وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة، ولدولة العلم ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك، ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: أعمال السلطة التنفيذية.

قد تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن أعمال سلطاتها – إيجابية كانت أو سلبية - التنفيذية الذين يمارسون أعمالهم باسم ولحساب الدولة وبصفتهم كذلك، والتي من شأنها المس بالبيئة والعناصر المكونة لها.

فقد تسأل الدولة عن أنشطة المصانع التابعة لها، وعن أنشطة السفن والطائرات التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، والتي تلحق تلوثاً بالبيئة البحرية أو الجوية أو البرية، كما تسأل عن أعمال مؤسساتها – كالقوات المسلحة وغيرها – التي تعتمد تفرغ المواد الضارة

1- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 142.

2- نفس المرجع، ص 143.

في البيئة البحرية، كالبترول والمركبات الكيميائية أو تلويث البيئة الجوية بالتفجيرات النووية والأدخنة والغازات السامة، هذا عن الأعمال الإيجابية.

كما قد تسأل الدولة على سبيل المثال عن التقاعس في اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن سير الأعمال التي تشرف وتبسط عليها رقابتها بكيفية لا تؤدي إلى تسبب في ضرر عن طريق التلوث ببيئة الدول الأخرى، وكذلك حالة تهاون السلطة التنفيذية في وضع وتشغيل نظم رصد وقياس وتحليل مخاطر تلوث البيئة وآثاره بواسطة الطرق العلمية المعمول بها.

كما تسأل الدولة أيضا عن أعمال الأشخاص الخاصة، فكون أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فإن نصوص وأحكام هذا الأخير غير موجهة لهم، فرغم ذلك إلا أن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأعمال والأنشطة التي يقوم بها الأشخاص العاديون، شريطة التأكد حدوث تقصير وإهمال من جانبها في اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف تلك الأنشطة، هذا عن الأعمال السلبية للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية وموقف القضاء منها.

لقد شهد مفهوم مسؤولية الدولة تطورا كبيرا، فبداية كانت السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها وما يترتب عليها فرض أي التزام عليها يمنع استخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها هو المبدأ الأساسي الذي كان سائدا، ثم تطور الأمر إلى وضع المجتمع الدولي قاعدة أساسية للمصادر الموجودة في إقليمها تنص على حق كل دولة في أن تستغل كل ما تمتلكه شريطة أن لا تلحق أضرارا بالدول الأخرى.

إن توسع في مجال مفهوم مسؤولية الدولة الذي صار عاما يعكس المناقشات التي تطرقت إليها لجنة القانون الدولي، حيث اعتبرت أن الجريمة الدولية قد تكون ناتجة عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذا أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية كتلك الالتزامات التي تحث على الحفاظ على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث، كما عرف هذا المبدأ الذي يقضي بأن الدول ملزمة بتحمل نتيجة أعمالها التي قد تمس بيئة دولة أخرى أو البيئة المشاع ( التراث المشترك للإنسانية )، عرف قبولا واسعا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> - صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ط1، ص 218.

وعليه يمكن تلخيص هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت بدءاً من نظرية الخطأ والعمل غير المشروع دولياً، مروراً بنظرية المخاطر ووصولاً إلى نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وهو ما سنتطرق له.

## المطلب الأول: نظرية الخطأ.

لقد كانت المسؤولية الدولية قديماً مسؤولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كل الأفراد المنتسبين للجماعة، التي صدر العمل الضار من أعضائها، ففي تلك الفترة إذا بدر فعل من أحد الأفراد المنتسبين لجماعة ما يسبب بموجبه ضرراً لأحد الأفراد المنتمين لجماعة أخرى، فيكون كل الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسؤولون بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، وظل هذا الوضع قائماً في أغلب الدول الأوروبية إلى غاية أواخر القرن السابع عشر أين طُفح تطور آخر، حيث وضعت نظرية جديدة حلت مكان نظام التضامن المفترض وهي نظرية الخطأ<sup>1</sup>، والتي سيتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب في فرعين، خصص الأول لمفهومها طبقاً للفقهاء الدولي، والثاني خصص لموقف القضاء الدولي من هذه النظرية.

## الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي.

تعتبر نظرية الخطأ من أقدم النظريات المؤسسة للمسؤولية الدولية، حيث تأثر النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي ما أدى إلى اقتباسها ونقلها منه، حيث يعتبر الفقيه الهولندي "جروسيوس" من متزعمي هذه النظرية.

وقد اعتبر "جروسيوس" في كتابه الحرب والسلام، إلى أن أساس نظرية الخطأ هو قيام مسؤولية الدولة بنسبة الخطأ أو الإهمال إليها، فالمسؤولية الدولية تقوم على مساهمتها في حدوث الضرر بسبب إهمالها في منع أفعال رعاياها لأنها سمحت بهذه الأفعال.

وعرفت هذه النظرية تجاوباً واسعاً من قبل الفقهاء الدولي، لاسيما فيما يخص بمعاملة الأجانب، ومن المعلوم أن الخطأ في الفقه الدولي هو الفعل الدولي الضار بدولة أخرى، والذي يكون تصرف خارج عن الاعتياد من قبل الدولة، ولا يهم ما إذا كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2013، ط1، ص28.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص29.

والخطأ لا يشترط فيه أن يكون مقترفه ذا نية سيئة، ويستوي الأمر أكان مصدره العمد أو الإهمال، بمعنى أن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ تقوم حتى وإن بدر العمل من ممثل الدولة بدون قصد أو دون تعمد إلحاق الضرر بالدولة الأخرى، غير أنه لا يبذل العناية اللازمة، والتي يقصد بها في القانون الدولي، ما يجب أن تراعيه الدولة من احتراز في تسيير شؤونها الداخلية للحيلولة دون إحداث ضرر يصيب غيرها من الدول أو برعايا هذه الدول<sup>1</sup>.

أما الفقيه جابرل سالفيل " Gabral Salvuile " فيستخلص من خلال المحاضرات التي ألقاها بلاهاي سنة 1933 بأنه أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناجم عن عمل غير مشروع، لأنه ليس من المعقول الحديث عن المسؤولية بدون خطأ، فوجود عمل غير مشروع يقابله وجود خطأ، الذي لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية<sup>2</sup>.

أما (Louis Le Fur) فقد اعتبر أنه كل من تسبب في ضرر للغير يلزم من كان سببا في ذلك بإصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين:

أولاً: وقوع الضرر بمعنى انتهاك حق دولة أخرى.

ثانياً: عمل غير مشروع مسند للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها وقد حدد خطأ الدولة في الحالات التالية:

- 1- إذا ما أساءت الدولة في اختيار الموظف.
- 2- إذا كان هناك إشراف سليم على الموظف لم يحسن السلطة المخولة له.
- 3- إذا نتج الخطأ عن امتناع، كتقاعس الدولة عن القيام بعمل يحث عليه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية.

من جانبه كان للفقهاء العربي هو الآخر رأي في مفهوم نظرية الخطأ فقد رأى الدكتور "حامد سلطان"، بأن الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية، ثم من جانب آخر قصر مجال نظرية الخطأ على مسؤولية الدولة على أعمال الأفراد العاديين، واشترط لثبوت تلك النظرية وجود من جانب الدولة في إحدى أعمالها وأعمال موظفيها<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من هذه النظرية.

<sup>1</sup>- زيرق عبد العزيز، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2013، ص 59.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 60.

<sup>3</sup>- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2012، ص 16.

عرضت على المحكمة التحكيمية قضية " مصهر ترايبيل " بين الولايات المتحدة وكندا القائمة حول مسألة تلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المصنع المنشأ في الأراضي الكندية في حدود سبعة (07) أميال من الحدود الدولية، الأمر الذي تسبب في إلحاق أضرار بالمحاصيل الزراعية لولاية واشنطن، وبعد تفاهم الدولتين على عرض النزاع على التحكيم، أصدرت محكمة التحكيم حكمها الأول بتاريخ 16-04-1938 والذي أكدته بحكم نهائي في 11-03-1949 مقررًا أنه: " بموجب مبادئ القانون الدولي وكذلك بموجب قانون الولايات المتحدة، لا تملك أي دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضرارًا بأدخنة أو أبخرة في أو إلى إقليم دولة أخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في ذلك الإقليم"<sup>1</sup>.

وأكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ - مبدأ مسؤولية الدولة - في سنة 1949 بشأن النزاع الذي كان قائماً في قناة كورفو بين ألمانيا و بريطانيا، حيث رأت المحكمة أن هناك "مبادئ عامة ومعترفاً بها تماماً " في القانون الدولي بشأن " التزام كل دولة بالألا تسمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى"، وكذلك ما أكدته المحكمة التحكيمية سنة 1956 بشأن حكم التحكيم في موضوع بحيرة لانوكس<sup>2</sup>.

وأكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية في سنة 1996 بنصها على ما يلي: " إن وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة ". وما يستشف من خلال هذا الرأي الاستشاري أن المحكمة قد وسعت من نطاق الالتزام عبر الحدود، ليظم كافة الأقاليم المتواجدة خارج حدود الولاية الوطنية، ليتجاوز الحدود التي رسمها التحكيم في قضية " مصنع ترايبيل".

وبتاريخ 26 جويلية لسنة 1927 أبدأت محكمة العدل الدولية الدائمة عن رأيها بشكل جلي في قضية " مصنع شروزو " بين ألمانيا وبولونيا حيث نصت على ما يلي: " أن الدولة الخارقة عليها واجب تعويض الدولة المتضررة، وأن هذا الواجب يجب - بقدر الإمكان - أن

<sup>1</sup> - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص153.

<sup>2</sup> - نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانون الدولي، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص05.

يمحي آثار الفعل غير المشروع وأن يعيد إقامة الوضع الذي كان سيكون قائماً إذا لم يكن هذا الفعل قد ارتكب"<sup>1</sup>.

واستمر الخطأ هو المعمول به للمساءلة الدولية إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فجاء الفقيه الإيطالي " انزيلوتي " وقال بأن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتلاءم ونظام قانوني يتكون جله من الأشخاص الاعتباريين، فهذه النظرية كانت تصلح أكثر عند ظهور الدولة الحديثة، حيث كان الخلط بين الدولة وصاحب الدولة ( الملك ) والمقصود هنا خطأ الملك، أما الآن فتطبيقها اليوم يجد صعوبة في التفرقة ما بين الدولة والحاكم، لذا فرض الوضع استحداث نظرية أخرى تكون بديلاً لنظرية الخطأ في أساس المسؤولية الدولية<sup>2</sup>.

وفي المجال البيئي فقد تعرضت أيضاً هي الأخرى لانتقادات كثيرة كان أبرزها صعوبة إثبات التقصير في القانون الدولي البيئي من حيث تكون إجراءات سلوك الدولة في السيطرة على أنشطة التلوث أم غير موجودة أو قد تم التعبير عنها بعمومية.

وهناك اتجاه يرى بأن المسؤولية القانونية لا تقوم على الخطأ مطلقاً في النزاعات البيئية، رغم أنها تصلح في الاستناد إلى الخطأ في حالات الإهمال التي ينتج عنها ضرراً بيئياً يمكن تلافيه، كالتجارب النووية التي تجري في الجو.

غير أن ما يجب التأكيد عليه هو أن الخطأ طبقاً لهذا المعنى لا يعتبر شرطاً جوهرياً لنشوء المسؤولية ذلك أن الأساس المهم هو أنه لم يكن لخرق أحكام القانون الدولي هو الذي نتج عنه الفعل الضار المتعمد أو الإهمال فإنه لا يمكن قيام المسؤولية، وعليه فإن خرق وانتهاك القاعدة الدولية هو شرط جوهري لتحميل الدولة المسؤولية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: نقد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.

شهدت نظرية الخطأ انتشاراً كبيراً في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، إلا أن ذلك لم يجعل الفقه الدولي يتردد في توجيهه قد نقد إلى هذه النظرية، والذي يمكن تلخيصه في العيوب التالية:

أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو القيام بفعل غير مشروع هو المرتكب للمسؤولية الدولية.

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 06.

<sup>2</sup> - محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 58.

<sup>3</sup> - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 221.

إن مؤسس هذه النظرية الفقيه " جرسوس " كان يعتبر شخص الأمير والدولة شخصا واحداً، وأن فكرة الخطأ تعتبر صحيحة عندما كانت الدولة تخلط بشخص الأمير، وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة ومن تم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي، أصبح من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي يختلف كلياً عن الشخص الطبيعي الذي لديه عقل وإدراك<sup>1</sup>.

ختاماً، وبناء على المبادئ القانونية التي أكدتها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، وطبقاً لمفهوم المسؤولية الدولية الذي يقوم على عنصري المنع وجبر الضرر فإن الدولة التي تقوم بمنع حدوث الأضرار البيئية العابرة للحدود الوطنية التي تخلفها أنشطة كيانات خاصة تابعة لولايتها، فإنها تسأل مسؤولية دولية على أساس اختصاصها الإقليمي، والمتمثل في القيام بالتزام منع وقوع نتيجة ضارة، أو نتيجة امتناعها عن القيام بممارسة نشاط ما أدى بالأفراد والكيانات الخاصة الكائنين بإقليمها القيام به والتسبب في حدوث أضرار، والذي يعتبر قرينة لإثبات المسؤولية الدولية دون ثبوت وقوع الخطأ من قبل الدولة، وفي حدود ولايتها، وأنه متى كانت تعلم بوجود مصادر هذه الأضرار العابرة للحدود في مجال ولايتها، أو تحت رقابتها وسيطرتها الفعلية، أو كانت تملك من الإمكانيات ما يمكنها العلم بهذه الأعمال، ومنع حدوث هذه الأضرار ولم تتخذ أي إجراء لمنع وقوعه، فإنها تسأل دولياً عنه، كما يقع عليها جبر الأضرار التي وقعت، إلا إذا أثبتت بأنها اتخذت جميع التدابير الرامية لتلافي حدوثها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: نظرية المسؤولية استناداً لفعل غير مشروع دولياً.

تنشأ المسؤولية الدولية طبقاً لهذه النظرية على أساس جلي هو العمل غير المشروع، الذي يعني مخالفة للالتزام قانوني ودولي، وعليه فإن المسؤولية الدولية تقوم بصورة كاملة، والتي ينجم عنها تعويض المتضرر إذا كان هنالك خرق واضح لنصوص القانون الدولي، استناداً إلى فكرة العمل غير المشروع<sup>3</sup>.

وعليه اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى وضع هذا الأساس لمسؤولية الدولة حتى يتمشى وطبيعة القانون الدولي، لاسيما بعد الانتقادات المتزايدة التي وجهت إلى الأساس التقليدي، واستبعدت هذه المدرسة فكرة الخطأ تماماً لما تقوم عليه من عوامل نفسية

1- معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 31، جوان سنة 2009، ص258.

2- حمداوي محمد، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوتشرسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر سنة 2012، ص246.

3- أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص155.

وشخصية يصعب تقديرها، وترى بأن الأهم يتمثل في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي.

وعليه فالعمل غير المشروع دوليا حسب بوشار Bouchart هو: " مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي".

ويعرفه الدكتور " محمد العنابي " بأنه: " الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي"<sup>1</sup>.

ويعرفه الأستاذ " محمد حافظ غانم " بأنه : " مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عنه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين...ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام"<sup>2</sup>.

كما يقصد به مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون ولا يتأثر القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الدولي<sup>3</sup>.

بدوره استند القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولي على أساس الفعل غير المشروع دوليا في رأيها الاستشاري الذي أصدرته سنة 1949، بخصوص تعويض موظفي منظمة الأمم المتحدة بمناسبة تأديتهم لوظائفهم بعد حادث مقتل " الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، كما ارتكزت عليه أيضا في حكمها في قضية " برشلونة تراكشن" الصادر بتاريخ 05 فيفيري 1970، حيث نصت على أنه من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى إذا أثبتت بأن أحد حقوقها تم انتهاكه، وأن هناك خرقا لالتزام دولي ناشئ عن معاهدة دولية أو قاعدة عرفية<sup>4</sup>.

وبناء عليه فإن اصطلاح العمل الدولي غير المشروع أطلق على كل خرق للالتزام الدولي الذي أدرجته قواعد القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن التسميات العديدة التي تدل على العمل غير المشروع دوليا.

<sup>1</sup> - محمد سعادي، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص21.

<sup>3</sup> - عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ط2، ص27.

<sup>4</sup> - أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد17، العدد01، جويلية سنة 2018، ص142.

وعليه فقد شككت الجهود الدولية عاملا جوهريا في تبني نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عن الأنشطة الخطرة، وما تلحقه من أضرار جسيمة بسلامة البيئة الدولية، وبالتالي فإن أي خرق للالتزام دولي احتوته الاتفاقيات الدولية ينشأ عنه قيام المسؤولية الدولية للدولة المخلة بالالتزام الدولي. حيث ألزمت اتفاقية مونتي غوباي للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 الدول بحماية البيئة البحرية من التلوث وإقرارها بمسؤولية الدولة المخترقة لهذا الالتزام، وإلزامها بالتعويض<sup>1</sup>.

إن مخالفة الالتزام الدولي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي وإسناده إلى الدولة، هو الشرط الذي تتطلبه نظرية العمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية للدولة، وعليه يعتبر الإضرار بالبيئة الطبيعية وتلويثها هو فعل غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للدولة.

غير أن هناك من الفقهاء من يشترط توفر شرط ثالث يتجلى في عنصر الضرر، حيث أن وقوع الضرر يشكل أحد أهم الشروط لقيام المسؤولية الدولية، من أجل تقدير التعويض.

حيث يرى الأستاذ " محمد حافظ غانم ": " أنه من الضروري لنشوء المسؤولية الدولية أن يكون هناك فعل، أي عمل أو امتناع عن عمل منسوب لشخص ما من أشخاص القانون الدولي...ويشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية"<sup>2</sup>.

ولا يعتبر الضرر ركنا لقيام هذا النوع من المسؤولية، ذلك أن العمل غير المشروع أو الامتناع عن عمل يسند لشخص دولي ويكون مخالفا للالتزام قانوني يولد التزاما آخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية التي ينتج عنها التزام فحواه قيام الشخص الدولي المسند إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما تمخض من نتائج عن فعله<sup>3</sup>.

وتعتبر المعاهدات الدولية أحد أسس التزام الدولة بحماية البيئة، ومن ذلك نص المادة 192 من اتفاقية جامايكا لقانون البحار 1982 على أن: " الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". وعليه فإن انتهاك وخرق الدولة لهذه الالتزامات يعتبر عملا غير مشروع، يعرضها للمسائلة عن كل الأضرار التي تنتج من جراء ذلك في حق الغير.

<sup>1</sup> - أوتفات يوسف ، المرجع السابق، ص142.

<sup>2</sup> - نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغداد للدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، روية، الجزائر، سنة 2013، ص116.

<sup>3</sup> - نصر الله سناء، المرجع السابق، ص116.

كما يعتبر العرف الدولي هو الآخر مصدرا لالتزام الدولة بحماية البيئة، ومثال ذلك القاعدة التي تنص أنه لا يجوز لأي دولة أن تستعمل أو تسمح باستخدام إقليمها ما يؤدي إلى إحداث ضرر بواسطة الأدخنة والغازات السامة في إقليم دولة أخرى الممتلكات والأفراد<sup>1</sup>.

ويذهب اتجاه حديث في القانون الدولي (GIASER)، إلى القول حتى وإن قام الشخص الدولي ببذل العناية اللازمة لعدم الإضرار بالغير فإنه يمكن مساءلته، حيث يستند هذا الفريق في تعزيز توجهه على بعض المبادئ العامة للقانون كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار.

### الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

ظهرت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى بالتزامن مع إنشاء عصبة الأمم، حيث اقترن ظهورها مع فكرة منع التعسف في استعمال الدولة لحقها في السيادة والاختصاص، وقد طبقت كقاعدة قانونية في نطاق العلاقات الدولية بمعرفة اللجنة الاستشارية التي خول لها وضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عند مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد التحليل والدراسة تم الاتفاق على أن التعسف في استعمال الحق يشكل أحد المبادئ المؤسسة للعرف والقانون الطبيعي المعمول به في القانون الداخلي<sup>2</sup>.

وإذا ما استخدمت الدولة حق مقرر لها طبقا لقواعد القانون الدولي، استخدما تعسفيا يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح وحقوق دولة أو دولة أخرى، بحيث لا يستخدم على أساس مصلحة مشروعة للدولة المتسببة بالضرر<sup>3</sup>.

إن تعسف أحد أشخاص القانون الدولي في مباشرة حقه هو صورة من صور الأعمال غير المشروعة التي تترتب عنها المسؤولية الدولية، حيث يرى بعض الفقهاء من أن نظرية التعسف في استعمال الحق تعتبر من أهم النظريات التي تشارك في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية باعتبارها من مبادئ القانون العامة، وهذا طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد أستعمل مبدأ استعمال التعسف في استعمال الحق أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في العديد من القضايا، منها على سبيل الذكر قضية النزاع بين سويسرا وفرنسا، حيث أصدرت المحكمة حكما 06 ديسمبر 1930، وآخر في 7 يونيو 1932، واعتبرت

1- سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 122.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 127.

3- قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق، ص 52.

المحكمة أن مبدأ التعسف في استعمال الحق لا يفترض، بل يجب إثباته على من يدعي به، لأنه يعتبر قيد على السيادة، ولا يمكن أن يفترض مثل هذا القيد<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار.

يعتبر مبدأ حسن الجوار أحد مبادئ القانون الدولي العرفي. ويقرر أن نظرية حسن الجوار في نطاق العلاقات الدولية تركز على ثلاثة مبادئ جوهرية:

**أولاً:** وجود التزام على الدولة بألا تسبب ضرراً لجارتها من الدول.

**ثانياً:** مسؤولية الدولة في حالة ما إذا تسببت بضرر لدولة أخرى.

**ثالثاً:** أن يعتبر الضرر جسيماً بحيث يمكن وصفه بأنه ضرر غير عادي أو غير مألوف<sup>2</sup>.

ولقد تم النص على فكرة حسن الجوار في مجال القانون الدولي البيئي. حيث نص المبدأ 21 من مبادئ مؤتمر استكهولم حول البيئة لسنة 1972 صراحة أن: "للدول - طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي - الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية. كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها، لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية".

كما نصت المادة 194 من اتفاقية جامايكا لقانون البحار سنة 1982، على أن: "تتخذ الدول ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدولة أخرى وبينتها، وألا ينتشر التلوث الناشئ إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية".

كما أعتبر الفقه أيضاً بأن القانون الدولي يفرض التزاماً على الدول بألا تسمح على الإطلاق باستعمال إقليمها من طرف الأفراد بصورة يمكن أن تلحق أضراراً بيئية على إقليم دولة أخرى.

كذلك قام القضاء الدولي بتطبيق مبدأ حسن الجوار وذلك في قضية مصنع ترايل TRAIL SMELTER بكندا، وبخصوص طلب الولايات المتحدة الأمريكية تعويض عن الخسائر التي أصابت الأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن بسبب الأدخنة السامة التي

<sup>1</sup> - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 151.

يقذفها المصنع في الهواء الجوي، وتنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان بحكمها الصادر في 11 مارس سنة 1941 على أنه: "وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة، ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة"<sup>1</sup>.

غير أن وضع شرط أن يكون الضرر جسيما، قد يؤدي إلى فوات فرصة التعويض للمتضررين من التلوث البيئي الذي يصيبهم ضرر لا يوصف بالضرر الجسيم<sup>2</sup>.

بدوره فقد أقام مجلس الأمن نفسه ولأول مرة في تاريخه، في ضمان تحقيق الحماية الدولية للبيئة الدولية، وتحمل كل من يسبب أضرار لها، تعويضا عن تلك الأضرار. حيث وبموجب الفصل السابع من الميثاق، تبنى قرار رقم 687 الذي صدر بتاريخ 03 أبريل سنة 1991، محملا بمقتضاه العراق مسؤولية بموجب أحكام ونصوص القانون الدولي عن الأضرار البيئية واستنزاف المصادر الطبيعية نتيجة اعتدائه غير المشروع واحتلاله للكويت، وهو ما يصوغ لدولة الكويت والدول الأخرى التي تضررت المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية التي أصابت البيئة الطبيعية والثروة النفطية للدول المتضررة، على أن تتم هذه المطالبة عن طريق طلب يقدم إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تم استحداثه بمقتضى قرار رقم 687 لسنة 1991 الصادر من مجلس الأمن الدولي<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل غير المشروع.

تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسئولية الدولية، حيث عمل كل من الفقه والقضاء الدولي على تبنيتها، فالضرر في اعتقاد أنصار هذه النظرية هو نتيجة الفعل غير المشروع، وعليه فمن الواجب أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض المناسب لجبر هذا الضرر.

وما يحسب لنظرية الفعل الدولي غير المشروع، هي أنها عملت على الوصول إلى إصلاح الضرر وجبره وليس إلى الترضية فحسب، بل وصلت إلى أبعد أن تمكنت من تحديد الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها الدولة المتسببة في الضرر، وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرومة، ويستوي في ذلك أن يكون ضرر مادي، والذي ينجم عن

<sup>1</sup> - الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص 140.

<sup>2</sup> - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> - حمداوي محمد، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 249.

التعرض المباشر للممتلكات، أو ضرر معنوي والذي يترتب عن خرق لسيادة الدولة كانتهاك المجال الإقليمي أو التعرض إلى رموزها ورعاياها<sup>1</sup>.

ومن بين الأمثلة في العرف والعمل الدبلوماسي، ما طلبت الأمم المتحدة من الكيان الصهيوني معاقبة رعاياه الذين اغتالوا مبعوث السكرتير العام لسنة 1948، وتقوم بتقديم اعتذار رسمي والتعويض عن هذا العمل، وكذلك طلب الصين لاعتذارات من الحكومة الأمريكية، إثر دخول طائرة تجسس لإقليمها الجوي، كذلك من الالتزامات التي تقع على الدولة المتسبب في الضرر هو وقف فورا العمل غير المشروع دوليا، وذلك تجنباً للمخاطر والأضرار، كالقيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع أو الاعتراض غير المشروع للمرور البري للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو موانئ دول أخرى.

أما الدولة المتضررة فيقع عليها التزامات تتمثل في ضرورة الإعلان عن الأضرار وحجمها المتولدة عن الفعل غير المشروع، كما تلتزم بالمطالبة بالتعويض والترضية بشتى الطرق، ويتم ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

بدوره المجتمع الدولي هو الآخر تقع عليه التزامات أوجبتهما نظرية الفعل غير المشروع، تتمثل على الخصوص في ضرورة تقديم يد مساعدة للدولة المتضررة بغرض إزالة الضرر وتقديم المساعدات الفنية... الخ، بالإضافة إلى ذلك التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دوليا، حتى تقوم بالاعتراف بالأفعال غير المشروعة وتقدم التعويضات إلى الدولة المتضررة.

إن المحاسن التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع دوليا، لم يجعلها تتلافى بعض الانتقادات الموجهة التي وجهت إليها، حيث يعتبر البعض أن المجتمع الدولي شهد تطور تكنولوجيا وظهرت مستجدات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المنشئ للضرر وللمسؤولية الدولية.

وعليه فمن المؤكد أن التطور العلمي والتكنولوجي نجم عنه تغييرات كثيرة أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع صار ينجم عنها أضرار تصيب الأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، ونتيجة هذه الأضرار، وصعوبة إثبات الخطأ، فإن المسؤولية الدولية

<sup>1</sup> - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 21.

أصبحت قاصرة حتى يمكن الارتكاز فيها على نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع كأسس للمسؤولية الدولية، وهو ما حتم على البحث عن نظريات أخرى<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: نظرية المخاطر ( النظرية المطلقة ).

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مدلول هذه النظرية في ( الفرع الأول )، وإلى موقف القضاء الدولي من هذه النظرية في ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: مدلول هذه النظرية.

عجلت الثورة العلمية والتأثير الكبير الذي أحدثه في العلاقات بين الدول والتسارع غير المسبوق في اكتساب أحدث التكنولوجيات في ظهور نظرية المخاطر، حيث تمخض عن هذه التطورات أنشطة تتسم بالخطورة أصبحت تهدد وجود البشرية كالتجارب النووية، والأنشطة الفضائية، الأمر الذي حتم على البحث عن أساس جديد للمسؤولية، يختلف عن مفهوم الخطأ الذي يثير صعوبة كبيرة في الإثبات، كما يختلف أيضاً عن نظرية الفعل غير المشروع التي أصبحت عاجزة عن استيعاب حالات المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة<sup>2</sup>. وعليه تنشأ المسؤولية المطلقة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر، عما يسببه للغير من أضرار، ودون ضرورة اللجوء إلى إثبات الخطأ من قبله<sup>3</sup>.

وقد ناقش الفقيه "Poual Fouvhill" فكرة المسؤولية الدولية الناتجة عن المخاطر وحمية نقلها إلى القانون الدولي، حيث سعى إلى وضع قاعدة ليحصل بمقتضاها الأجانب الذين يتضررون نتيجة الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي تحدث فيها على التعويض المناسب. بدوره أقر الفقيه "شارل روسو" الذي بتطبيق نظرية المخاطر بكونها نظرية ذات طابع دولي في نطاق العلاقات الدولية<sup>4</sup>.

بدورها أثارت العديد من الاتفاقيات الدولية نظرية المخاطر منها الاتفاقية الدولية لسنة 1960 للمسؤولية المدنية في المجال النووي وأقامت المسؤولية الموضوعية، حيث وقعت هذه الاتفاقية في 29 جويلية سنة 1960 من طرف 16 دولة من دول أوروبا الغربية، وفي سنة 1968 دخلت حيز التنفيذ، وفي 31 جانفي 1963 عقدت اتفاقية مكملة لها ببروكسل ببلجيكا ووقعها نفس الأطراف الموقعين بباريس، وتم إدخال عليها تعديلات بمقتضى بروتوكول ملحق لتجنب أي تناقض مع اتفاقية فينا، وتم توقيع بروتوكول آخر لتعديل الاتفاقية كان

1- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 22.

2- هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 33.

3- صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 222.

4- أوتفات يوسف، المرجع السابق، ص 147.

الغرض منه رفع الحد الأقصى لقيمة التعويض وذلك في 16 نوفمبر سنة 1982، كما تم توقيع بروتوكول مشترك بين كل من أطراف اتفاقية باريس وأطراف افاقية باريس في 29 سبتمبر سنة 1997 بغرض شمول المسؤولية والتعويض عن أي أضرار تصيب أطراف كل من الاتفاقيتين<sup>1</sup>.

وقد قررت الاتفاقية على أن يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن أي أضرار أو موت أي شخص أو أي ضرر أو فقد أو أية ممتلكات متى ثبت أن الحادث النووي هو المتسبب في إحداث الخسارة والضرر. بالإضافة إلى ذلك يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة والذي تسببه مواد نووية عند نقلها أو تحميل المواد النووية من أراضي دولة غير طرف إلى منشأة نووية في أراضي دولة طرف في الاتفاقية، أما إذا نجم عن المواد النووية حادث نووي فإن المسؤولية تقع على كاهل القائم بتشغيل آخر منشأة نووية كانت المواد فيها وقت الحادث.

وعليه يستشف من خلال تفحص نصوص الاتفاقية أنها تبنت أساس المسؤولية المطلقة رغم عدم النص عليها بشكل صريح، وهو ما يتجلى من خلال عدم اشتراطها لإثبات الخطأ أو إهمال المشغل بل حملته المسؤولية في كل الحالات وعليه فهي مسؤولية مطلقة<sup>2</sup>.

ومن الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والتي تبنت مبدأ المسؤولية المطلقة على فكرة المخاطر أو الضمان في المجال الدولي نجد اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة<sup>3</sup>.

وفي نفس المجال أو ماهية تلك المسؤولية يستشف أنها أوجدت نظاماً اتفاقياً ينظم الأنشطة الخطرة والثاني يرتبط بواجبات حين تقع الأضرار.

كما أشار بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1997 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى نظرية المخاطر حيث نص على: "أن مشغل المنشأة النووية يتحمل مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية".

وعليه يقصد بالمسؤولية المطلقة المسؤولية التي تسند للدولة نتيجة أعمال مشروعة ولكنها تكون مشوبة بمخاطر كبيرة بصرف النظر ما إذا كان هناك تقصير أو إهمال أو خطأ من طرف الدولة أو مشغل الجهاز الخطر، وعليه فإن المسؤولية الصارمة أو المطلقة هي مسؤولية قانونية استثنائية أساسها فكرة الضرر، فلا يشترط فيها إثبات الخطأ حتى يتسنى

<sup>1</sup> - زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية بين النظرية والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان سنة 2016، ص 421.

<sup>2</sup> - زرقان وليد، المرجع السابق، ص 422.

<sup>3</sup> - صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 173.

التعويض عن الضرر الذي يلحق الغير ، بمدلول آخر كل من يزاوّل نشاطاً يتسم بالخطورة ملازمة أو يكون تحت إشرافه، وألحق ضرراً بالغير، فعليه تعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر دون مراعاة ما إذا وقع الخطأ من قبل المتسبب للضرر أم لا<sup>1</sup>.

وتقيم هذه النظرية كما تم إيضاحه سابقاً إليه المسؤولية الدولية على أساس الخطر، وليس الخطأ، أي على أساس النتائج الضارة المتولدة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط يسمح بممارسته بموجب أحكام القانون الدولي متى كان هذا النشاط يتسم بالخطورة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى. غير أن هذه المسؤولية يقتضي تنظيم أحكامها في كل نشاط من تلك النشاطات بالنص عليها في اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة، بحيث تفرض هذه الأخيرة التزامات محددة على أطرافها، في حالة خرقها تترتب عنها نتائج قانونية.

وما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه حاول تغيير أحكام المسؤولية الدولية التقليدية بشكل يجعلها تتواءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة التكنولوجية، فلم يشترط وجود الخطأ أو الإهمال لتقوم المسؤولية، بل بمجرد وقوع الضرر تتحقق المسؤولية، ويترتب على ذلك أن تعوض الدولة الأضرار التي سببتها لدولة أخرى.

ومن المهم الإشارة إلى أن أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة، مستمرا في إقامتها على أساس الفعل الدولي غير المشروع، وأن نظرية الخطأ لا زالت تحظى بالأهمية، لاسيما فيما يخص إثبات خرق الالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية " فإذا كان إثبات إخلال الدولة بالتزاماتها يكفي ومن شأنه إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزاما ببذل عناية ". في حين أن قيام المسؤولية ولو لم تقم الدولة بفعل غير مشروع إلا أنها سببت ضرراً للغير نتيجة أعمالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية، فهو اتجاه حديث في الفقه أخذت تطبيقاته من النشاطات الدولية الخاصة<sup>2</sup>.

إن نظرية المخاطر صارت أمراً واقعا وضرورة لا غنى عنها لإقامة المسؤولية عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة التي لا يحظرها أو يمنعها القانون، وأنه من خلال التصور الذي رسمه الأستاذ " هاندل " لهذه النظرية، وبفائدتها الحيمائية والعلاجية التي تنسجم مع مفهوم المسؤولية الدولية كتدبير قانوني احتياطي، والذي يقوم على عنصرى المنع وجبر الضرر.

كما تعتبر هذه النظرية الأساس السليم لإقامة المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي يمارسها عموم الأفراد، دون أن تحتويها قواعد المسؤولية الدولية على أساس العمل غير

<sup>1</sup> - محمد بواظ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2016، ص 172.  
<sup>2</sup> - سهى حميد سليم الجمعة، المرجع السابق، ص 241.

المشروع دولياً أو على أساس الخطأ، إلا تلك التي يمكن أن يرتبط الضرر سبباً بين انتهاك القانون الدولي، أو بثبوت الخطأ الذي ينسب للدولة نفسها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: نظرية المخاطر والتطبيقات القضائية.

أدرج الفقه القانوني الدولي العديد من التطبيقات القضائية التي اعتمدت على نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة، وذلك دون النظر ما إذا بدر من الشخص القانوني الدولي خطأ أو فعل غير مشروع، فالذي يعتد به حدوث الضرر والعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر، ومن التطبيقات القضائية الدولية والتي يلجأ إليها لذكرها دائماً لتأكيد مكانة نظرية المخاطر، الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مصهر ترايل عام 1941، قضية بحيرة لانو، ففي القضايا المذكورة اعتبرت نظرية المسؤولية المطلقة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث اتفقت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأعمال التي تحدث ضمن نطاقها الجغرافي وتسبب ضرراً لأقاليم الدول الأخرى، حتى وإن اتخذت الدولة كل الإجراءات لمنع حدوث هذا الضرر<sup>2</sup>.

كما أثرت المسؤولية المطلقة في قضية مضيق كورفو، حيث ثار نزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا نتيجة الأضرار التي خلفها حقل الألغام بالسفن البحرية البريطانية التي كانت تعبر المضيق، وقد رفضت المحكمة أن تنظر في أية مسؤولية تجاه ألبانيا على أساس الإهمال. وقررت بأنه يجب على كل دولة أن تلتزم بعدم السماح باستعمال إقليمها للقيام بأعمال للقيام بأعمال تتعارض مع مصالح وحقوق الدول الأخرى، وأكدت المحكمة على إلزام السلطات المحلية في ألبانيا بدفع التعويض رغم الرقابة التي كانت تمارسها هذه السلطات<sup>3</sup>.

ومن بين القضايا أيضاً التي أثار فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية التي جرت وقائعها في نوفمبر 1874 حيث قامت سلطات نيكاراغوا بمصادرة صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراغوا، فاعتراض مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفاً للقانون الدولي، وطلب تدخل حكومته، التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 15 أكتوبر 1879 ينص على عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكمها في 29 يوليو 1880 ينص على مسؤولية نيكاراغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت مالك السفينة، رغم

1- حمداوي محمد، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 252.

2- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 28.

3- زرقان وليد، المرجع السابق، ص 419.

اعتراف المحكمة بمشروعية الإجراء الذي لجأت إليه نيكاراغوا كوسيلة من وسائل الدفاع الشرعي.

كذلك من بين الأمثلة الدعوى المرفوعة من أستراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في 1973، وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المتواجدين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، حيث تتجم عنها إصابتهم بالضغط العصبي، الناتج عن هذه التجارب وذلك على أساس المسؤولية المطلقة.

ورغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى وخلصت إلى أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، بعد أن عبرت فرنسا في العام التالي عن تعهداتها بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل، غير أن البعض، استند على هذه القضية للتأكيد بأن المحكمة تبنت نظرية المسؤولية المطلقة في مجال التجارب النووية.

إلا أنه لا يمكن الجزم في رأيها مسبقاً، ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى، فلا يمكن التأكيد بأن المحكمة كان اتجاهها نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة أو غيرها<sup>1</sup>.

كما يمكن الاستدلال أيضاً بالدعوى المرفوعة التي رفعتها كندا ضد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقاً، نتيجة الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي كوزموس 954 في يناير سنة 1978، حيث طالبت كندا بتطبيق المسؤولية الموضوعية عن الضرر الحاصل عن أنشطة الفضاء، والذي يتسم بخطورته الكبيرة، وأن معيار المسؤولية المطلقة في أنشطة الفضاء قد أصبح مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي، كما أنه تم إدراجه في العديد من الاتفاقيات الدولية، كما أنه يعتبر من بين المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كذلك تعززت مسؤولية الدولة المطلقة من خلال قضية عرضت على القضاء الهولندي تتلخص أحداثها في أن إيطاليا أجبرت على إعادة نقل شحنة من النفايات الخطرة تم إغراقها في نيجيريا بطريقة غير قانونية، وبغرض ذلك استأجرت إيطاليا ناقلتين من ألمانيا الغربية هي "كارين ب" و"ديب سي كارير" لنقل النفايات من نيجيريا، وبعد أن تم تحميل هذه النفايات لم تقبل العديد من الموانئ الإيطالية السماح للسفينة "كارين ب" بالرسو فيها، وقد طلبت إيطاليا من مجموعة الدول الأوروبية بالسماح (لكارين ب) بالدخول لموانئها، غير أن هذه الدول (إسبانيا، فرنسا، بلجيكا، إنجلترا، ألمانيا الغربية آنذاك وهولندا) لم تستجب للطلب الإيطالي.

<sup>1</sup> - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 29.

وفي 05 سبتمبر 1988، وبناء على طلب من مؤسسة امبيان Ambiente التابعة للحكومة الإيطالية، تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة المقاطعة قصد استصدار حكم قضائي يجبر الحكومة الهولندية على التعاون للسماح للناقلتين من الرسو في ميناء روتردام، وذلك بغرض إعادة تعبئة وتحليل وتصنيف الحمولة على أن يتم معالجتها في مكان آخر.

ولكن القضاء الهولندي رفض هذا الطلب مقرراً أنه: " في العلاقات الدولية نجد أن لدولة هولندا مصلحة خاصة في تأكيد أن المسؤولية عن النفايات الخطرة تقع على الدولة التي يجب أن تتحمل قانوناً عبء هذه المسؤولية، نعني في هذه الحالة إيطاليا، ويجب أن تقبل إيطاليا هذه المسؤولية..."، وبالفعل قبلت الحكومة الإيطالية هذه المسؤولية<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية.

سيتم التطرق بداية إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع ( الفرع الأول )، ثم إلى التطبيق القضائي الدولي لمبدأ الملوث الدافع ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

ظهر مبدأ الملوث يدفع بفعل تطور القانون الدولي في مجال مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية، وذلك في إطار مشاركات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة.

وتبنى مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 هذا المبدأ، حيث من المعلوم أن هذا المؤتمر قد تبني " برنامج التنمية المستدامة " والذي يشكل في نفس الوقت القطيعة مع النهج التقليدي المتمثل في " القيادة والسيطرة"<sup>2</sup>.

إن مفهوم مبدأ الملوث يدفع طرح إلى طرح العديد من الإشكالات التي تحتاج إلى تحليل وتفسير، غير أنه إذا ما أردنا أن نعطي مفهوم بسيط له نقول :

<sup>1</sup> - معلم يوسف، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> - Takis Nicolopoulos, Aspect et conséquences de la pénétration en Grèce de la politique et de la législation communautaire pour l'environnement La directive cadre sur l'eau au défi de l'internalisation des effets externes, Revue européenne de droit de l'environnement, n°3, 2007, pp 296.

أنه يجب على الملوث أن يراعي تكاليف استخدام أو تدهور الموارد البيئية، معناه أن يدخل هذه المصاريف ضمن السعر الحقيقي للسلعة قبل عرضها في السوق لأول مرة، وهو ما سيؤدي إما إلى زيادة ثمن السلعة أو التقليل في الأرباح.

إن مبدأ الملوث الدافع هو وسيلة لاستيعاب وامتصاص التأثيرات التي تمس العناصر البيئية، فبرغم من أنه يؤثر على النشاط الاقتصادي وفعاليتته، إلا أنه يشكل مبدأً للإنصاف لأنه من العدل أن يتحمل الملوث تكلفة تدابير إزالة ومكافحة التلوث<sup>1</sup>.

كما يقصد به أيضاً أن يدفع الشخص المسؤول عن النشاط المضرّ بالبيئة كل المصاريف اللازمة لمنع حدوث هذه الأضرار.

وفي نطاق المسؤولية الدولية فإن المعنى الثاني هو المقصود، وذلك لكونه يعتبر مبدأً جديد، يقضي بأن المسؤول عن الأعمال المضرّة بالبيئة يقع على كاهله تحمّل كل المصاريف الضرورية بغرض منع حدوث هذه الأضرار أو محاولة التقليل منها قدر الإمكان.

وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع يسعى على نقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل أكثر من ذلك يهدف إلى أن تتحمل هذه الدول إجراءات السيطرة عليه من المصدر<sup>2</sup>.

وقد عرّفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية OCDE الملوث بأنه: " كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفاً تؤدي إلى هذا الضرر".

والجانب الاقتصادي، حيث يسعى إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، أي إدخال الأضرار التي قد تصيب بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة.

ويطبق الملوث الدافع مبدأً بشكل آلي حتى في حالة عدم صدور الخطأ، لكونه يعتبر مفهوم اقتصادي لا يهيمه تحديد المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث.

<sup>1</sup> -Cavagnac Michel, Gougnet Jean-Jacques, La directive cadre sur l'eau au défi de l'internalisation des effets externes, Revue européenne de droit de l'environnement, n°3, 2008, pp 256.

<sup>2</sup> - محمد بواط، المرجع السابق، ص 173.

وهذا لا يعني أن مبدأ الملوث الدافع يندمج مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى أنه لا يهتم بتحديد الملوث أو بتعريفه، أي ليس من المحتم أن يكون المسؤول عن الضرر هو من يدفع، الأمر الذي يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدأ قانونياً عادلاً.

وقد تم النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية التي تسعى الدول لجعله مبدأ توجيهي وإلزامي، ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ورد في المبدأ 16 منه أنه : " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"<sup>1</sup>.

كما كرس هذا المبدأ رسمياً ضمن توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون والتطوير الاقتصادي OCDE حيث جاء هذا المبدأ بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية حول الأمور الاقتصادية للسياسات البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكان أكثر دقة فيما يتعلق بوضعه حيز التنفيذ.

كما تمّ تبني هذا المبدأ في إطار القانون الدولي العام في الكثير من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991 ، اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972، اتفاقية لندن لعام 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : التطبيق القضائي الدولي لمبدأ الملوث يدفع.

تعتبر محكمة العدل الأوروبية هي الجهة القضائية الدولية الوحيدة التي تطرقت في الوقت الحاضر للتطبيق القضائي لمبدأ الملوث يدفع، وذلك في عدة قضايا نذكر منها:

### أولاً: قضية ستانديلي THE STANDLEY CASE.

تتلخص وقائع هذه القضية حول سن المملكة المتحدة لتوجيه يهدف إلى مكافحة تلوث المياه بمادة النيترات، الذي أعقبه برنامج عمل يهدف لتكون هذه المادة الملوثة عند مستويات محددة، وحددت بعض المناطق القريبة من الأنهار كمجال جغرافي لتطبيق التوجيه وبرنامج العمل مستهدفاً في نفس الوقت مصدرها من الأنشطة الزراعية، وهو الأمر الذي خلف

<sup>1</sup> - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص195.

<sup>2</sup> - محمد بواط، المرجع السابق، ص 147.

غضب كبير من المزارعين في هذه المناطق حيث قاموا بالطعن في تطبيق التوجيه بحجة أنه يعتبر خرقاً لمبدأ الملوث يدفع.

وفي رأي المزارع ستاندلوي والمزارعين الآخرين لا تعتبر الزراعة المصدر الوحيد لمادة النترات، لذا ليس من المنطقي تحميل المزارعين لوحدهم مصاريف التلوث الناجم عن مصادر أخرى وإلا كان انتهاكاً لمبدأ الملوث يدفع.

وعليه كان موقف محكمة العدل الأوروبية بأنه لا يجب أن يفرض على المزارعون بمقتضى التوجيه تحمل تكاليف القضاء على التلوث والوقاية منه إذا كانوا غير مشاركين فيه، إذ يجب مراعاة المصادر الأخرى للتلوث، فاستندت المحكمة في تطبيق هذا التوجيه على أساس مبدأ الملوث يدفع، كما أنها طبقت المبدأ على أساس تناسب بين الفعل ونتائجه القانونية فلا يجب أن يتحمل الملوث أكثر مما خلفه من ضرر<sup>1</sup>.

### ثانياً: قضية فان دو ويل THE VAN DE WALLE CASSE.

تسرب زيت نفطي مخصص للسيارات داخل قبو مبنى حكومي قريب من محطة أجرت من مالكة تكساكو TEXCACO والتي تشغيلها بواسطة شخص مسير.

وكانت مرافق التخزين غير صالحة الأمر الذي دفع بشركة تكساكو إلى أن ادعت بإهمال المسير عن القيام بالتزاماته وهو ما دفع بالشركة إلى إنهاء العقد معه، كما تكفلت بمهام التنظيف وتطهير التربة وتغيير مرافق التخزين غير صالحة على حساب نفقاتها، لكن الإدارة العمومية أجبرت الشركة على دفع بعض التكاليف الإضافية لجبر الضرر، ثم رفعت دعوى قضائية من السيد فان دو ويل على الشركة وبعض ممثليها للمطالبة بالتعويض.

وفرض على المحكمة للفصل في النزاع العودة لمفهوم النفايات المنصوص عليه في التوجيه الإطارى المتعلق بالنفايات لعام 1975، الذي يعرفها بنص المادة 01 بأنها أي مواد مصنفة طبقاً لما هو وارد في ملحق التوجيه، واعتبرت أن المسؤول عنها ستطبق عليه المادة 15 من التوجيه التي تتطابق ومبدأ الملوث يدفع، حيث تجعل من الحامل والحامل السابق أو منتج المنتجات ملوثين نشأت عنهم النفايات وهم بذلك مسؤولون عنها<sup>2</sup>.

وفي التوجيه الإطارى للنفايات أيضاً، يلاحظ بأنه يوجد اختلاف بين حامل النفايات وهو المسؤول الفعلي عن النفايات والحامل السابق أي منتجها الذي قد يتحمل جزءاً من

<sup>1</sup> - دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة 2016، ص 114.

<sup>2</sup> - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 115.

مصارييف المعالجة والتنظيف فبذلك تكون المحكمة قد جعلت من مسير المحطة هو نفسه حامل النفايات والمسؤول المباشر عن عملية التنظيف، غير أنها في نفس الوقت نصت على إمكانية توجيه المسؤولية على كامل سلسلة المنتجين للنفايات، أي الأطراف الذين أنتجوا المنتج قبل أن يصبح نفايات.

بالإضافة إلى ذلك فإن وجود عقد المبرم بين الشركة والمسير لم يمنع من قيام المسؤولية، وعلى هذا الأساس من الضروري إعادة النظر في وجود الرابطة السببية، بمعنى يكون إسنادها بالأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للمجتمع في عدم تحميله أعباء التلوث والسعي إلى تجنبه أضرار لا يكمن إسناد المسؤولية فيها.

### ثالثا: قضية ناقلة النفط إريكا THE ERIKA CASE.

وقع الحادث في 12-12-1999 عندما استأجرتها الشركة النفطية توتال TOTAL لتزويد الشركة الإيطالية للكهرباء ENEL بالوقود، إلا أن السفينة انشطرت إلى جزئين قرب خليج بسكاي BESCAY على بعد ستين ميلا بحريا من الشواطئ الفرنسية، حيث كانت تحمل شحنة مقدرة ب 31000 طن من الزيت الثقيل تسرب منها 19800 طن مباشرة بعد وقوع الحادث، ما تسبب في تلوث امتد إلى 400 كلم من الشريط الساحلي الفرنسي المطل على المحيط الأطلسي، حيث انتهت جهود التنظيف في سنة 2001، فكانت النتيجة جمع ما يقارب 250000 طن من النفايات الزيتية OIL WASTE وبعد إتمام عملية التنظيف كلية في ديسمبر سنة 2003 وصلت كافة تكاليف التنظيف إلى 64 مليون أورو<sup>1</sup>.

ونتيجة لذلك قامت بلدية فرنسية تسمى La Commune De Mesquer ومدعين آخرين برفع دعوى قضائية ضد الشركة الفرنسية بغرض إلزامها إعلان مسؤوليتها وجبرها على التعويض عن الخسائر وتغطية تكاليف التنظيف، الأمر الذي قبلته المحكمة الفرنسية ومنحت تعويضا قدره 192 مليون أورو، وهو ما يعتبر توجهها جديدا من القضاء، حيث لم يكتفي فقط بالمساءلة الجنائية لمشغلي السفن البحرية في حالة التلوث النفطي بل نص في هذا الحكم على وجوب وضع خطة لتعويض ضحايا التسرب النفطي<sup>2</sup>.

غير أن المحكمة العدل الأوروبية التي وصل إليها النزاع تطرقت في حكمها لمسألتين: الأولى تعريف النفايات والثانية هوية المسؤول عنها، وذلك بالاستناد على التوجيه الأوروبي المتعلق بالنفايات لسنة 1975، حيث أجابت عن التساؤل الأول بأن النفط الثقيل لا يعتبر

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل عن هذه الحادثة راجع محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 356 وما بعدها.

<sup>2</sup> - Bouquet-Elkaïm Jérôme, l'affaire de l'Erika l'illustration jurisprudentielle d'une complémentarité entre la convention CLC et le droit commun de la responsabilité, revue européenne de droit de l'environnement, n°3, 2008, pp 267.

نفايات إلا إذا اختلط بالمياه أو الرمال، أما فيما يتعلق بالوصف الثاني فوسعت المحكمة في مفهوم منتج النفايات بأنه يتضمن مالها قبل أن تصير ذلك، حيث يمكن تسمية هذا الأخير منتجا وفقا لمعنى التوجيه فالتخلص من النفايات هو التزام على جميع الحاملين السابقين لمساهمته في إنشاء النفايات المؤدية لخطر التلوث.

وبهذا الحكم يستخلص بأن المحكمة لم تحدد لشركة توتال مركزا قانونيا واحدا، إما كمستأجر للسفينة أو كمنتج وبائع للنفط، ولكنها توصلت إلى أن التطبيق السليم لمبدأ الملوث يدفع يكون عن طريق منع أي محاولة للتملص من المسؤولية من التلوث، فالشركة تتحمل المسؤولية في حدود إحداثه، وقد نشأت هذه المساهمة حسب المحكمة من خلال عدم توفيقها في الاختيار الأمثل لناقلة النفط، حيث مضى عليها آنذاك مدة 25 سنة في الخدمة ما يعني ذلك عدم الأخذ بالأسباب المباشرة المؤدية إلى منع التلوث، فطبقت المحكمة تطبيقا مرنا مبدأ الملوث يدفع<sup>1</sup>.

#### رابعا: قضية الفنادق الإيطالية.

قام ملاك الفنادق بمنطقة نابولي بإيطاليا بالاحتجاج ضد الضرائب التي فرضت على النفايات الناشئة عن الفنادق والتي تضاعفت بـ 08 أضعاف مقارنة بالضريبة على المناطق السكنية الخاصة، حيث رأوا بأنها ضرائب غير عادلة، لأنها ارتكزت على قيمة عوائد الربح بدلا من كمية النفايات الناشئة، ما يعني أنها غير متطابقة مع مبدأ الملوث يدفع.

وكان رأي محكمة العدل الأوروبية أن حساب الضريبة البيئية من حيث المبدأ يكون بناء على ما نتج من نفايات وأن حساب هذا الالتزام المالي يجب المراعاة فيه بعين الاعتبار لمدى المساهمة في إنتاجها، وإذا كان من الصعب تحديد قيمة الدفع بناء على حجم النفايات فيمكن الارتكاز على معايير أخرى كنوعية هذه النفايات وحتى على أساس مدى قدرة الملوثين في إنشاءها.

وما يلاحظ من خلال هذا التفسير بأنه هو الآخر طبق مبدأ الملوث يدفع تطبيقا مرنا، ولم يأخذ بجمود وحرافية نصوصه، فحساب التكاليف قد يخضع لمقاييس أخرى خلاف حجم التلوث شريطة أن تكون هذه المعايير معقولة ومقتربة بإنتاج النفايات والتكاليف المدفوعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص116.

<sup>2</sup>- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص117.

## الفصل الثاني: دور الأجهزة القضائية الدولية في حماية البيئة.

يخضع التقاضي أمام الجهات القضائية الدولية إلى مبدأ يتمثل في أن التقاضي في الأمور الدولية يرتبط برغبة الدول، بمعنى أن موافقتها يعتبر شرط سابق لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وبالتالي فإن ولاية القضاء الدولي هي ولاية اختيارية في الأصل.

وقد عكفت الكثير من الاتفاقيات البيئية الدولية على إدراج نصوص تشجع أطرافها على عرض نزاعاتها على القضاء الدولي، لاسيما في حالة التأكد من عجز الوسائل الأخرى في تسوية النزاع البيئي، ومن بين تلك الاتفاقيات على سبيل الذكر، نجد الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954، بالإضافة إلى اتفاقية الدولية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982<sup>1</sup>.

بدورها شجعت الاتفاقيات الإقليمية على الممثل أمام بعض الجهات القضائية التي تسري عليها، حيث نصت معاهدة لشبونة المتعلقة بإصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي وصنع القرار في المادة 263 من المعاهدة على تسهيل إجراءات الممثل أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى المحاكم المتخصصة، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما نصت في نفس الوقت المادة 260 من نفس المعاهدة على أنه يمكن لمحكمة العدل الأوروبية أن ترتب جزاءات مالية مباشرة<sup>2</sup>.

وبناء على ما تقدم سيتم التطرق إلى أهمية بعض الجهات القضائية في حماية البيئة ودورها في تسوية المنازعات ذات الطابع البيئي الدولي، حيث سيتم التطرق إليها كنماذج عن الجهات القضائية الدولية لأنه من الصعب الإلمام والإحاطة بكلها، وذلك وفق المباحث التالية:

### المبحث الأول: تسوية المنازعات البيئية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

من المعلوم بأنه إلى الآن لا توجد آلية دولية حقيقية تهدف إلى تطبيق القانون الدولي البيئي، ومع ذلك تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المختص بالنظر في كل النزاعات الناشئة بين الدول، والتي من بينها النزاعات البيئية، حيث أنشأت لهذا الغرض في سنة 1993 غرفة خاصة بالمسائل البيئية على مستوى المحكمة تتكون من سبعة أعضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص190.

<sup>2</sup> - Christoph Krolík , Le trité de Lisbonne et l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°02, 2008 , p 174.

<sup>3</sup> - Juan-Andrés Fuentes Véliz , L'évolution du rôle des organisations non gouvernementales dan le droit de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°04, 2007 , p 414.

وفي المقابل أنشأت الدول هيئة قضائية أكثر تخصصاً وأكثر إدراكاً بهذا النوع من النزاعات تسمى بالمحكمة الدولية لقانون البحار، تنحصر مهمتها في النظر في أنواع محددة من القضايا كالتب في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تضم غرفة خاصة تهتم بالنظر في النزاعات المرتبطة بالبيئة البحرية<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: محكمة العدل الدولية.

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين الأهداف العامة للأمم المتحدة هو توضيح كل الطرق التي يمكن بمقتضاها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات المترتبة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وبناء عليه استحدثت محكمة العدل الدولية بعد الحرب العالمية، وذلك قصد إقامة مجتمع دولي أفضل يسوده القانون ومبادئ العدالة. فمن المؤكد بأن ما خلفته تلك الحرب المتوحشة إن صح التعبير والتي لحقت بالعديد من شعوب العالم قد أسهمت في دعم فكرة إنشاء محكمة العدل الدولية، وجعلها جهازاً أساسياً من أجهزة الأمم المتحدة تقوم بحمل رسالة الحق والعدالة، وتستخلص الدروس من التجارب السابقة- محكمة العدل الدولية الدائمة، وتعمل على إحلال قوة الحجة مكان حجة القوة، وترمي إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية<sup>2</sup>.

وقد خصص واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية، وجاء في المادة 92 من الميثاق أن: " محكمة العدل هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق"<sup>3</sup>.

وتصدر المحكمة أحكامها في القضايا المعروضة عليها بأكثرية القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس أو من يقوم مقامه معه.

ويمكن لأي قاضي من قضاة المحكمة إصدار رأيه الخاص أو المخالف في القضية عندما لا يكون الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة.

ويكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائياً ولا ينتج آثاره إلا بالنسبة للأطراف في النزاع المعروض أمام المحكمة وفي خصوص النزاع وحدوده.

<sup>1</sup>-Juan-Andrés Fuentes Véliz, op, cit, p416.

<sup>2</sup>-محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ط1، ص60.

<sup>3</sup>- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، 973.

وقد نصت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التزام كل عضو من أعضاء الهيئة النزول عند حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها. وإذا امتنعت دولة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسباً من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر الحكم ضدها بتنفيذه<sup>1</sup>.

وفيما يخص تعزيز المسؤولية عن الأضرار البيئية، يمكن لأطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، طبقاً للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة<sup>2</sup>، لأن محكمة العدل الدولية تعتبر هي المنسق القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي التي تضع أسس وقواعد القضايا المرتبطة بالقانون الدولي بما فيها القضايا المتصلة بالقانون الدولي وبما فيها القضايا المرتبطة بالقانون البيئي، حيث أنشأت لهذا الغرض في سنة 1993 غرفة خاصة بالمسائل البيئية على مستوى المحكمة تتكون من سبعة أعضاء، غير أن دورها في تطوير القانون الدولي ومبادئه كان دوراً قاصراً.

وباستقراء الاتفاقيات الدولية نجد العديد منها التي منحت الاختصاص للمحكمة بحل المنازعات التي تطرأ بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982 المادة 1/287 حيث تنص على: " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها مثل محكمة العدل الدولية "، وتتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصاً تقضي بإمكان

1- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013، ص224.

2- عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة المنازعة الدولية أو النزاع الدولي بشأن فصلها في قضية مافرومايتس بتاريخ 30 أوت سنة 1924، حينما بينت أن النزاع هو: " عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية بين آراء قانونية أو مصلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون "، أي أنه اختلاف في وجهة النظر أو تعارض في المصالح بين أشخاص القانون، ويوصف بأنه دولي باعتبار أطرافه التي تمثل أشخاص القانون الدولي، ممثلة بالأساس في الدول والمنظمات الدولية. كما عرف الأستاذ " ريتشارد بيلدر " المنازعة الدولية البيئية في سنة 1975 بأنها: " أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول المتعلقة بالتغيير الذي يكون من خلال التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية "، كما عرفها "كوبر" في سنة 1986: " توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر من الدول ( أو الأشخاص داخل تلك الدول)، بشأن التغيير وحالة البيئة المادية (نوعاً وكماً). ويشمل هذا التعريف ليس فقط الحالات التي ترغب فيها الدول مواصلة نشاط محدد يؤدي إلى تغيير ما في بيئة إقليم دولة أخرى أو لمورد مشترك بينهما، وتسعى الدولة الأخرى لإيقافه، وإنما أيضاً الحالات الأخرى التي يكون فيها هناك وقف مصلحة مشتركة أو تغيير، أو احتمالات نزاع ترتبط بمسألة توزيع التكاليف أو الفوائد الناتجة عن تدابير بيئية يجب اتخاذها. نقلاً عن رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 03، سبتمبر سنة 2015، ص259.

حسم المنازعات البيئية عن طريق مراكز التحكيم الدائمة، فقد تضمنت اتفاقية سنة 1975 بشأن حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية وعلى سبيل المثال المادة 13 منها تنص على أنه تستطيع الدول أن تقوم باتفاق مشترك بإخضاع النزاع للتحكيم خصوصا تحكيم المحكمة الدائمة بلاهاي. واتفاقية هلنسي لسنة 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية للبلطيق المادة 2/18 والملحق الخاص باتفاقية فيينا لسنة 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية.

أما التطبيقات القضائية المرتبطة بالمنازعات البيئية فهي قليلة جدا إلا أنه يوجد بعض القضايا الشهيرة، وذلك لكون أن القضاء الدولي يمثل الوسيلة القضائية التقليدية التي أعملت حكمها في المنازعات البيئية، خصوصا تلك التي تتسم بالجسامة والخطورة، ومن بين الأحكام القضائية الدولية وأحكام التحكيم المشهورة الصادرة في مجال التلوث عبر الحدود، والتي طبقت محكمة العدل الدولية مبادئها نجد حكم محكمة التحكيم في مصهر ترايل، وبحيرة لانو، حيث تعتبر قضية مصهر ترايل من أهم النزاعات البيئية الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية والتي تؤكد مبدأ إلزام الدول بعدم السماح باستخدام أقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق دول الأخرى<sup>1</sup>.

ومن أهم النزاعات التي فصلت فيها المحكمة نجد ما يلي:

### الفرع الأول: قضية مضيق كورفو سنة 1949.

يشكل مضيق كورفو أحد الممرات الدولية المستعملة في الملاحة الدولية ويعتبر جزءا من المياه الإقليمية لدولة ألبانيا، وقد قامت البحرية البريطانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بعملية كسح للألغام التي كانت موجودة في المياه بعد الحرب المنتهية وذلك بغرض تهيئة المضيق للملاحة الدولية، وبسبب حالة العداء التي كانت تكنها اليونان وحالة التوتر التي كانت سائدة في منطقة البلقان في تلك الحقبة سنة 1946، كما أن المرور في هذه المنطقة كان يخضع للرقابة المشددة من جانب السلطات الألبانية.

وقد قامت المدفعية الألبانية بإطلاق نيرانها على بعض السفن البريطانية الحربية في 15 ماي سنة 1946 حيث بعد مرور سفينتين من السفن الحربية البريطانية عبر مياه المضيق اصطدمت بحقل ألغام سبب لها أضرارا جسيمة وقتل بعض البحارة الأمر الذي أدى إلى قيام البحرية البريطانية بالانتقال إلى مسح منطقة المضيق داخل منطقة التفجير.

<sup>1</sup> - بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر سنة 2012، ص289.

وعندما أثارت الحكومة البريطانية الموضوع أمام مجلس الأمن أشار على الطرفين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

بعد دراسة القضية أمام محكمة العدل الدولية طبقا للوقائع فقد انتهت إلى مسؤولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي عن واقعة تفجير Explosion الألغام التي حدثت بتاريخ 22 أكتوبر 1946 في المياه الإقليمية الألبانية، وكذلك عن الخسائر والأضرار البشرية والتي كانت نتيجة لذلك وهو أمر يحمل ألبانيا التعويض عنها لصالح بريطانيا، كما خلصت المحكمة إلى عدم مخالفة السفن البريطانية قواعد القانون الدولي مستندة في حكمها إلى الأسانيد القانونية<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الأسانيد في المبدأ القانوني الذي يمنع الدول من استخدام إقليمها بصورة تلحق الضرر بحقوق الآخرين وقد عبرت عنه المحكمة كالتالي: " تتألف الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية الإبلاغ لمصلحة الشحن البحري بوجه عام بوجود حقول ألغام في المياه الإقليمية الألبانية وتحذير السفن الحربية البريطانية المقتربة من الخطر الداهم الذي قد تتعرض له بسبب حقول الألغام ولا تستند هذه الالتزامات إلى اتفاقية 1907 في مادتها الثامنة التي تسري زمن الحرب وإنما تستند إلى مبادئ معينة عامة ومعترف بها وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية المتصلة بالسلم بدرجة أكبر منها في وقت الحرب ومنها مبدأ حرية المواصلات البحرية والتزام كل دولة بالألا تسمح باستخدام إقليمها في أفعال تناقض دول أخرى"<sup>2</sup>.

ولما كانت المحكمة في الثابت من حكمها فقد قررت دفع التعويض عن صافي الشحنات المفقودة وعن أضرار أخرى غير محددة، ناتجة عن مراعاة بريطانيا العناية الواجبة هو نتيجة ما حمله هذا الحكم من مبادئ قانونية بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى الذي لزم نتيجة مخالفته التعويض.

ومع ذلك فقد رفضت المحكمة دفع تعويضات عن تكاليف متابعة الطرادات الكونفدرالية التي جهزت في موانئ بريطانية بسبب تعذر تمييز هذه المصروفات عن المصروفات العادية للحرب، شأنها شأن التعويضات المتعلقة بالإيرادات المحتملة لكونها تعتمد على احتمالات مستقبلية غير مؤكدة الأمر الذي يضع التعويضات عن الأضرار البيئية في طبيعة مميزة ووضع خاص، وفي رأيه الاستقلالي حول قضية مضيق كورفو قال القاضي الروسي كيرلوف إن مسؤولية الدولة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على

1- عبد السلام منصور الشيبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص164.

2- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 162.

الأقل وقوع خطأ وقعت فيه الدولة ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة فلكي تؤسس الدولة يجب الرجوع إلى فكرة الخطأ<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: دعوى أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا.

### أولاً: دعوى أستراليا ضد فرنسا.

في 09 ماي 1973 تقدمت أستراليا بعريضة دعواها إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا تطلب من المحكمة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لخرقها قواعد القانون الدولي المعمول بها وإصدار أمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن إجراء أي تجارب ذرية في الجو إلى حين صدور حكم المحكمة في القضية.

وفي 16 ماي 1973 دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته قلم كتاب المحكمة في على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية الصادر 20 ماي 1966 بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة استبعد في الفقرة الثالثة منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة لنشاطات المرتبطة بالدفاع الوطني وهو ما ينطبق على هذه القضية الخاصة بالتجارب الذرية الفرنسية في الباسيفيكي<sup>2</sup>.

وفي 22 جوان 1973 أصدرت المحكمة أمرها بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 22 جوان فحواه أن " تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار النووي على إقليم أستراليا"<sup>3</sup>.

وقد اعتمدت المحكمة في حيثيات قرارها هذا بوجهة نظر الحكومة الأسترالية إذ ارتكزت على ما جاء بعريضة الدعوى الأسترالية من أسانيد لدعواها تتلخص في الآتي:

- 1- أن سقوط الغبار الذري المشع الناجم عن التجارب الذرية الفرنسية على إقليم أستراليا وانتشاره في المجال الجوي الأسترالي دون موافقة من أستراليا يعتبر:  
أ- انتهاكاً لسيادة أستراليا على إقليمها.

1- عبد السلام منصور الشبوي، المرجع السابق، ص 165.

2- عبد السلام منصور الشبوي، المرجع السابق، ص 166.

3- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 163.

ب- اعتداء على حق أستراليا في تقرير الأعمال التي تجري على إقليمها وخاصة تقرير إمكانية تعرض أستراليا وسكانها للإشعاعات.

2- أن ما تسببه التجارب الذرية الفرنسية من إعاقة السفن والطائرات في البحر العالي وفي المجال الجوي الذي يعلوه ومن تلويث للبحر العالي بالغبار الذري المشع يشكل انتهاكا لقاعدة حرية البحر العالي.

3- أن إصدار الحكومة الفرنسية عدة بيانات عن نيتها إجراء سلسلة جديدة من التجارب في الجو الباسيفيكي وإعلانها أمام البرلمان في 02 ماي 1973 مواصلتها في برنامج التجارب الذرية المقرر دون تعديل رغم احتجاجات أستراليا وغيرها من الدول يؤكد احتمال قيام فرنسا فوراً بتجارب ذرية جديدة ولما كانت التجارب الفرنسية السابقة في الباسيفيكي قد نجم عنها سقوط الغبار الذري فوق مساحة كبيرة من الإقليم الأسترالي ونصف الكرة الأرضية الجنوبي بصفة عامة الأمر الذي نجم عنه تركيز كبير للعناصر المشعة في الموارد الطبيعية ورفع جرعة الإشعاع الذي يتعرض له سكان هذه المنطقة فإن أي ترسيب جديد للمواد المشعة على أرض أستراليا تشكل خطراً على إقليم أستراليا وسكانها ويصيبها بأضرار لن يكون بالإمكان جبرها.

وأضافت المحكمة في حيثياتها تبريراً لقرارها " أن المعلومات المتوفرة لدى المحكمة بما فيها تقارير اللجنة العليا للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة المقدمة عن الأعوام من 1958 إلى 1973 لا تستبعد احتمال حدوث أضرار لأستراليا نتيجة ترسيب المواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب على الإقليم الأسترالي".

ويبرز من خلال استعراض حيثيات المحكمة مدى تؤكدها من الأضرار التي يمكن أن تنتج عن تجارب الأسلحة الذرية ليس اعتماداً على ما جاء في عريضة الدعوى الأسترالية فقط بل مما يتوافر للمحكمة من أدلة المعتمدة على التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة الناتجة عن التجارب الذرية وبغض النظر عن اختصاص المحكمة من عدمه بنظر هذه القضية وبصرف النظر عن حكمها في الموضوع فصدور هذا القرار من المحكمة يشكل إدانة لهذه التجارب باعتبارها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي<sup>1</sup>.

## ثانياً: دعوى نيوزلندا ضد فرنسا.

في 09 ماي 1973 تقدمت نيوزلندا بعريضة دعواها إلى محكمة العدل ملتزمة بالحكم باعتبار التجارب الذرية الفرنسية في الجو في جنوب الباسيفيك تشكل انتهاكاً لحقوق نيوزلندا الدولية وأن أي تجارب ذرية جديدة تجريها فرنسا تشكل خرقاً جديداً لهذه الحقوق وطلبت في

<sup>1</sup> - عبد السلام منصور الشبوي، المرجع السابق، ص168

14 ماي سنة 1973 أن تأمر المحكمة فرنسا بالكف عن إجراء أي تجارب ذرية تؤدي إلى سقوط الغبار الذري عليها كإجراء تحفظي حتى يتم الفصل في القضية وقد أصدرت المحكمة أمرها في 22 يونيو سنة 1973 بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي ينجم عنها تساقط الغبار النووي على أراضي نيوزيلندا<sup>1</sup>، وقد وردت حيثيات المحكمة متشابهة لحيثياتها في قضية أستراليا ضد فرنسا وقد سلكت الإجراءات نفسها التي تمت في تلك القضية.

أما عن موقف فرنسا من القضيتين فقد امتنعت عن الحضور أمام المحكمة مكتفية بدفعها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته قلم كتاب المحكمة بهذا الخصوص ولم تودع مذكرات بالرد على مذكرة كل من أستراليا ونيوزلندا بشأن اختصاص المحكمة كما لم تحضر جلسات المحكمة في جويلية 1974 التي ترفع فيها مندوبو كل من أستراليا ونيوزلندا بخصوص اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وقد أصدرت الحكومة الفرنسية كتابا أبيض عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي للرد فيه على دعاوى كل من أستراليا ونيوزلندا ضدها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: قضية ( غابتشيكوفو - ناغيماروس ) بين المجر وسلوفاكيا.

تعتبر هذه القضية أول دعوى تنظر فيها المحكمة العدل الدولية حول تلوث المياه العذبة وتتجلى أهميتها احتواء قرار المحكمة على المبادئ المذكورة في القانون الدولي البيئي والتي يشكل إقرارها من طرف المحكمة تبني القضاء الدولي لها التأكيد عليها، وهو ما يعطيها صبغة قضائية، وترجع حيثيات القضية إلى إبرام المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقا سنة 1977 اتفاقية ثنائية لحل المشاكل المتعلقة باستخدام نهر الدانوب والتي تمخض عنها وضع مشروع يتضمن إنشاء سدود وخزانات وقنوات لغرض توليد الطاقة الكهربائية وتنظيم الري، وكذلك العمل على حماية لبيئة نهر الدانوب من الفيضانات التي تحدث وغيرها والتي تبرز من خلال نصوص الاتفاقية بين الدولتين في عدة مواد بالشكل المراد منه الحفاظ على التوازن الطبيعي لمياه النهر ونوعيته<sup>3</sup>.

بدأت المشاكل تطفو إلى السطح بين الطرفين عندما أوقفت المجر المشروع بشكل مؤقت سنة 1981 لأسباب اقتصادية ناجمة عن عدم انعدام الموارد المالية اللازمة لإكماله،

1- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 163.

2- عبد السلام منصور الشوي، المرجع السابق، ص 170.

3- صلاح خيرى جابر، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي، العراق نموذجا، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 438.

بالإضافة إلى وجود رفض داخلي له من قبل المدافعين عن حماية البيئة لأن تنفيذ المشروع في اعتقادهم يعتبر خطر يهدد مياه نهر الدانوب والمناطق المجاورة له.

وبعد جولات عديدة من مفاوضات بين الدولتين كان فيها للاتحاد الأوروبي دور الوسيط تمخض عنها توقيع اتفاق في 07 أبريل سنة 1992 بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بكافة جوانبه التي منها البيئية، حيث كانت طلبات الدولتين تتلخص في بيان موقف المحكمة وقرارها فيما يخص إن كان من حق المجر وقف المشروع في الجزء المطلوب منها تنفيذه على أراضيها وهو ناغيماروس.

وبتاريخ 25 سبتمبر سنة 1997 قضت المحكمة بأن المجر لم يكن من حقها القيام بوقف الأشغال المتعلقة بالمشروع والتي هي ملزمة بموجب اتفاقية سنة 1977 المبرمة بين البلدين حول حل المشاكل المتعلقة بنهر الدانوب، أما فيما يتعلق بالحفاظ على بيئة النهر، فتطرق القرار بشكل عام إلى مراعاة قواعد البيئة المطورة حديثا التي لها علاقة بنصوص الاتفاقية بهذا الاتجاه وضرورة إيجاد التوازن اللازم بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مما يعني أنه يجب أن ينظر من جديد إلى آثار تشغيل محطة غابنتشيكوفو للطاقة على البيئة ويجب على وجه الخصوص أن يجدا حلا مرضيا لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب وإلى الذراعين الجانبيين للنهر، كما أكدت المحكمة على وجوب مراعاة الطرفين إعادة النظر في تقييم المخاطر البيئية بعين الجدية من الطرفين في ضوء المادتين 15 و19 من اتفاقية سنة 1977 التي تمس حماية الطبيعة والمحافظة على جودة مياه نهر الدانوب، وتأكيد المحكمة على الوقاية من الأخطار اللاحقة للبيئة<sup>1</sup>.

لقد لعبت الآراء المنفردة للقضاة من خلال هذه القضية دور مهما في تطوير قواعد القانون الدولي، وهو ما يتجلى من خلال رأي القاضي السيريلانكي "كريستوفر ويرامنتري" في نفس القضية بين المجر وسلوفاكيا، حيث لعب رأيه دور كبيرا في تجسيد مبدأ التقييم المستمر للآثار البيئية، أو ما يسمى بمبدأ التنمية المستدامة، حيث اعتبر هذا الرأي أساسا نحو تبني هذا المبدأ كعرف دولي تم الاعتماد عليه من خلال هذا الحكم.

وبهذا الخصوص اتفق القاضي ويرامنتري مع أغلبية أعضاء المحكمة في كل استنتاجاتها، غير أنه في رأيه المنفرد طرح عدة أسئلة تتعلق بجوانب القانون الدولي البيئي والتي كان من ضمنها "مبدأ التنمية المستدامة في موازنة الطلبات المتنافسة الآتية من التنمية وحماية البيئة، ومبدأ التقييم المستمر للآثار البيئية".

<sup>1</sup> - صلاح خيرى جابر، المرجع السابق، ص 443.

وفيما يخص السؤال الأول يقول القاضي ويرامنتري في رأيه إن الحق في التنمية وفي حماية البيئة كليهما يعتبران في الوقت الحالي جزءا من مجموعة القانون الدولي، ويمكن أن يتعارضا ويصطدما، إذا لم يوجد في القانون الدولي مبدأ يوضح كيفية تحقيق التوازن في ما بينهما. ويتجلى هذا المبدأ في مبدأ التنمية المستدامة الذي هو أكثر من مجرد مفهوم. لكن في نفس الوقت هو مبدأ معترف به في القانون الدولي المعاصر، وهنا يجب على المحكمة وبهدف تطوير هذا المبدأ، أن تنهل من التجربة البشرية السابقة، لأن البشرية مرت بمراحل مهمة في سعيها للتوفيق بين مبدأ التنمية ومبدأ حماية البيئة، وعليه فإن مفهوم التنمية المستدامة لا يعد مفهوما حديثا في الواقع، ولتطويره اليوم توجد خبرة عالمية لا بأس بها في هذه المجال باعتقاد القاضي ويرامنتري<sup>1</sup>.

وقال القاضي السيرلانكي ويرامنتري في نفس القضية أن المحكمة، التي تمثل الأشكال الرئيسية للحضارة، هي في أمس الحاجة إلى الاستفادة من حكمة كل الثقافات، لا سيما فيما يتعلق بمجالات القانون الدولي التي تمر الآن بمرحلة تطور. ومن المبادئ التي يمكن أن تأخذ من هذه الثقافات مبادئ الوصاية على موارد الأرض، والحقوق التي تعبر من جيل إلى جيل، وحماية الحيوانات والنباتات، واحترام الأرض، وزيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى الحد الأقصى لكن في المقابل الحفاظ على قدرتها في التولد، ومبدأ التنمية وقضية البيئة يجب أن تسيرا خطوة بخطوة وفي نفس الاتجاه.

وبهدف تطبيق مبدأ التنمية بشكل سليم، أكد القاضي ويرامنتري في معرض إجابته على السؤال الثاني، على أهمية التقييم المتواصل للآثار البيئية لمشروع ما، ما دام المشروع مشغول، وليس فحسب عند انطلاق المشروع.

كما يحسب للقاضي ويرامنتري في نفس الرأي دوره في تجسيد ما يطلق عليه مبدأ المعاصرة في الحالات التي تدرج فيها الأطراف قي معاهداتها أحكاما تنسم عباراتها وطبيعتها بالتطور والحدثة، أي الحالات التي تكون ضمن المعاهدة مفاهيم "غير ساكنة". ففي هذه الحالة يطرح التساؤل هل يكون مفسر للمعاهدة، بخصوص قواعد القانون الدولي الأخرى في معرض المعاهدة مقتصرًا على القانون الدولي المطبق وقت اعتماد المعاهدة، أم يجب الأخذ بالتطورات التعاهدية اللاحقة<sup>2</sup>.

وبهذا الخصوص من القانون البيئي، يتساءل القاضي ويرامنتري حول ما إذا كانت مبادئ الحجة القاصرة على صاحبها التي يمكن أن تعمل بين الطرفين مناسبة كذلك الخاصة

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، دور الآراء المخالفة والمنفردة لقضاة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان سنة 2018، ص448.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 449.

بالبيئة، والتي لاتهم فقط الطرفين، بل تهم مجالا أوسع من ذلك، فالقواعد التي تكون موجهة لشريحة واسعة، لا تكون دوما مناسبة لها قواعد وإجراءات وضعت في الأصل من أجل الفصل في النزاعات بين طرفين فقط. وهو الأمر الذي يؤكد عليه القاضي ويرامنتري نظرا لأهميته ويدعو إلى النظر إليه باهتمام بالغ.

ورغم أن النقطة الأخيرة التي نبه إليها القاضي ويرامنتري لم تصل بعد إلى مرحلة التدوين أو إلى درجة المبدأ الراسخ فعلا في القانون الدولي المعاصر، إلا أنها في الاتجاه الصحيح نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي، وهو ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي المهتمة بتطوير القانون الدولي وتدوينه في عدة مناسبات عندما أشارت إلى صواب الرأي المنفرد، والأهمية الكبيرة التي لعبها في تطوير هذا المبدأ في الملحق العاشر من دورتها الستين<sup>1</sup>.

وعليه يتجلى من خلال الأحكام والآراء التي يقدمها قضاة محكمة العدل الدولية في النزاعات البيئية، بأنها ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد ونصوص وأحكام القانون الدولي البيئي.

كذلك من الأحكام الصادرة حديثا والتي أثرت أمام محكمة العدل الدولية قضية مرتبطة بالبيئة، حيث طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة أن تلزم يوغسلافيا بأن تلتزم بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها وبرعاياها وكذلك تلك التي مست اقتصادها وبيئتها جراء انتهاكات القانون الدولي<sup>2</sup>.

وعززت المحكمة أهمية التزام الدول المتشاطئة بالتشاور والتعاون لهدفهم المشترك في استخدام المياه المشتركة. وذلك في قضية " لب ميلز pulb mills "، ففي سنة 2006، لجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية رافعة دعواها ضد لأوروغواي، حيث ادعت بأن هذه الأخيرة خرقت التزاماتها الموضوعية والإجرائية بمقتضى النظام الأساسي لنهر لأوروغواي والالتزامات الأخرى الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى، وذلك بمنحها الترخيص ببناء وتشغيل مصانع اللب على طول النهر الذي يمثل منطقة حدودية بين الأرجنتين ولأوروغواي. وطالبت الأرجنتين من المحكمة الحكم بأن قرار لأوروغواي ينتهك قواعد القانون الدولي وأنه يتعين عليها وقف إتمام هذا المشروع. كما طالبت من المحكمة تقدير تأثيرات المشروع على نوعية المياه بالنهر وآثاره البيئية.

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 449.

<sup>2</sup> - بلفصيل محمد، المرجع السابق، ص300.

وفي سنة 2006 رفضت المحكمة طلبات الأرجنتين المتعلقة بوجوب اتخاذ إجراءات تحفظية لأنه برأي المحكمة، لم ترى بأن إنجاز هذا المشروع يمكن أن يخلف آثار وخيمة وغير قابلة للجبر على البيئة على الجانب الأرجنتيني المطل على النهر، وأكدت في نفس الوقت بأن قضية تقدير الأضرار البيئية الخطيرة وغير القابلة للإصلاح يصعب التطرق إليها بسبب غياب معايير فاصلة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي فقد قضت المحكمة في أبريل 2010 بأن لأوروغواي انتهكت التزامها الإجرائي التعاهدي بضرورة الإعلام والتنبيه والتفاوض المسبق مع الأرجنتين قبل الترخيص ببناء المشروع وتشغيله، هذا الالتزام الوارد في النظام الأساسي لنهر لأوروغواي لسنة 1975. وبالنظر في قضية الجبر، اعتبرت المحكمة بأن صدور إعلان من طرف لأوروغواي تعترف من خلالها بانتهاكها يمثل جبرا كافيا للأرجنتين<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار.

تعتبر المحكمة هيئة قضائية متخصصة، حيث تختص في النظر والفصل في مسائل محددة من المنازعات الدولية وهي تلك الخاصة بالبحار والمحيطات وباطن أراضيها. فالمحكمة الدولية لقانون البحار، تعتبر هيئة قضائية ملائمة ومتخصصة للنظر وحسم في الخلافات المرتبطة بقانون البحار، كما أنها تعتبر أحدث المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت بعد نفاذ الاتفاقية في نوفمبر سنة 1994 فهي نوع من القضاء الدولي، حيث تنظر في المنازعات التي تكون بين دولتين أو أكثر، أو المنازعات بين دولة ومنظمة حكومية دولية، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، أو بين الدولة وبعض الكيانات الأخرى<sup>3</sup>.

وقد خصص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 للتطرق إلى تسوية المنازعات في نطاق الاتفاقية ( المواد 279-299). وهو يتضمن على أحكام، وإجراءات تؤدي إلى قرارات اختيارية، وإجراءات تؤدي إلى قرارات ملزمة. حيث نصت الاتفاقية صراحة على تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بالوسائل السلمية في ما يرتبط بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. فالمحكمة لا تنظر إلا في النزاعات الناشئة بين الدول

<sup>1</sup> صلاح الدين بوجلال، الوسائل التحكيمية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي 14 و15 ديسمبر سنة 2014، مخبر الدراسات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص08.

<sup>2</sup> صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص09.

<sup>3</sup> نهى السيد مصطفى محمد صالح، المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2013، ص37.

الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وليس في الاتفاقية ما يعرقل حق أي من الدول الأطراف، في أي وقت، على تسوية نزاع بينها بأية وسيلة سلمية تختارها<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في القانون الدولي للبحار.

في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة البحار تحت إشراف الأمم المتحدة، والتي تطرقت لموضوعات قانون البحار وأدرجت مجموعة من المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

وقد تمخض عن هذه الاتفاقية إدراج مجموعة من الالتزامات تلتزم بها الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقيام بكل التدابير الضرورية لمنع والتقليل واجتثاث التلوث من مصدره، وذلك باستعمال كل التقنيات العلمية المتوفرة لها بغرض تحقيق ذلك الهدف، والتقليل من طرح المواد السامة أو المضرة بالبيئة البحرية، مهما كانت الطريقة سواء بالإغراق أو من مصادر برية أو من الجو<sup>2</sup>.

كما حثت الاتفاقية على وجوب تحقيق التعاون الدولي وذلك على المستوى الإقليمي أو الدولي أو حتى عن طريق المنظمات الدولية المهتمة بشأن البيئي والبحري، وإعداد الخطط تحسبا للحالات الطارئة، وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها. بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول بالقيام بكل التدابير الواجبة لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة تلك التي تستخرج بشكل كبير والمهددة بالانقراض.

كما أشارت الاتفاقية في الفرع الخامس من الجزء الثاني عشر في المواد من 207 إلى 212 إلى العلاقة بين التشريعات الوطنية والقواعد الدولية بغرض منع تلوث البيئة البحرية والتقليل من نسبته واحتواءه، مهما تنوعت مصادره سواء كانت برية أو من الجو أو عن طريق الإغراق أو من السفن، أو عن طريق الأنشطة التي تقوم بها الدول في قاع البحر الذي يخضع لولايتها، حيث حثت الاتفاقية في هذا الجزء على ضرورة سن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: نشأة المحكمة واختصاصها القضائي.

<sup>1</sup> محمد المجذوب وطارق المجذوب، المرجع السابق، ص91.

<sup>2</sup> عمراني نادية، الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد الحادي عشر، جانفي سنة 2017، ص135.

<sup>3</sup> عمراني نادية، المرجع السابق، ص136.

يشكل إقامة محكمة دولية لحل المنازعات التي قد تقوم بين أشخاص القانون الدولي أمرا غاية في الأهمية، لكون ذلك من شأنه تشجيع الحل السلمي للمنازعات الدولية.

أولا : الطبيعة الفنية لمسائل قانون البحار.

ثانيا : التمكين لكائنات غير الدول ( كالمنظمات الدولية، والمشاريع التجارية ) بالتقاضي أما محكمة مختصة<sup>1</sup>.

وتم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار TIDM في 18 أكتوبر 1996 بغرض تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة البحرية، ويقع مقرها مدينة هامبورغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية<sup>2</sup>، بمقتضى نظام المحكمة الدولية لقانون البحار، المدرج في الملحق السادس والمرفق باتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث يشكل الالتجاء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، أمرا لا يختلف عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من حيث النظر إلى المنازعات الدولية، لكون ذلك يمثل أمر جوازي ويتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده، وهذا ما أخذت به اتفاقية قانون البحار عندما نصت على قيام الدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو يكون ذلك في أي وقت تختاره ويكون ذلك عن طريق إعلان مكتوب تحدد بموجبه واحد أو أكثر من الوسائل القضائية التالية بغرض تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها<sup>3</sup>، غير أن محكمة العدل تجيز فقط للدول التقاضي أمامها، في حين أن حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار مسموح لكل الكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة<sup>4</sup>.

ويكون القرار الذي يصدر من المحكمة، قرارا قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، وتكون حجية قرارات المحكمة قاصرة على الدول المتنازعة.

وتتشكل المحكمة من 21 عضوا مستقلا، تتولى الدول الأطراف بانتخابهم عن طريق الاقتراع السري من بين مرشحي هذه الدول الذين يتمتعون بالإنصاف والنزاهة، والمشهود لهم بالكفاءة في المسائل المتعلقة بقانون البحار.

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص154.

2- **André Oraison**, Remarques sur la conservation et la gestion durable des ressources naturelles des grandes profondeurs océaniques. La notion de « patrimoine commune de l'humanité » en droit international de la mer et la nécessité de son élargissement aux divers éléments de notre environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2006 , pp 275-288, p283.

3- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص49.

4- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص181.

وحتى تكون المحكمة ذات مصداقية، فإنه لا يسمح لأي عضو في المحكمة أن يزاول أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار. كما لا يجوز أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية، ولا يجوز له أن يفصل في أي قضية سبق له أن اشترك فيها باعتباره وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، فأول ما يلاحظ هو التوسع في طوائف الكيانات التي يتاح لها المثل أمام المحكمة، إذ:

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

وبالتالي فليس للدول فقط من لها صلاحية اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وهو أمر يحسب للمحكمة باعتبارها تجاوزت النقد الذي وقعت فيه محكمة العدل الدولية الذي يجيز نظامها الأساسي فقط للدول التي لها شخصية القانونية من إمكانية اللجوء إلى المحكمة، وهو ما اعتبره الكثيرون قصورا كبيرا وجب استدراكه، خاصة فيما تعلق بالمنازعات البيئية<sup>2</sup>.

والمحكمة لها أن تفصل في جميع المنازعات والطلبات، وتطبق اتفاقية قانون البحار، وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتناقضة مع هذه المعاهدة أو الاتفاقية، وهذا لا يمنع من أن تكون المحكمة ذات الاختصاص لها سلطة البت في القضية طبقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك.

وتتكون المحكمة من غرف دائمة والتي من بينها غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، حيث خولت المادة 15 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأخيرة بإنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الخاصة الدائمة، وبموجب ذلك قررت المحكمة في جلستها المنعقدة 14 فيفري سنة 1997 إنشاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.

<sup>1</sup>- لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 199.  
<sup>2</sup>- رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 50.

وتتضمن هذه الغرفة سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات من طرف المحكمة من ضمن قضائتها الواحد والعشرون، وحتى تكون اجتماعاتها صحيحة يشترط حضور خمسة من أعضائها على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك تتكون المحكمة من غرف دائمة أخرى كغرفة تسوية منازعات قاع البحار وغرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصادات التي هي الأخرى أنشأت في الجلسة التي انعقدت بتاريخ 14 فيفري سنة 1997، وتضم بدورها سبعة قضاة يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات، كما تتكون كذلك المحكمة من غرفة دائمة أخرى تسمى غرفة الإجراءات المختصرة، اختصاصها الفصل في القضايا المعروضة أمامها على وجه السرعة، وتتألف من خمسة قضاة يتم اختيارهم من طرف المحكمة بناء على اقتراح من رئيسها من بين قضائتها الواحد والعشرون، حيث تضم تشكيلتها رئيس محكمة ونائب، ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور ثلاثة أعضاء على الأقل<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى الغرف الدائمة التي تتكون منها المحكمة تضم أيضا في تكوينها الغرف المؤقتة، التي تنشأ إذا طلب أحد أطراف النزاع من المحكمة إنشاء غرفة خاصة مؤقتة للفصل في النزاع المعروض عليها، حيث تكون المحكمة ملزمة بالإجابة لطلبهم وليس لها الرفض.

فالمحكمة لا تكون مخيرة في إنشاء الغرف المؤقتة من عدمها إذا طلب منها أحد أطراف النزاع ذلك، وينتهي وجودها بمجرد الفصل في النزاع الذي أنشئت لغرضه هذه الغرف المؤقتة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار.

تتميز المحكمة الدولية لقانون البحار عن المحاكم الدولية الأخرى في كونها محكمة خاصة حيث أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار والمتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، والتي من بينها المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، دون المنازعات الأخرى.

كما تتميز بكونها تجيز وتسمح للأفراد والأشخاص الأخرى بالتقاضي أمامها إلى جانب الدول، حيث يتم عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية، وذلك بالسماح للأفراد وتمكينهم من اللجوء إلى هذه المحكمة.

<sup>1</sup> - شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 01 العدد التاسع، ماي، سنة 2013، ص158.

<sup>2</sup> - شراد صوفيا، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص156.

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجوء إلى المحكمة ممكن للدول والمنظمات الدولية التي تكون أطرافاً في الاتفاقية، وهو أيضاً متاح للدول والمنظمات غير الأطراف، ومؤسسات الدولة والكيانات الخاصة، أي في كل حالة منصوص عليها في الجزء الحادي عشر أو في أي نزاع يحال إلى المحكمة الدولية لقانون البحار تطبيقاً لأي اتفاق آخر يمنح اختصاص المحكمة ويقبله جميع الأطراف النزاع، وهي خاصة لا نجدها في الكثير من الهيئات القضائية الدولية الأمر الذي يعرض حقوق الأفراد والكيانات الخاصة لخطر الضياع.

بالإضافة إلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار محدد بموجب اتفاق، حيث تتمتع المحكمة باختصاصات الواسعة إلى جانب تلك المحددة بموجب الاتفاقية الدولية لقانون البحار والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: تطبيقات قضائية للمحكمة في إطار تسويتها للنزاعات الدولية البيئية.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة (أولاً)، ثم إلى طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير طواقمها (ثانياً).

#### أولاً: الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة.

يقصد بالتدابير التحفظية بصفة عامة التدابير والإجراءات الوقائية التي تصدرها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها، وذلك بغرض ضمان عدم ضياع الحقوق المتنازعة عليها وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين في انتظار الفصل في النزاع بحكم نهائي.

ولا يقتصر الأمر بإصدار التدابير التحفظية فقط على القضاء الدولي الدائم، وإنما يمتد أيضاً حتى إلى محاكم التحكيم الدولية، والغرض من اتخاذ مثل هكذا تدابير هو تلافي اتخاذ أحد الأطراف المتنازعة أي إجراء لا يمكن جبره، والذي من شأنه أن يجعل أمر تنفيذ الحكم الصادر في النزاع مستحيلًا<sup>2</sup>، ومن أهم الأمثلة القضائية الصادرة في هذا الباب نجد ما يلي:

### 1- قضية السفينة لويزا (سانت فنسنت وجرينادين ضد إسبانيا).

<sup>1</sup> - هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان سنة 2017، ص 285.  
<sup>2</sup> - صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 211.

أصدرت محكمة القانون البحار قرارها المتعلق بقضية السفينة لويزا ( سانت فنسنت وجرينادين ضد إسبانيا )، في 23 ديسمبر سنة 2010، والذي ينص على إجراءات وقتية.

وكانت سانت فنسنت وجرينادين، قد رفعت دعاوها ضد إسبانيا في يوم 24 نوفمبر سنة 2010، فيما يتعلق بـ (م-ف) لويزا، وهي سفينة ترفع علم سانت الإسبانية. وشملت إجراءات تأسيس التطبيق أمام المحكمة طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 290 من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الأولى، وبمقتضى قرار المحكمة، فقد طلبت الإفراج عن السفينة لويزا وإعادة الممتلكات المستولى عليها. وعملا بأحكام المادة السالفة الذكر، يجوز للمحكمة، إذا رأت أنها مختصة في النزاع، أن تفرض أية تدابير مؤقتة تراها ضرورية في ظل الظروف قصد الحفاظ على حقوق كل طرف من الأطراف في النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، إلى حين صدور القرار النهائي.

وفي قرارها المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010، اعتبرت المحكمة، بأغلبية 17 صوتا مقابل 04، أن: " هذه الظروف ليست الظروف التي تخول المحكمة ممارسة سلطاتها لفرض تدابير مؤقتة"، حيث وجدت أن لها ولاية قضائية في أول وهلة بسبب النزاع، لذلك فإن المحكمة رأت أنه في هذه المرحلة من الإجراءات، لا ضرورة لوجود حقوق تطالب بها سانت فنسنت وجرينادين، حيث رأت المحكمة انعدام وجود خطر حقيقي حال لا يمكن جبره أو يمس بحقوق الأطراف في النزاع المعروض على المحكمة<sup>1</sup>.

## 2- قضية Southern Bluffen Tuna:

نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع بين نيوزلندا وأستراليا ضد اليابان حول صيد التونة في قضية (Southern Bluffen Tuna)، وذلك بعد إقدام اليابان على تجاوز حصتها في الصيد وقيامها بالصيد التجريبي في تلك المنطقة، فقامت المحكمة الدولية لقانون البحار في 1999/08/27 بإصدار العديد من تدابير مؤقتة، لعل من أهمها تذكير الأطراف المتنازعة بضرورة التقيد بالصيد وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن، وإيقاف برامج الصيد التجريبية، كما طلبت المحكمة الاتفاق حول تنفيذ تلك التدابير المؤقتة من قبل الأطراف المتنازعة<sup>2</sup>.

**ثانيا: طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير طواقمها.**

<sup>1</sup> - عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص230.

<sup>2</sup> - قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق، ص150 و151.

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لاختصاصها، بنظر طلبات الإفراج السريع عن السفن المحتجزة أو تحرير طواقمها طبقا لنص المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتطبق هذه المادة عندما تقوم سلطات دولة طرف بحجز سفينة تحمل علم دولة طرف أخرى، وتدعي هذه الأخيرة أن الدولة التي قامت بحجز السفينة لم تراعي إجراءات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على الإفراج السريع عن السفينة أو تحرير طاقمها بمجرد إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي. وتكون قضية الإفراج السريع عن السفينة أو تحرير الطاقم، المرفوعة أمام المحكمة بعد عشرة أيام من تاريخ حجز السفينة أو القبض على طاقمها إذا لم يتفق الأطراف على اللجوء إلى المحكمة. وطلب الإفراج عن السفينة أو تحرير طاقمها لا يمكن قبوله إلا من طرف دولة علم السفينة أو نيابة عنها<sup>1</sup>.

### 1- قضية السفينة (le grand prince) بين بليز وفرنسا.

تتلخص وقائعها في أن السفينة المذكورة والتي كانت تحمل علم Belize دخلت في 2000/12/26 المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Kerguelen، فقامت السلطات الفرنسية بتوقيفها على أساس أنها لم تعلن عن دخولها المنطقة الاقتصادية الخالصة لفرنسا، وأنها قامت بالصيد غير المشروع، الأمر الذي سبب أضرارا بالبيئة، وهذا بعد معاينة على متن السفينة. وقد اعترف ربان السفينة فيما بعد بقيامه بالصيد غير الشرعي في المنطقة الاقتصادية الفرنسية، وفي 2001/01/12 حددت محكمة Saint paol الكفالة بمبلغ 11.4 مليون فرنك لرفع الحجز عن السفينة، وأمرت محكمة الجنح في 2001/01/23 بمصادرة السفينة وتوابعها وإدانة ربان السفينة بـ 200 ألف فرنك. طعن مالكو السفينة في هذا القرار وطلبوا رفع الحجز عن السفينة، وفي 2001/02/22 صدر قرار بعدم الاختصاص.

وبتاريخ 2001/03/12 تم إخطار المحكمة الدولية لقانون البحار باسم Belize على أساس المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982<sup>2</sup>، وبعد هذا الإخطار قامت فرنسا بتعيين عضو مشارك لأن أحد أعضاء المحكمة يحمل جنسية دولة Belize.

وقد تم التطرق في هذه القضية إلى مسألة مدى احترام فرنسا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما المواد 73 و292<sup>3</sup>، وبالإضافة إلى طلب

<sup>1</sup> - عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 231.

<sup>2</sup> - صادقت الجزائر على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

<sup>3</sup> - تنص المادة 73 من القانون الدولي للبحار لسنة 1982 على ما يلي: "1- للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفينة وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية." =

= 2- يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

تخفيض مبلغ الكفالة المحكوم به من قبل القاضي الفرنسي، بالإضافة إلى إثارة مسألة فصل القاضي الفرنسي للجنح بسرعة في الموضوع ومصادرته للسفينة، فالتساؤل الذي يطرحه هو إن كان للمحكمة الدولية لقانون البحار الحق في أن تنظر في أساس المادة 292، إن إجراءات المادة 292 تنص على الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها دون الإخلال بالمتابعات التي قد تكون ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها أمام المحاكم الوطنية المختصة.

وعليه كان من المفترض أن تنظر المحكمة في اختصاصها، غير أنها اهتمت فقط ما إذا كانت Belize هي دولة العلم وبالتالي هل يمكنها إخطار المحكمة طبقاً للمادة 292 التي تقضي بأن الطلب يكون من طرف دولة العلم أو باسمها.

وكانت المشكلة في بيان حدود العلاقة بين جنسية السفينة و Belize، وهو الأمر الذي لم يتناوله الأطراف خلال الإجراءات الشفهية، بل تطرقت إليه المحكمة من خلال استئناسها باجتهادات محاكم أخرى التي من بينها محكمة العدل الدولية، حيث قامت المحكمة بفحص دقيق لاختصاصها، فلم تجد لها ولاية محددة بالنسبة لهذا الأمر، ولم يطلب الأطراف منها، طلبات تخص حدود اختصاصها.

ونظرت المحكمة في القضية رغم أنها لأول مرة تنظر مسألة مثل هذه من تلقاء نفسها، ونظراً لتشابك القضية والوثائق المقدمة لها بخصوص جنسية السفينة Le grand prince، رأت المحكمة بأن هذه الوثائق أثارت الريبة لاحتوائها على تناقضات وعدم توافقها<sup>1</sup>.

وقد كانت Le grand prince في البداية مرقمة بكندا قبل أن تحمل علم Belize مؤقتاً في ترقيمها، ثم حصلت على رخصة مؤقتة من السلطات المختصة لـ Belize تنتهي في 2000/12/29، ثم بمقتضى أمر شفهي صادر في 2001/01/04 من وزير خارجية

---

3- لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصادم السمك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية.

4- في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك".

-وتنص المادة 292: "1- إذا احتبست سلطات دولة طرف ترفع علم دولة أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

3- تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها في أي وقت.

4- بمجرد إبداء الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقررره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها".

<sup>1</sup> - نهى السيد مصطفى محمد صالح، المرجع السابق، ص370.

Belize إلى السلطات الفرنسية لإعلامها بأن Le grand prince كانت مرقمة بـ Belize، وبما أنها انتهكت للمرة الثانية للقانون الدولي للبحار، فقد تم معاقبتها بعقوبة الشطب من السجل Bélizien ابتداء من تاريخ 2001/01/04 ثم بموجب رسالة في 2001/03/26 من السجل Bélizien، أخبر بأنه توقف عن شطب السفينة من السجل قصد السماح للإجراء الذي سيتم البت فيه أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت السفينة تحمل جنسية Belize أم لا، لم يتفق أعضاء المحكمة في قرارها الصادر في 2001/04/20 بـ 12 صوت ضد 09 أصوات بأغلبية تضم العضو المشارك الفرنسي، حيث منحت المحكمة الأولوية للأمر الشفهي لوزير خارجية Belize لشطب Le grand prince من السجل في 2001/01/04، الذي احتجوا به على أن السفينة لم تكن تحمل جنسية Belize، وقت رفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وبهذا تكون المحكمة قد فصلت في القيمة القانونية للوثائق الصادرة من الوزير البليزي ومنحتها قيمة أكبر عن تلك الصادرة من السجل Bélizien الذي أوقف شطبها، وبالتالي أصدرت المحكمة قرارها بعدم الاختصاص<sup>1</sup>.

## 2- قضية السفينة CAMOUCO.

CAMOUCO، هي سفينة صيد تتبع دولة Panama لها رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلنطي، وفي 1999/09/28 تم تفتيش السفينة من جانب البحرية الفرنسية La Floréal في داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Crozet التابعة للاختصاص الفرنسي، حيث وجدوا كميات من الصيد المجمدة، إضافة إلى عدم إبلاغ السلطات الفرنسية بدخول السفينة المنطقة. وبناءا عليه تم تحرير محضر بهذه المخالفة، وتم إيداع السفينة بميناء Port des galets، وبتاريخ 1999/10/07، قامت الجهات المختصة في دائرة القضايا البحرية بحجز السفينة وكل ما على ظهرها، وقامت بفتح تحقيق مع ربان السفينة، ووضعه تحت الرقابة القضائية التي تدخل ضمن التدابير الداخلية، وتم تحديد مبلغ الكفالة لرفع الحجز عن السفينة بـ 20 مليون فرنك، وتم الطعن بالاستئناف في القرار<sup>2</sup>.

وأصدرت المحكمة قرارا، حددت فيه قيمة الكفالة مع الأمر بالإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها في 07 فيفري سنة 2002 بناءا على الطلب مؤسس على المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المودع لدى سجل المحكمة الدولية باسم Panama ضد فرنسا بعنوان الإفراج السريع عن COMOUCO وتحرير طاقمها<sup>3</sup>.

1- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 232 و 233.

2- نهى السيد مصطفى محمد صالح، المرجع السابق، ص 381.

3- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 234.

### 3- قضية السفينة Monte Confurco (سيشل ضد فرنسا).

تتلخص وقائع القضية في أن السفينة Monte Confurco سفينة صيد ترفع علم جزر سيشيل، مملوكة لشركة Monteco Shipping Corporation، تم تسجيل السفينة في 02 أكتوبر سنة 1999 في سيشل ومرخص لها بصيد الأسماك في المياه الدولية، وفي 27 أوت سنة 2000، غادرت ميناء Louis لصيد الأسماك في البحار الجنوبية، وكان ربانها José Manuel Argibay Pérez إسباني الجنسية.

وفي 08 نوفمبر سنة 2000، اعتقلت من قبل الفرقاطة الفرنسية Floréal في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Kerguelen، وذلك للصيد غير المشروع للأسماك، وعدم الإعلان عن وجودها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر Kerguelen، وكانت السفينة في رحلة صيد الخط الطويل لأسماك Toothfish في المياه الدولية<sup>1</sup>.

وفي 22 نوفمبر سنة 2000 تم تعديل مسار السفينة واصطحبت تحت إشراف القوات البحرية الفرنسية إلى ميناء Des- Galets Réunion.

وفي 22 نوفمبر سنة 2000 تقدمت سيشل بطلب للمحكمة الدولية لقانون البحار للإفراج عن السفينة Monte Confurco وربانها.

والتهمت سيشل من المحكمة أن تعتبر فرنسا قد خالفت الفقرة 4 من المادة 73 بامتناع عن إبلاغ سيشل باحتجازها للسفينة، بالإضافة إلى عدم معقولية الضمان المالي الذي فرضته فرنسا للإفراج عن السفينة سواء من حيث الحجم والطبيعة والشكل، وفيما يتعلق بربان السفينة فطلبت من المحكمة أن تعتبر فرنسا قد خالفت أحكام الاتفاقية بشأن الإفراج العاجل عن ربان السفينة، وإلزامها على الفور بإطلاق سراح ربان السفينة، دون سند مالي خصوصا مع وجود السفينة والبضائع تحت يد السلطات الفرنسية، خاصة وأنه لا يجوز فرض عقوبات بالسجن ضده وهو مواطن أوروبي.

كما طلبت سيشل من المحكمة أن تخصم من السندات المستحقة لفرنسا، قيمة البضائع التي تم مصادرتها ومعدات الصيد المستولي عليها، وزيت الغاز، كما أن تختار المحكمة وسيلة دفع السندات أو الضمان المالي وأن تكون عن طريق بنك أوروبي أو أي بنك يكون للمدعي حساب لديه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- نهى السيد مصطفى محمد صالح، المرجع السابق، ص393

<sup>2</sup>- نهى السيد مصطفى محمد صالح، المرجع السابق، ص394.

أما عن طلبات فرنسا من المحكمة فتتمثل في أن تعتبر السندات التي فرضت من قبل المحكمة الفرنسية المختصة للإفراج عن السفينة معقولة في ضوء كل العوامل ذات الصلة.

وفي 18 ديسمبر سنة 2000 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالإفراج عن السفينة بعد دفع سند 9000000 فرنك فرنسي وهو ما يعادل قيمة 158 طن من الأسماك المضبوطة على متن السفينة<sup>1</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى مسألة تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية الدولية، ففي الوقت الذي يشهد فيه التنظيم القضائي الدولي تعددا من حيث وسائل التسوية، ودعوة العديد في السنوات الأخيرة إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية للبيئة، فإنه ما يلاحظ هو انعدام وجود تسلسل هرمي بين المحاكم الدولية، الأمر الذي يجعل المحاكم الدولية في نفس المرتبة، وبالتالي قد يكون النزاع الواحد محل اختصاص عدة محاكم في نفس الوقت، بحيث أن لكل محكمة حرية تحديد اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي، وهو ما يجعلها لا تخضع لرقابة أي محكمة أخرى أعلى منها درجة، ما يتولد عنه تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، حيث أن كل محكمة تتمسك باختصاصها بنظر النزاع، ارتكازا على أن النزاع كله أو في جزء منه يندرج ضمن اختصاصها، فعلى سبيل المثال إذا تمحور النزاع حول حماية الكائنات البحرية سريعة التأثر والتي هي محل حماية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 3/37 من الاتفاقية الثانية. فإن المحكمة الدولية لقانون البحار ستتمسك باختصاصها بالنظر إلى أن النزاع يرتبط بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية مونتي غوباي، بدورها فإن محكمة العدل الدولية ستتمسك باختصاصها على أساس أن النزاع يرتبط بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي غياب محكمة استئناف دولية أو محكمة تنازع دولية فإنه من الصعوبة بما كان تحديد المحكمة التي يرجع إليها الاختصاص، لاسيما وأن الاختصاص يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيتين معا، وهو الإشكال الذي لا نجده في الأنظمة القضائية الدولية، حيث تقوم الهيئة الأعلى درجة في إطار نفس النظام حل مشكل تنازع الاختصاص بين الهيئات الدنيا التابعة لها، وتتولى محكمة التنازع فض التنازع في الاختصاص بين الهيئات التابعة لنظامين مختلفين، كما هو مقرر مثلا في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بالإضافة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع<sup>2</sup>.

وعليه وفي ظل هذه الإشكالات المطروحة فيما يتعلق بتنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية الدولية، من الأولوية التسريع في إنشاء محكمة دولية بيئية يكون

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص395

<sup>2</sup> - كاتية قرماش، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار، واقع ينتظر حلا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر سنة 2017، ص423.

اختصاصها النظر والفصل في النزاعات المتعلقة بالبيئة بما فيها النزاعات التي تطرح حول تفسير وتطبيق أحكام مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وعناصرها.

## المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

تحتل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهمية كبيرة، وذلك لكونها تشكل إلى جانب القانون الدولي الجنائي المفترض الثاني لتنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية، وأحد الأجهزة المهمة التي تسعى لتحقيق عدالة جنائية على المستوى الدولي.

### المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية.

من المعلوم أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية يكون إما أمام القضاء الوطني لدولتهم، أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، أو أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا القصد. وتعتبر المحاكم الجنائية الدولية من أفضل الوسائل التي يمكن أن يمنح لها الاختصاص لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم عن هذه الجرائم، وذلك بهدف تحقيق الحياد اللازم وضمان إجراء محاكمة عادلة ونزيهة<sup>1</sup>.

والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، ودعامة رئيسية من دعائم إقامة العدالة الجنائية الدولية على الساحة العالمية. وقد تأسست بمقتضى معاهدة روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وهذا بغية التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتي قد تحتوي ما يتعرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمجال البيئي. ففي الوقت الذي مكنت هيئات حقوق الإنسان الأفراد من مقاضاة الدول عن خرق أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة بالضرر البيئي، فإن المحاكم الجنائية هي الأخرى تمكن من متابعة الأفراد أنفسهم عن مسؤوليتهم عن التدهور المقصود للبيئية<sup>2</sup>.

وتتكون المحكمة من قضاة موزعون على جهازين هما سلطة الرئاسة وسلطة الحكم أو ما يعرف بسلطة المقاضاة، وبمثل هذه الأخيرة شعب ثلاث تمهيدية، ابتدائية، استئنافية.

ويصل عدد القضاة ثمانية عشر قاضيا، يتم انتخابهم بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية دول الأطراف والتي تعد لجنة استشارية للنظر في الترشيحات، وذلك من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في نظام روما لهذا الغرض، بحيث لا يتجاوز عدد المرشحين من قبل الدول الواحدة مرشحا واحدا من ضمن رعاياها أو رعايا إحدى الدول

<sup>1</sup> - هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص120.

<sup>2</sup> - رابحي قويدر، المرجع السابق، ص69.

الأطراف في نظام روما، ويتوجب أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة<sup>1</sup>،

وإذا حدث شغور في منصب أحد القضاة لأي سبب من أسباب، يتم انتخاب قاض آخر مكانه بنفس الإجراءات المحددة، ويكمل القاضي الجديد المنتخب المدة المتبقية من ولاية القاضي السابقة، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يسمح انتخابه لمدة ولاية كاملة البالغة تسع سنوات<sup>2</sup>.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد أكثر الأنظمة في هذا المقصد شمولاً من حيث الاختصاص الموضوعي الذي خوله لها المحكمة، وفيما يلي سنعرض أهمية هذا النظام في عملية مساءلة المحكمة الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

### الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل أهم خصائص المحكمة الجنائية الدولية في كونها مؤسسة دولية دائمة، حيث أنشئت بمقتضى معاهدة بغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المحددة بمقتضى القانون الدولي الجنائي.

كما تنفرد المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من الهيئات القضائية الدولية بخاصية تتمثل بأنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية حددها القانون، وهي النقطة التي تختلف فيها عن المحكمة العدل الدولية التي ينحصر اختصاصها في معاقبة الدول التي تنتهك وتخالف الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى نظرها فقط في المنازعات الناشئة فقط بين الدول<sup>3</sup>.

ومن خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها لا تعترف بالحصانة ولا تأخذ بعين الاعتبار الصفة الرسمية والموقع الذي يحتله الشخص، كما أنه لا تمنع الحصانات والقواعد

1- فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي سنة 2018، ص76،

2- نفس المرجع، ص78.

3- فريحة محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 26، سنة 2013، ص197.

الإجرائية الخاصة التي تفرضها الصفة الرسمية للشخص، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.

كما تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية الخاصة في كونها محكمة دائمة، عكس المحاكم الأخرى كمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، لا يعتبر اختصاصها معوضاً عن القضاء الوطني وإنما مكمل له، كما أن عدم سقوط الجرائم الدولية التي تدخل في إطار اختصاصها هي الأخرى خاصة تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الذي يقصد به أن تتعاون الدول الأطراف بشكل مطلق مع المحكمة، فيما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها عند ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وعند فرض العقوبات<sup>2</sup>.

وعليه يكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون كالقبض على شخص أو الحصول على المعلومات والوثائق والمستندات المطلوبة في الدعوى، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم، وتقديم هذه الطلبات عن طريق الوسائل الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى ملائمة تحددتها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويقع على عاتق الدول واجب أن تلتزم بإتاحة الإجراءات الضرورية بمقتضى قوانينها الوطنية للوصول إلى جميع أشكال التعاون المحدد في النظام الأساسي.

وإذا ما امتنعت دولة طرف عن تحقيق طلب دولة مقدم من المحكمة ما يؤدي إلى عدم استطاعة المحكمة القيام بوظائفها وسلطاتها بمقتضى النظام الأساسي يمكن للمحكمة أن تتخذ قراراً في هذه الإطار، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو أحال إلى المحكمة<sup>3</sup>.

ومن خصائص المحكمة الجنائية أيضاً أنها تقوم على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، الذي يقصد به " مرور فترة زمنية محددة من وقت ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة"، فسعي المجتمع الدولي في العمل على وضع حد لإفلات مقترفي الجرائم الدولية من العقاب الذي لن يتأتى إلا من خلال المتابعة والمعاقبة اللازمة لهؤلاء، وعليه يعتبر مبدأ عدم إسقاط الجرائم

1- فريحة محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، المرجع السابق، ص 198.

2- عقيلة خرباشي، المحكمة الجنائية الدولية، نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان سنة 2017، ص 239.

3- نفس المرجع، ص 239.

بمرور الوقت لصنف من الجرائم التي تشكل خطورة على الإنسانية مبدأ مهم وتتطلبه قواعد ومبادئ العدالة<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 29 من نظام روما بقولها: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". .

## الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم البيئية.

يوجد العديد من أشكال الجرائم التي تنتهك العنصر البيئي، فمنها ما يشكل خرق صريح وواضح للبيئة الطبيعية ومنها ما يمثل اعتداء على البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية أو حتى الأشخاص المدنيين، وبالتالي فهي تتصل اتصال وثيق الصلة بالجرائم الدولية، وعليه فإذا ما تم النظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعداد الجرائم الداخلة في مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتم الجزم بأنها مختصة بنظر الجرائم البيئية إما على أساس أنها جرائم حرب، أو أنها على أساس جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وأخيرا تنظر المحكمة في الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان.

## أولا: تكييف الجرائم باعتبارها جرائم حرب.

تعرف الجريمة الدولية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام، وتهدد النظام الدولي وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بموجب نصوص هذا القانون، ويطبق جزاء على مقترفيها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي.

كما يعرف "استيفان جلاسير" الجريمة الدولية بأنها: " كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا ويسبب ضررا بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع الدولي"<sup>2</sup>.

وتعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عمل المجتمع الدولي على تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا. فقد كان راسخ بأن الحرب شر لا بد منه، وعليه من الواجب السعي على تخفيف أثارها وحصر نتائجها بقدر المستطاع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن بو عزيز آسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج اخضر، الجزائر، العدد 01، مارس سنة 2014، ص 104.

<sup>2</sup> - كواشي مراد، غلوسي دلال، الجرائم الدولية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الخامس، جانفي سنة 2016، ص 220.

<sup>3</sup> - خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ط 1، ص 306.

وقد ساهمت الأمم المتحدة بدور مهم في تحديد مجالات الحرب قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم ما حققته اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 12 أوت 1949 الخاصة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 يهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية والعسكريين فيها وصارت تشملهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تطرق الملحق الثاني لحماية ضحايا الحروب الداخلية<sup>1</sup>.

وقد عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ هذه الجنايات بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وأعراف الحرب"، ولقد أجمع ممثلي الاتهامات في محاكمات نورمبرغ على جنايات الحرب بأنها: "الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".

وعرفت لجنة القانون الدولي في قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية جرائم الحرب في المادة الثانية من المشروع بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"، وذلك دون أن تضيف أي بيان آخر لهذا التعريف وقد وضحت اللجنة أن هذه الجرائم تعود إلى المادة 6 فقرة ب من لائحة نورمبرغ غير أنها لم تدرج تعدادا للأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب<sup>2</sup>.

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم البيئية على أساس أنها جرائم حرب، وهو ما يستخلص من نص المادة 08 "ب" رقم "04" من النظام الأساسي للمحكمة بالنص على أنه: "تعتبر جريمة حرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية"، هذا النص يعتبر دلالة واضحة لتجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي كون الهدف منه أو يحتمل بدرجة كبيرة منه إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخلية في نطاق جرائم الحرب، ويشبه هذا النص نص المادة 3/35 والمادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث جرمت هاتين المادتين استعمال وسائل أساليب القتال الذي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بليغة، كما نصت كذلك المادة 08 "ب" رقم "09" من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم البيئية

<sup>1</sup> - بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 05 المجلد 02، جانفي 2017، ص511.  
<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص512.

باعتبارها جرائم حرب على أنه : " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية، أو الآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى"، هذا النص كذلك هو الآخر يكرس للجريمة البيئية حيث تعبر عنه بخرق قواعد حماية البيئة الثقافية والبيئة المشيدة. كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الاعتداء على البيئة المشيدة وكيفها على أنها جريمة حرب في المادة 08 "أ" رقم "04" حيث نص عليها بالقول : " إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"، هذا التجريم هو الآخر نجد أساسه في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى التي اعتبرت أن تدمير المتلكات أو الاستيلاء عليها وبطريقة غير مشروعة وتعسفية على نطاق واسع دون أن تستدعي ذلك ضرورة حربية من المخالفات الجسمية للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

كما تشكل مهاجمة الأعيان المعدة للأغراض الثقافية جريمة حرب، والتي يندرج ضمنها دور العبادة والأماكن الدينية، وبالإضافة إلى ذلك المدارس والجامعات ودور السينما والمسرح واستوديوهات التصوير، وكذلك الآثار التاريخية في كل الدول بوصفها ملك البشرية كلها، وليس للدولة التي توجد بها.

ويعود الهدف من وراء تجريم الاعتداء على الأعيان الثقافية نظرا لارتباط هذه الأخيرة بجزء كبير من هوية شعب من حيث دينه وتعليمه وتراثه وحضارته وآثاره، وكل هذه الأمور يجب الحفاظ عليها شرط ألا تكون أهدافها عسكرية<sup>2</sup>.

وقد أبرمت في لاهاي سنة 1954 اتفاقية لحماية الأعيان الثقافية، وقد وقع عليها في 14 ماي 1954 وذلك في حالة النزاعات المسلحة، وحسب المادة الأولى منها فهناك حماية لثلاثة من الأعيان الثقافية:

**النوع الأول:** ويشمل المتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الإنسانية والشعوب.

**النوع الثاني:** ويضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض المتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ودار الكتب العامة.

**النوع الثالث:** ويطلق عليه مراكز الأبنية التذكارية.

<sup>1</sup> - بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015، ط1، ص 138.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص795.

وحسب اتفاقية لاهاي فإن الأعيان الثقافية \_ في وقت النزاعات المسلحة \_ يجب حمايتها وعدم مهاجمتها، وعدم استخدامها في الوقت ذاته من دولتها كمراكز وأهداف عسكرية<sup>1</sup>.

## ثانيا: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وهي جريمة لها نتائج عديدة وأشكال مختلفة، فقد تكون اعتداء يمس الإنسان كفرد ينتمي لجماعة معينة في حياته وصحته، وكرامته البدنية، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية. وقد يكون محلها حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الإسقاط والتعقيم. وهنا تسمى الإبادة البيولوجية. كما قد تقع الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية.

وعليه فقد أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة هذه الجريمة، فسعى لإعطائها الاهتمام اللازم بغرض مكافحتها والقضاء عليها<sup>2</sup>.

ويعتبر الفقيه البولوني " لمكين " هو أول من أثار الانتباه إلى هذه الجريمة ودعا منذ سنة 1933 إلى تجريمها<sup>3</sup>، وحتى يمكن إطلاق عليها وصف جرائم ضد الإنسانية ونمیزها عن الجرائم الأخرى، يشترط أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، والذي يجب أن يكون موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين وبشكل كبير وهو الأمر الذي أشارت إليه معظم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا على سبيل الذكر، حيث لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة التي لا تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، إلا إذا أن ارتكبت إعمالا لسياسة دولة أو منظمة<sup>4</sup>.

وقد مر التعريف القانوني لهذه الجريمة بعدة مراحل، حيث خطت الجمعية العامة خطواتها الأولى باعتبارها جريمة دولية يتوجب توقيع الجزاء على مقترفيها بغض النظر عن الظروف التي دفعتهم لارتكابها، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضرورة سن

<sup>1</sup>- نفس المرجع ، ص 796.

<sup>2</sup>- إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي سنة 2017، ص111.

<sup>3</sup>- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص54.

<sup>4</sup> -Salem Haoua , La Notion Des Crime L'humanité Dans La jurisprudence Des Tribunaux Internationaux Pénaux Ad Hov, Revue de droit et de science politique, université de khenchela, volume 04, n 01,2017, p03.

التشريعات التي تهدف إلى منعها والعقاب عليها، كما أوصت في نفس الوقت على حتمية إنشاء محكمة جنائية دولية لنفس الغرض، وامتنالا لهذا القرار اتفق أعضاء الجمعية العامة إلى تجريم الإبادة الجماعية في 09 ديسمبر سنة 1984، وعرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى فحوى الإبادة الجماعية، أو جوهر جرائم الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية برمتها<sup>1</sup>.

ولقد تطرقت بعدها العديد من الإعلانات، العهود، والاتفاقيات الدولية بعد هذه الاتفاقية إلى النص على تجريم الإبادة الجماعية، ومنها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة 1993، حيث أدرجت في المادة الرابعة منها على جريمة الإبادة الجماعية وعرفت في فقرتها الثالثة بأنها " أي واحد من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير، أو تحطيم جزئيا أو كليا جماعة قومية، أو عرقية، أو سلالية، أو دينية".

أما بالنسبة لمحكمة رواندا لسنة 1994 فقد تعرضت لتعريف الإبادة الجماعية في محاكمة "جان بول أوكاسيو" بصفته مذنبا بالإبادة الجماعية عن الأعمال التي قام بها وأشرف عليها كعمدة لبلدية "تابا" في رواندا بأنها "الأفعال التي يرتكبها الأشخاص او المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون الآخرون أقلية عرقية، أو دينية، أو قومية.

كما لجأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 إلى اقتباس جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، حيث نص في مادته الأولى على أن نظام المحكمة يطبق على الأشخاص الذين يقترفون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، ومنها جريمة الإبادة الجماعية التي يقصد بها " أيا من الأفعال متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"<sup>2</sup>.

ولجريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان يتمثل الأول في الركن المادي الذي ينحصر في ذلك النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون تجريمه ومعاقبة من بأتيه، سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا. وتتعدد الأفعال التي تكون العمل الإجرامي لهذه الجريمة<sup>3</sup>، وقد أدرجت المادة السادسة من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كالتالي:

قتل أفراد الجماعة.

<sup>1</sup> - خويل بلخير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثامن، ج1، جوان سنة 2017، ص215.

<sup>2</sup> - خويل بلخير، المرجع السابق، ص215.

<sup>3</sup> - ولد يوسف مولود، حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر، المجلد 1، العدد 04، أبريل سنة 2017، ص267.

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية فيتمثل في صور القصد الحثائي العام الذي يشمل عنصرى العلم والإرادة، غير أنه يشترط توفر قصد جنائي خاص للجاني وهو قصد الإبادة حتى يمكن اعتبارها جريمة إبادة جماعية، لأن جريمة الإبادة الجماعية تنفرد عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى من جانب قصدها الخاص المنحصر في الإهلاك، الذي ينقسم إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي، حيث يعتبر الإهلاك الثقافي دلالة واضحة على وجود نية ضمنية في ارتكاب الإهلاك الجسدي.

ويعتبر الركن الدولي الثالث لجريمة الإبادة الجماعية، حيث ترتكب بناء على وجود خطة معدة من طرف الدولة، يمثلها مسؤولون يتبوؤون مراكز مهمة أو بدفع منهم، ويستوي في ذلك أن يكون الضحايا تابعين لدولة أخرى أو لنفس الدولة، حيث تعتبر الحالة الأخيرة حالة استثنائية عن المفهوم الضيق للركن الدولي، كما أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في حالة السلم أو الحرب وهو ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948<sup>1</sup>.

وعليه وبعد تحديد المقصود بجريمة الإبادة الجماعية وأركانها، فإنه وبموجب المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص بالنظر في الجرائم البيئية باعتبارها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، حيث نصت على أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن بين هذه الأفعال: (أ) قتل أفراد الجماعة.

وكذا نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "تعتبر جريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال التالية، متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (أ) القتل والتعذيب والاغتصاب".

وعليه يمكن الارتكاز على هذان النصان في تجريم الاعتداء على البيئة، وذلك بالرغم أن واضعهما كانت تتجه نيته لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لأن القتل قد

<sup>1</sup> - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص268.

تتعدد طرقه ووسائله، فقد يكون بطرق غير مباشرة تتمثل في القضاء على الأسباب التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين الأمر الذي يؤدي إلى الموت المحقق، هذا الفعل يعتبر جريمة بيئية في حد ذاته، حيث تم النص على حظره في المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، واعتبرته خرقة للقانون الدولي الإنساني، هذا من جهة، من جانب آخر فقتل الأشخاص يشكل جريمة بيئية في حد ذاته، وهو المعبر عنه من منظور بيئي بأنه انتهاك لقواعد حماية الأشخاص المدنيين، باعتبارهم عنصرا حيا في البيئة<sup>1</sup>.

### ثالثا: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان.

لم تنص القوانين والاتفاقيات الدولية على تعريف جريمة العدوان إلا بشكل متأخر رغم الخطورة الكبيرة التي تشكلها، الأمر الذي جعل الفقه يحاول إعطاء تعريف لها، فقد عرفها الأستاذ "Alfaro": " كل استخدام للقوة والتهديد من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، فيما حالتى الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد الأعمال التي تقرها الأمم المتحدة"<sup>2</sup>.

وفي ظل غياب لتعريف العدوان من قبل القوانين الأساسية للمحاكم الدولية عرف القانون الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية هذا النوع من الجرائم بأنه: " كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ القرار أو تطبيقا لتوصية هيئة من هيئات الأمم المتحدة"<sup>3</sup>.

ويعتبر العدوان جريمة في القانون الدولي نص عليها العرف الدولي والمعاهدات الدولية الشارعة<sup>4</sup>. إلا أن هذه الجريمة لم يقم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعطاء تعريف لها أو تحديد المقصود بها<sup>5</sup>، بل نص فقط على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان من وقت تعريفها وإدراجها ضمن النظام بمقتضى المواد 121 و123 منه المتعلقة بالتعديل، وذلك رغم وجود تعريف للجنة القانون الدولي للعدوان حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14/12/1974 حيث جاء فيه في المادة الأولى منه أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل إحدى الدول ضد سيادة ووحدة

1- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص139.

2- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 276.

3- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص115.

4- عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص70.

5- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2006، ص116.

الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفي الجلسة الثالثة عشر للمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 جوان 2010، تم الاتفاق على تحديد مفهوم جريمة العدوان، حيث قرر المؤتمر حذف الفقرة الثانية من المادة 05، وإضافة المادة 08 مكرر للنظام الأساسي للمحكمة، لتصبح بذلك جريمة العدوان هي كالتالي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

2- لأغراض الفقرة (1) يعني " العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بطريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينتج عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لأي دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

<sup>1</sup> - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 141.

ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل دولة أخرى بموافقة دولة المضيضة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى بعد ما نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويتجلى من خلال نص المادة (8مكرر) أنها اعتمدت على تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم (3314) لسنة 1974، والذي يعتبر تعريف توافقي بين التعريف العام للعدوان للعدوان والتعريف الحضري له، أي تبنت التعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يذكر بعض الأعمال العدوانية على سبيل الإيضاح<sup>1</sup>.

ومن خلال استقراء هذه النصوص يبرز بأن ارتباط جريمة العدوان مع الجرائم البيئية هو ارتباط غير جلي إذا ما تم مقارنته بباقي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكون أن جريمة العدوان يمكن اعتبارها مرحلة تمهيدية لنشوء النزاع الدولي المسلح، عكس باقي الجرائم، والتي تكون في مراحل متقدمة من القتال، غير أنه وباستقراء الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة التي تذكر الأفعال المكونة لجريمة العدوان يمكن استخلاص بأنه يوجد بعض الارتباط بين العدوان والجريمة البيئية، حيث نجد من بين تلك الأفعال: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى"، هذه الأفعال كثيرا ما تستهدف بعد ضرب الأهداف العسكرية المنشآت الحيوية التي تحتوي قوى خطيرة، والبنى التحتية للدولة المعتدى عليها، وبذلك تعتبر هذه الأفعال جرائم بيئية ذلك بمقتضى هذا النظام الأساسي، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر في الأخير إلى أنه يمكن أيضا عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الجرائم البيئية بالارتكاز على آليات أخرى، فعلى سبيل المثال أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على

1- كينة محمد لطفى، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي سنة 2016، ص299.

2- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص141.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/49 لسنة 1994، إلى مبدأ المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في البند 20 بقولها: " في حالة حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات ، ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا عند الاقتضاء، بإبلاغ السلطات المختصة بها، وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: آلية المحكمة الجنائية في المساءلة.

تعتبر إحالة ملف الجريمة على المحكمة أول مرحلة تباشر بموجبها عملية المساءلة عن الجرائم البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، ثم يأتي بعد ذلك المباشرة في التحقيقات الضرورية قصد إثبات الاتهام وحصر قائمة المتهمين، ومن ثم وكآخر مرحلة تأتي المحاكمة وتقرير المسؤولية.

#### أولاً: الإحالة على المحاكمة.

حتى يباشر المدعي العام إجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي، يقتضي أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت. ويتصل علم المدعي العام بإحدى طرق ثلاث وهي:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أي حالة يظهر فيها أن جريمة من الجرائم، أو أكثر، من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت: تعتبر الشخصية القانونية للدولة الأساس القانوني في تكوين المجتمع الدولي وما دونها من الأشخاص إلا كيانات تبعية تنشأ بإرادة الدول، وعليه تملك الدول حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية لكون أن المحكمة منشأة بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف، وذلك عن كل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في الحالات التي ترتكب فيها إحدى الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي. إن الاختصاص الأصيل في الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ينعقد للدول لكونها الجهة المنشأة للمحكمة، وكونها الجهة المعنية المكلفة باحترام المصالح والقيم التي يمكن أن تشملها الجرائم المعاقب عليها في نظام روما، وهو ما يستشف من خلال نص المادة 13 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها صلاحية المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يرتبط بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 إذا قامت دولة طرف بإحالة

<sup>1</sup>- مكيعة مريم، الأخطار البيئية وأثرها على السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013، ص 152.

إلى المدعي العام حالة يظهر من خلالها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت طبقاً لنص المادة 14 من نظام روما<sup>1</sup>.

كما أكدت المادة 14 من نظام روما مرة أخرى على حق الدول في أن تحيل للمدعي العام أي حالة تتعلق بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وذلك وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، والتحري فيما إذا كان يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر، بارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر الإمكان، وأن تحدد الظروف المتصلة بها كذلك، وأن يكون طلبها مصحوباً بما يوجد تحت يدها من مستندات تؤيد طلبها<sup>2</sup>.

كما يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي، أن تقبل اختصاصات المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت في إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو كانت هذه الدولة هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، وفي هذه الحالة يكون قبول الاختصاص عن طريق إعلان تودعه لدى المحكمة مع وجوب أن تلتزم هذه الدولة بمقتضى هذا الإعلان.

وحسب المادة 14 الفقرة 02 فإن الحالات التي تحال إلى المدعي العام من طرف الدول تكون عن طريق عريضة أو مذكرة خطية<sup>3</sup>.

2- إذا أحال مجلس الأمن ( وفقاً للفصل السابع ) حالة إلى المدعي العام، وقبل التطرق إلى شروط الإحالة يجب تحديد ما المقصود بالإحالة من مجلس الأمن.

\*مفهوم الإحالة: لم يكن موقف الفقه من قضية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية محددًا، فيرى بعض الفقه أن الإحالة محلها يقتصر فقط على إعلام مجلس الأمن للمحكمة بحدوث جريمة يتطلب الأمر المعاقبة امتثالاً لما جاء به الفصل السابع من الميثاق، بينما يرى جانب آخر أن فهم الإحالة يركز على الفحص الدقيق لنص المادة 13/ب التي لا يفهم منها أن الإحالة يرجى منها تقديم شكوى أو رفع دعوى ضد أشخاص محددين باعتبارهم متهمون أو مشتبهون بارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقرر مجلس الأمن بمقتضى نص المادة 39 من الميثاق أن المعاقبة تتطلبه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

غير أن القول بأحقية مجلس الأمن في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لأن نصوصه لا تمنح مجلس الأمن سوى سلطة تقرير ما إذا

1- ساعد العقون، تقييم نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2016، ص09.

2- خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص251.

3- ساعد العقون، المرجع السابق، ص09.

كانت دولة قد ارتكبت العمل العدواني في موضوع الاتهام، أو اقترفت عملا يشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

إن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن هي مجرد لفت نظر المحكمة إلى حدوث جريمة تدرج ضمن اختصاصها، وعليه تعتبر فقط آلية يطلب من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة لمباشرة أولى إجراءاتها الجنائية من خلال تحريك الدعوى، وبالتالي لا تعتبر دعوى ضد أشخاص، التي يفترض أن تكون حصرية للمدعي العام أي سلطة اتهام أشخاص، ومن الضروري أن تبقى للمدعي العام سلطة التحقيق والتحقق من أن أحداث محددة تستوجب إجراء تحقيق فيها، مما لا يترك مجالاً للشك بأن ما تم تقديمه وما تكشف عنه من تحقيقات وأدلة يشكل أساساً كافياً ومنطقياً لقيام المسؤولية الجنائية الفردية. حيث يبقى المدعي العام هو المسؤول عن تكييف هذه الجرائم التي يتطلب التحقيق فيها، وعن الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم ولا يختلف في ذلك أن تمت الإحالة من مجلس الأمن أو من قبل دولة طرف، فلو تضمن قرار الإحالة لأسماء أشخاص متهمين تم تعيينهم، فإن هذا التحديد لا يكون ملزماً للمدعي العام، وعليه فإن تخويل مجلس الأمن سلطة إجراء التحقيق، ينجم عنه نشوء خلط بين سلطات المجلس وسلطات المدعي العام<sup>2</sup>.

#### \*شروط الإحالة:

حتى تتم الإحالة من مجلس الأمن اشترطت المادة 13 من النظام الأساسي توفر ثلاثة شروط هي كالتالي:

- أن تتم الإحالة من مجلس الأمن: خول النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، وإذا ما كان هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقا استشاريا وانفراديا لمجلس الأمن فقط<sup>3</sup>.

- أن تكون الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق: اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يكون قرار الإحالة مرتكزا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فبمقتضى الفصل السابع فإن لمجلس الأمن أن يحيل للمدعي العام بصفته مسؤولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إذا رأى أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

1- شيطر محمد بوزيدي، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي سنة 2018، ص 337.

2- شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص 338.

3- سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ أخموك، نامنغست، الجزائر، العدد 12، جوان 2017، ص 167.

-أن يظهر لمجلس الأمن أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت حتى يتسنى لمجلس الأمن القيام بسلطة إحالة حالة على المدعي العام، فيشترط أن يبدو لمجلس الأمن حدوث جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويستشف أن لفظ "يبدو" المشار إليه في النص، يقصد به الشبهات والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة، وطبقا لهذا التفسير فإن على مجلس الأمن التحقيق في الوقائع التي تشكل جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بمقتضى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على وجوب اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يركز مجلس الأمن في التكييف على حالة ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو فعلا من أفعال العدوان<sup>1</sup>.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة التحقيق فيما يخص جريمة من الجرائم، وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي.

وعليه فإذا وجدت إحدى الطرق السابقة، فإن للمدعي العام مباشرة التحقيقات الأولية على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة<sup>2</sup>.

## ثانيا: إجراءات التحقيق.

يقوم المدعي العام عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بفحص الآتي:

- أ- تقييم المعلومات المتوفرة لديه، وبيان ما إذا كانت توفر أساسا منطقيًا للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يحدث ارتكابها.
- ب- النظر فيما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.
- ت- إصدار القرار بأن هناك أسبابا مهمة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة<sup>3</sup>.

وعليه فإن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الذي يشكل أحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لها، يمكنه أن يشرع في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة<sup>4</sup>.

فإذا اعتبر المدعي العام أن الأدلة المقدمة والتي تحصل عليها كافية لتحريك الدعوى قدم طلبا للدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق فإذا وافقت عليه يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة<sup>1</sup>.

1- سدي عمر، المرجع السابق، ص168.

2- خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص251.

3- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2010، ص 573.

4- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ط1، ص247.

ويضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدة حقوق للفرد خلال مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي منها حق الشخص في عدم إلزامه وإكراهه على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب وهو ما نصت عليه المادة 55 من نظام روما.

كما نصت نفس المادة على عدم إخضاع أي شخص لأي نوع من أنواع القسر أو الإكراه أو التهديد، وعدم تعريضه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة<sup>2</sup>.

كما للشخص الذي استجوب بغير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها أن يلجأ إلى الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي كفاء، وتزويده بالترجمات التحريرية الضرورية بهدف تحقيق متطلبات الإنصاف، بالإضافة إلى منع إخضاع الشخص للقبض والاحتجاز التعسفي، وعدم السماح بسلب حريته إلا للأسباب وطبقاً للإجراءات المحددة في النظام الأساسي.

كما للشخص المعتقل الحق في تعيين خبير بساعده من طرف الدائرة التمهيدية، أو بتوكيل محام يختاره، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 56، بالإضافة إلى ذلك يقع على الدائرة التمهيدية واجب حماية خصوصية الضحايا والشهود، إضافة إلى الأشخاص المعتقلين أو الذين يمثلون أمام المحكمة بناء على دعوتها، وقد شهد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطوراً كبيراً بخصوص وضع الشهود بالمقارنة مثلاً ما شهدته المحكمة الجنائية الدولية لروندا من معاناة كبيرة من التدخل في إفادات الشهود وسوء إدارتهم<sup>3</sup>.

### ثالثاً: إجراءات المحاكمة.

إن الأصل في جلسات المحاكمة أن تكون علنية، إلا إذا دعت الضرورة غير ذلك كأن يمكن أن تتضمن هذه الجلسات على معلومات سرية أو حساسة وجب حمايتها، وعند بداية المحاكمة تقوم الدائرة الابتدائية بقراءة التهم التي اعتمدها على المتهم مع وجوب التأكد من فهم المتهم لفحواها وطبيعتها مع ضمان حقوقه.

بعد ذلك يقوم المدعي العام بإلقاء بيان افتتاحي، ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات وبعد ذلك يلقي الدفاع عن التهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة النفي لدحض تهم النيابة العامة (المدعي العام)، ويمكن لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار الشهود والإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها، كما يمكن للمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة

<sup>1</sup> - لقد وجهت عدة انتقادات من قبل عدد من ممثلي الدول في مؤتمر روما تخوفاً من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية بيد الدول فيكون مثقلاً بالدعاوى السياسية، نقلاً عن نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> - خالد حساني، ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 03، جانفي، سنة 2016، ص 49.

<sup>3</sup> - خالد حساني، المرجع السابق، ص 50.

مع تحميله عبء إثباتها، كما تحفظ المحكمة النظام أثناء المحاكمة وتكفل وجود سجل كامل للمحاكمة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: النطق بالحكم.

تقوم الدائرة الابتدائية بإصدار الحكم في جلسة علنية، والذي يتوجب أن يكون مكتوباً ومحللاً وأن تتم الإشارة فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وفي هذه الحالة يقتضي أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية.

كما يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً للمدان الذي ثبت ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه، وتحدد فيه جبر الضرر، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على الجاني.

#### المطلب الثاني: مدى نجاعة المحكمة الجنائية في متابعة مرتكبي لجرائم البيئية.

يشكل تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في ردع مرتكبي الجرائم البيئية خلاصة لكل ما قيل عن الجرائم البيئية ودور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عنها، لذا سيتم التطرق لهذا العنصر في جانبين، الأول نظري يتطرق فيه إلى أهم الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة، والثاني تطبيقي يعتبر إسقاطاً لتلك الانتقادات على بعض قضايا الجرائم الدولية البيئية التي لا زال العالم يصبو في أن يلقي مقترفوها جزائهم عن ذلك.

#### الفرع الأول: عجز النظام الأساسي في تحقيق المساءلة.

لقد ثار خلاف واسع حول مدى قدرة النظام الأساسي للمحكمة في تحقيق المساءلة ومعاينة منتهكي القانون الدولي الجنائي، ويعزو البعض أن السبب وراء قصور المحكمة عن مرتكبي الجرائم يعود إلى مواقف بعض الدول المعارضة لإنشاء المحكمة التي تعمل على عرقلة عملها باستغلال النفوذ الذي تتمتع به، الأمر الذي جعل العديد يوجه انتقادات إلى المحكمة وطرح تساؤل عن مدى فاعليتها في المساءلة عن الجرائم البيئية.

#### أولاً: الانتقادات الموجهة لاختصاصات المحكمة.

<sup>1</sup> - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص143.

تتصدر أهم هذه الانتقادات في عدم شمولية الاختصاص الموضوعي على كل الجرائم البيئية، بالإضافة إلى عدم الأخذ بالحسبان الجرائم البيئية الواقعة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

## 1- عدم شمولية الاختصاص الموضوعي على كل الجرائم البيئية.

لا أحد ينكر التقدم الذي شهده النظام الأساسي للمحكمة في مجال التجريم، واستحداثه لبعض الجرائم الدولية، غير أنه لم يتضمن تجريماً لاستعمال الأسلحة عشوائية الأثر على الإنسان والبيئة على حد سواء، لأنه بتجريمها يمنع استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الحديثة التي تستعملها اليوم كبرى الدول في حروبها مثل قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة 2003 واستعملها كذلك الكيان الصهيوني في حربه على لبنان صيف 2006 وعدوانه نهاية 2005 على غزة.

ويشكل تجريم استعمال الأسلحة النووية لو تحقق فعل قفزة نوعية نحو حماية البيئة ومعاينة مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك لخطورة هذا النوع من الأسلحة وتأثيره المدمر واسع الأثر، وطويل الأمد على البيئة<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر إلى التطور الإيجابي في مسار المحكمة، حيث أعلنت أنها ستعزز البدء في معاملة الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، على أنها جرائم ضد الإنسانية، وسيظهر أول مثال على التغيير في السياسة العامة للمحكمة، في قرارها بشأن قضية رفعت سنة 2014 ضد كمبوديا، لممارستها غير القانونية في الاستيلاء على الأراضي<sup>2</sup>.

## 2- عدم الأخذ بعين الاعتبار الجرائم البيئية الواقعة قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

إن من بين الانتقادات التي وجهت للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو عدم توفره على آلية تمكنه من الرجوع إلى الماضي بغرض متابعة الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ (الاختصاص الزمني)، وفي هذا الإطار لا بأس في الإشارة إلى مداخلة الأستاذ " هارفي كاسان " أمام مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1999 حيث تطرق للمسألة معتبراً أن

<sup>1</sup> - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص145

<sup>2</sup> - المحكمة الجنائية الدولية: الجرائم ضد البيئة هي جرائم ضد الإنسانية، مقال مأخوذ من موقع <https://mostaqbal.ae> تم الإطلاع عليه في يوم 2017/03/22.

النص على عدم تطبيق المحكمة لاختصاصها على الجرائم الدولية الواقعة قبل نفاذ النظام الخاص بها أمر محرج سياسيا كونه يمثل اعترافا ضمنيا بفشل مجلس الأمن في القيام بدوره بمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 24 من النظام الأساسي الذي لا يتوافق مع الاتجاه الفقهي الذي يحدد زمن ارتكاب الجريمة بزمن ظهور نتائجها وبذلك يكون النظام تجاهل من اختصاص المحكمة الجرائم المستمرة التي تعتبر أهم خاصية تميز الجرائم البيئية وذلك بالنص على عبارة " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء النفاذ ".

### ثانيا: الانتقاد الموجه لآلية تحريك الدعوى.

صار الفرد بمركز دولي، وهو ما يستتشف من خلال إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتقديمه للمثول أمام محكمة دولية جنائية، وكذا الاعتراف بحقه في الدفاع عن مصالحه كضحية في الجريمة الدولية، وقد دافع الفقه عن فكرة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي بالقول: " إذا كان القضاء الدولي مخصصا لمقاضاة الأفراد، فإنه يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الإدعاء أمامه "، وإذا ما تم العودة إلى الهدف من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نجده هو حماية الشعوب من الجرائم الدولية، ومحور الحماية هو الإنسان، غير أن ما يلاحظ هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد همش دور الفرد في تحريك الدعوى على مستوى المحكمة، مقتصرًا ذلك على الدول فقط، والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى مجلس الأمن<sup>1</sup>.

### ثالثا: عجز المحكمة في حالة عدم التعاون الدولي.

إن الالتزام الذي سنه نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية يمكن اعتباره بأنه التزام شكلي فقط، وهو ما يستنتج من خلال عدم نص هذا النظام على أي جزاء فعلي يمكن إقراره على الدولة الطرف التي تآبى التعاون لتمكين المحكمة من المساءلة عن الجرائم البيئية، بل اكتفى النظام فقط بالنص في المادة 1/87 منه على إجراءات طلب التعاون الدولي مع المحكمة، وطبقا لما هو متعارف عليه في الفقه والعرف الدولي من مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المتولدة عن انضمامها لاتفاقية دولية متعددة الأطراف، أنه يمكن لباقي الدول تجميد عضويتها كنوع من الضغط، غير أن هذا الإجراء يمكن اعتباره طريق غير مجدي لثني الدولة للعدول عن إخلالها بالتزاماتها، وحتى في حالة رجوع المحكمة الجنائية

<sup>1</sup> - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص146

الدولية إلى مجلس الأمن كإجراء آخر واستعمال مجلس الأمن القوة لإجبار الدولة على التعاون بموجب لائحة، فإنه لا يمكن الوصول إلى مشاركة وتعاون فعليين.

#### رابعاً: الانتقاد الموجه إلى إمكانية إرجاء المساءلة.

سعى نظام روما الأساسي إلى تغليب الجانب الإنساني على الجانب السياسي وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما يرتبط بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما نصت عليه المادة 13 من هذه النظام: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشارا إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت"، فوضعوا هذا النظام قد منحوا مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى النائب العام قد تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى لجوء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يغني عن إنشاء محاكم جديدة متخصصة في المستقبل، لكن عندما يقوم مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في حالة تكون معروضة على المحكمة، فإن هذه الإرجاء يعتبر إجراء أكثر خطراً من سلطته في إحالة حالة إلى المحكمة، حيث خولت له المادة 16 هذه السلطة السلبية التي تتمثل في وقف وعرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المحاكمة أو البت فيها لمدة اثني عشر شهراً ولم يتم ذكر عدد المرات التي يتم فيها تجديد طلب التعليق وهو الأمر الذي يقبض عمل المحكمة.

إن هذا الإرجاء الذي يمارسه مجلس الأمن يؤدي مما لا شك فيه إلى مزيد من الإعفاءات عن الجرائم المقترفة بالخصوص إذا تكرر عدة مرات، وهو الأمر الذي يؤدي بالمجرمين إلى الإفلات من العدالة الدولية مما يؤدي أيضاً إلى جعل الجهاز القضائي تحت رحمة الجهاز السياسي<sup>1</sup>، وما تعبير الأستاذ " حازم محمد " خير دليل على سوء هذه السلطة حيث قال: " إنها سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية"<sup>2</sup>.

إن تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المرفوعة أمام المحكمة يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو امتناعهم عن

<sup>1</sup> - بن بو عزيز آسيا، المرجع السابق، ص107.

<sup>2</sup> - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص148.

الإدلاء بشهادتهم وهو ما يؤثر على حسن سير التحقيقات، وعليه فإن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن تعتبر عائق في تكريس مبدأ الإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

### خامسا: القيود المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتجسد القيود المرتبطة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في عنصر السن المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتناقضه مع ما تشهده الحروب، وكذا موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام المحكمة والتي لاقت العديد من الاعتراضات، وهو ما سيتم التفصيل فيه في ما يلي:

#### 1- عنصر السن وتناقضه مع الواقع العملي.

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر يشكل جريمة حرب، وبمفهوم المخالفة فإن تجنيد من هم ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر لا يعتبر جريمة حرب. وعليه فإن هذه النصوص تتناقض كلياً مع ما تعرفه الحروب حيث كثيراً ما يتم اللجوء من قبل الأطراف المتنازعة إلى تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر، حيث يرتكب هؤلاء أبشع أنواع الجرائم بما فيها الجرائم البيئية ولا يشملهم اختصاص المحكمة بمقتضى نص المادة 26 من نظام المحكمة<sup>2</sup>.

#### 2- موانع المسؤولية.

تشكل إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنياً أو عسكرياً من موانع المسؤولية الجنائية طبقاً لنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أدرج نص المادة 31 من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بمقتضاها المسؤولية الجنائية، وهو الاتجاه الذي تبنته المادة 32 من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية هما حالة الغلط في الوقائع وكذا الغلط في القانون.

ولقد شهد تبني نص المادة 31 من نظام المحكمة عدة انتقادات واعتراضات من المختصين البلجيكيين في القانون الدولي الإنساني، حيث رأوا بأن تبني إعفاء من المسؤولية

<sup>1</sup> - بن بو عزيز آسيا، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الأساسي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2018، ص 96.

لأسباب ترتبط بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يضيع كل الإنجازات التي وصل إليها القانون الدولي على العموم والقانون الدولي الإنساني خصوصاً<sup>1</sup>.

### سادساً: مبدأ السيادة وتأثيره على اختصاص المحكمة.

لقد عملت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما، لاسيما الدول الكبرى على إبراز سيادة الدولة والحفاظ عليها في مواجهة المحكمة، حيث سعت على منح الدولة صلاحياتها التقليدية في ممارسة اختصاص المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تقع على إقليمها، وذلك خشية تعرض كبار مسؤوليها للمتابعة أمام المحكمة، ومنه ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام العالمي فحسب، كما رفض اقتراح بعض الوفود بإدراج جرائم الحرب وتجارة المخدرات ضمن ولاية المحكمة، وبالتالي إبقائها ضمن الاختصاص القضائي الوطني.

وفي نفس الإطار سعت هذه الدول لتحجيم دور المحكمة بالقدر التي لا تستطيع تحقيق أهدافها، ويتجلى ذلك في إظهار في تأثير السيادة الوطنية على اختصاص المحكمة، في جعلها مكملة للقضاء الوطني في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهذا يتعارض مع وضعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وبالتالي فهي إسناد للقضاء الوطني لردع أشد الجرائم الدولية أشد خطورة<sup>2</sup>.

كما يساهم مبدأ السيادة من جانب آخر في تقليص اختصاص المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو على الدول التي تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة، وفي هذا السياق يجوز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة بجرائم الحرب، والتي تقع من طرف مواطنيها أو على إقليمها، وهو الأمر الذي ورد في المادة 124 من المحكمة، حيث يعتبر ذلك من الثغرات الحقيقية في النظام، والذي من شأنها العمل على التقليل من اختصاص المحكمة في الجرائم أشد خطورة، إضافة إلى ذلك فإن السيادة الوطنية تعتبر حاجزا قانونيا وعمليا في إجراء التحقيقات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، فالدولة غير الطرف في النظام، تكون غير مجبرة على تنفيذ قرارات المحكمة مع متهمين يتبعونها أو جرائم وقعت ضمن إقليمها<sup>3</sup>.

### سابعاً: عدم وجود آلية تضمن تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> - بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص 120.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 120.

تقاس فعالية أي محكمة بمدى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها حيث يعتبر ذلك معياراً حقيقياً، وينطبق هذا القول خصوصاً على المحكمة الجنائية الدولية، الذي لا تتوفر بالنظر إلى طبيعتها على جهاز لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وعليه التساؤل الذي يطرح هو كيف سيتم تنفيذ العقوبات والأحكام الصادرة عن المحكمة.

إذا ما استقرنا نصوص النظام الأساسي للمحكمة فسلاحظ غياب لأي إشارة تلزم فيها الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما تم تضمينه حول هذه المسألة هو التكلم عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، والذي يبقى مقترن بموافقة الدول ورفضها، والتي ستقوم المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم طبقاً للشروط التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 103 من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

إلا أن احتمال عدم تعيين أي دولة يبقى ممكناً، خصوصاً في حالة إذا امتنعت الدولة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أو في حالة إذا ما قررت المحكمة عدم تنفيذ في أي دولة من الدول الراغبة بذلك، وفي هذه الحالة يجب الاستعانة بالحل التكميلي الذي يتم بمقتضاه إلى تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: فشل المحكمة في مساءلة بعض مرتكبي الجرائم البيئية.

سيتم تخصيص هذا العنصر إلى تحليل إمكانية ملاحقة مجرمي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني وفرنسا، الذين ارتكبوا جرائم دولية ماسة بالبيئة دون إعادة ذكر هذه الجرائم، والوصول بالنتيجة إلى فشل المحكمة في المساءلة عن أهم قضايا الجرائم البيئية.

<sup>1</sup> - ومن بين هذه الشروط:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام أحكام السجن.

- جنسية الشخص المحكوم عليه،

- آراء الشخص المحكوم عليه

- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ

<sup>2</sup> - عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 37، سنة 2016، ص 350.

## أولاً: فشل المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في العراق.

يحدد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني ضوابط محددة وجب احترامها عند القيام بالعمليات العسكرية، والتي في مجملها لا تجيز استخدام الأسلحة التي لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية، وذلك باعتبارها تلحق الأذى العشوائي والمعاناة التي لا طائل لها<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار نجد العديد من أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة، حيث تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تقنياً لأعراف وعادات الحرب، أي تلك التي ترتبط بتنظيم عملية القتال، بالإضافة إلى ذلك تشكل الأغلبية العظمى من نصوص اتفاقيات جنيف جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعكف الملحقان الإضافيان على تطوير وتكملة عدد من القواعد والأحكام.

وعليه فقد حظرت اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، في نص المادة 23 فقرة (ز) تدمير الممتلكات أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورة الحرب تحتم هذا التدمير أو الحجز، بدورها حظرت المادة 25 من نفس اللائحة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية مهما كانت الوسيلة المستخدمة، كما فرضت في حالات الحصار اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتلافي الهجوم قدر الإمكان على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع الجرحى، بشرط ألا تستعمل في الظروف السائدة وقت ذاك لأهداف عسكرية، ويجب على المحاصرون وضع علامات بارزة محددة على هذه المباني أو أماكن التجمع يتم بمقتضاها إشعار العدو بها مسبقاً<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من المعاهدات الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والقواعد العرفية، حيث تجدر الإشارة إلى أن أسلحة الدمار الشامل الخطيرة، تنطلق من اتفاقيات حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، وتدمير تلك الأسلحة والموقعة سنة 1972، والتي جاءت تبنيها لقاعدة أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وذلك على الوجه الذي شملته اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907، فضلاً عن بروتوكول جنيف لسنة 1925 والذي أشارت إليه الاتفاقية السابقة الذكر، حيث صادقت عليه كل الدول.

1- أحمد حميد عجم البديري، المرجع السابق، ص202.

2- بن سالم رضا، القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الخامس، جانفي سنة 2013، ص89.

كذلك ومن بين المعاهدات المبرمة في إطار حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الاتفاقية الدولية بشأن استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، كذلك اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والمنعقدة بجنيف سنة 1980، كذلك اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام والمسماة باتفاقية أوتواو المنعقدة في سنة 1997، والتي بدورها أكدت على مبدأ عدم حرية الأطراف في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها، وغيرها من الاتفاقيات التي تعتبر أساسا قانونيا لحماية البيئة بمختلف عناصرها أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فقد استعملت القوات الأمريكية والبريطانية بصفة متكررة والمتعمدة الأسلحة العشوائية، لاسيما منها التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل الفوسفور الأبيض والنابالم واليورانيوم المنضب، والتي تتجاوز مخلفاتها المواقع العسكرية لتسبب أضرار واسعة النطاق وبالغة الخطورة على البيئة.

ومن المعلوم أن الأسلحة العنقودية تقتل وتجرح عشوائيا عندما تستخدم في المناطق ذات الكثافة السكانية، كما تخلف قنابل صغيرة الحجم تنفجر لاحقا وتتسبب في تلوث البيئة التي تنفجر فيها، بالإضافة إلى ذلك يخلف استعمال اليورانيوم المنضب آثار جسيمة على البيئة، وهذا ما يحقق المسؤولية الدولية الجنائية على القوات التي قامت بعمل عسكري ضد العراق بالنظر إلى نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

وعليه فإن الانتهاكات البيئية التي ارتكبتها القوات التي اجتاحت العراق والتي ترقى إلى درجة أن تشكل جرائم حرب فإنه يجب محاكمة القادة السياسيين والعسكريين عليها، غير أن الإشكالية التي تطرح هي مدى إمكانية ملاحقة المتسببين فيها<sup>2</sup>.

### 1- أسباب عدم مساءلة المجرمين البريطانيين:

بعد أن شاهد العالم الجرائم البشعة التي قامت بها القوات البريطانية في العراق، رفع المحامي الفرنسي جاك فيرجاس (Jacque Verges) دعوى ضد المملكة المتحدة قدمت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، متهما إياها بارتكاب جرائم حرب في العراق.

وقد ارتكزت هذه المذكرة على المعلومات التي أدرجت في تقرير الجنرال تاغوبا<sup>1</sup> (Taguba) وفي تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الوضع في العراق.

<sup>1</sup> - بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - أحمد حميد عجم البدري، المرجع السابق، ص 202.

وبما أن بريطانيا تعتبر طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تخضع لأحكامه، وبالتالي يحاكم أمام هذه المحكمة المسؤولون عن الجرائم الدولية والذين يحملون الجنسية البريطانية وذلك حسب الفقرة (2/ب) من المادة 12 من النظام الأساسي. ويمكن البدء من الدعوى المرفوعة من قبل المحامي الفرنسي، حيث نجد في هذه الحالة أن الشرط المذكور في المادة (1/13) من النظام متوفر، بما أن فرنسا والتي ينتمي إليها مقدم الدعوى هي أيضا طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يحق لها رفع مثل هذه الدعوى، وهو ما تنص عليه المادة 14 من النظام.

غير أن المشكل الرئيسي الذي يبرز من الناحية العملية والواقعية، يتمثل في مدى تعاون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، والتي هي في هذه الحالة بريطانيا، مع المحكمة الدولية من حيث تسليم المتهمين، أو تقديم التقارير والشهادات اللازمة لإدانة المجرمين وغيرها من سبل التعاون الدولي، والتي يفرضها النظام الأساسي على الدول الأطراف<sup>2</sup>.

لكن في حقيقة الأمر، فإن بريطانيا ليست مستعدة لمحاكمة جنودها، ولا رئيس وزرائها عن الجرائم التي ارتكبت في العراق، وبالتالي يظهر موقفها الواضح الذي يرفض الاستجابة لطلبات المحكمة الجنائية الدولية. والدليل على ذلك، هو نفي رئيس الوزراء البريطاني آنذاك، وبعد ما عُرض من مشاهد التعذيب وخرق لحقوق الإنسان في العراق، والذي اتضح مما لا يدع مجالا للشك تورط جنود البريطانيين في هذه الأفعال رغم وجود الدليل الحي على ذلك، وذلك أمام مجلس العموم البريطاني، وبالتالي سقط خيار احتمال محاكمتهم أمام المحاكم البريطانية، نظرا لاقتناع مجلس العموم البريطاني مما قدمه رئيس الوزراء من تبريرات<sup>3</sup>.

## 2- أسباب عدم مسائلة المجرمين الأمريكيين.

يشكل عدم مصادقة الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة أحد أهم الأسباب الرئيسية في عدم متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في العراق، حيث دخلت في عدة صدامات مع المحكمة وذلك قبل تدشينها والبدء في عملها.

<sup>1</sup> - قدم الجنرال تاغوبا تقريرا مكونا من 53 إلى رئيسه المباشر الجنرال (Ricardo Sanches) وذلك في منتصف شهر فبراير سنة 2004 والذي أورد فيه ما حدث في سجن أبو غريب من تصرفات إجرامية كان الأسرى ضحية لها، نقلا عن لندة معمر يشوي، ص316.

<sup>2</sup> - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ط1، ص 327 و328.

<sup>3</sup> - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 329.

فقد أعلنت أمريكا انسحابها من معاهدة تشكيل محكمة الجرائم الدولية قبل إعلانها، وأبلغت الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن واشنطن لن تعتبر نفسها ملزمة بالمعاهدة<sup>1</sup>.

وكان في سنة 2000 الرئيس الأمريكي بيل كلينتون قد وقع على المعاهدة، غير أنها لاقت معارضة كبيرة في الكونجرس، فلم يقر عرضها على الكونجرس، ثم جاء الرئيس بوش الذي قام بسحب موافقة أمريكا السابقة ولم يعترف بتوقيع كلينتون، وهو ما أثار حفيظة المنظمات الحقوقية الدولية، الذي رأت بأن قرار الولايات المتحدة هو بمثابة إعاقة لعمليات ملاحقة المجرمين على الصعيد الدولي، كما أنه سيعمل على الحد من قدرة هذه المحكمة.

كما أن عدم انضمام أمريكا إلى المحكمة الجنائية الدولية سيجعلها تقوم بأي عمل على الصعيد الدولي دون أن تخشى من الوقوع تحت طائلة أحكامها، كما أن وجود أمريكا كقوة اقتصادية وتحويلية كبيرة خارج المحكمة لا شك في أن ذلك سيضعفها<sup>2</sup>.

ومن الذرائع التي كانت تتمسك بها الولايات المتحدة الأمريكية في تبريرها لرفض الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في كون أن نظامها الأساسي والمحكمة في حد ذاتها يمسان بالأمن القومي الأمريكي، والمصالح الوطنية، حيث قررت الولايات المتحدة وبالارتكاز على ذلك أن وجود المحكمة له نتائج خطيرة على السيادة الوطنية الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني.

إلا أنه هناك أسباب أخرى تختفي ورائها الولايات المتحدة، وهي أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة الجنائية الدولية يعود كذلك إلى ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن من حروب في أفغانستان سنة 2001. ومن تم ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس تحجج المدعي العام للمحكمة لويس أوكامبو سنة 2016 في وثيقة رسمية بعد أن رفض التحقيق فيما ارتكب من جرائم حرب في العراق على أيدي القوات الأمريكية التي غزت البلاد في سنة 2003، بحجة أنه مقيد بنظام المحكمة الجنائية الذي يجعل مسؤوليته تنحصر فقط في إجراء المرحلة الأولى من جمع المعلومات والنتائج الأولية، وتبني المبادرة للدعوة إلى التحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي المعايير الأساسية حسب ما جاءت بالميثاق وفق تعبير الوثيقة.

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص130.

2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص131.

3- كواشي مراد، غلوسي دلال، المرجع السابق، ص225.

وتحجج بأن المتهمين هم أفراد ودولهم ليست أعضاء في المحكمة الجنائية في إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي لم توقع على ميثاق روما، وقال بوضوح في الوثيقة التي كان يرد فيها على ما يناهز 40 طلباً قدمت له من منظمات حقوقية عربية ودولية للتحقيق في جرائم حرب في العراق: " إن مسؤوليته محدودة، وإن شروط إذن ميثاق المحكمة الجنائية له لإجراء تحقيق في جرائم الحرب غير مستوفاة"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد سارعت لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، بلغت ما يناهز 100 اتفاقية سنة 2006، تمنع بمقتضاها تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد محاكمتهم على ما قد يرتكبونه من جرائم يشملها اختصاص المحكمة الجنائية<sup>2</sup>.

وعليه تعتبر اتفاقيات الحصانة إفلات من العقاب وقد حررت على أساس التفسير الغير الصحيح لنص المادة 2/98 من نظام روما الأساسي التي تخص اتفاقيات وضع القوات الحالية وهذا باعتراف الولايات المتحدة الضمني، لما طلبت من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني تفسير ملزم بجعل مضمون المادة 2/98 ينطبق على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية.

إن امتيازات الحصانة التي جهدت الولايات المتحدة الأمريكية على حصول مواطنيها عليها، تجعل منهم فوق أي مساءلة قانونية حتى ولو وصفت الجرائم المرتكبة بأنها أخطر الجرائم على الإطلاق، بما فيها الجرائم البيئية التي اقترفتها القوات الأمريكية في العراق، وهو ما من شأنه يعمل على عدم تحقيق العدل والمساواة في توقيع العقاب على المجرمين<sup>3</sup>.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبغرض حماية جنودها من الامتثال أمام المحكمة الجنائية الدولية بإصدار قانون حماية أعضاء قوات المسلحة ASPA، الذي وقع عليه الرئيس الأمريكي جورج بوش في 2002/08/02، والذي تضمن فقرات خاصة تمنع الأجهزة والهيئات الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام، كما تضمن القانون أيضاً فقرة تخص وقف الدول الأعضاء بالمحكمة من المساعدات العسكرية الأمريكية. وإلى جانب حظر هذا القانون كل شكل من أشكال التعاون من قبل المحاكم الأمريكية والحكومات الفدرالية مع المحكمة الجنائية الدولية، يشمل كذلك المنع وقف أي

<sup>1</sup> - محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2014، ص172.

<sup>2</sup> - لعرابة عبد الحميد، مصادقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 07، جانفي 2018، ص146.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص146.

شخص يكون على الأراضي الأمريكية، سواء تعلق الأمر بالمواطنين الأمريكيين أو بالأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، بغرض إحالته إلى المحكمة، كما تضمن القانون أيضا حظر تخصيص الموارد الحكومية الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية إجراءات للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي تدبير من تدابير المحكمة الأخرى<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول بأن كل الخطوات التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهدف تفويض عمل المحكمة<sup>2</sup>، جعلت من أمر ملاحقة المواطنين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية أمرا مستحيلا ومستبعدا، بما فيهم المتهمون بارتكاب الجرائم البيئية في العراق.

### ثانيا: فشل المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في فلسطين.

يقصد بها جرائم الكيان الصهيوني الذي منذ أن وضع أقدامه على الأراضي الفلسطينية حتى شرع في ارتكابه كل أنواع الجرائم الدولية بما فيها الجرائم البيئية كما سبق وتم الإشارة إليه، ومما لا شك فيه أن يكون الكيان الصهيوني من الدول الأولى التي تزعم الدول التي رفضت النظام الأساسي للمحكمة، حيث جهد في مشاورات إعداده إلى عدم إدراج الاستيطان ضمن جرائم الحرب، وهو الأمر الذي ساهم في زيادة موقفه المعادي للمحكمة عندما فشل في القيام بذلك، وعليه فإن مركز الكيان الاستيطاني تجاه المحكمة هو مركز "الدولة" غير الطرف<sup>3</sup>.

وفي سنة 2010 شاهد كل العالم الجرائم البيئية التي اقترفها الكيان الصهيوني والتي ترقى إلى جرائم دولية، وقبلها في سنة 2008، فإلى جانب تعمد الكيان الصهيوني توجيه الضربات العسكرية على مواقع حساسة وقطاعات مدنية، حيث دمرت آلاف البيوت تدميرا جزئيا وكليا، محولة أحياءا برمتها إلى أنقاض، كما أصاب القصف أيضا أضرارا بالمدارس ومراكز الإطفاء والإسعاف.

لم تكتفي سلطات الاحتلال بذلك فقط بل وجهت قصفها كذلك إلى القطاعات الخدمائية واللوجستية، فقطاعات المياه والصرف الصحي والكهرباء والبنى التحتية قد تضررت بدرجة كبيرة ما أدى إلى بقاء أكثر من ثلثي السكان دون مياه صالحة للشرب، وأكثر من 80% من

1- جدادوة عادل، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13 العدد 01، سنة 2016، ص464.

2- كان آخرها في سبتمبر 2018 تهديد وزير الخارجية " بولتون" بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم بوقف وتجميد أرصدة قضاة المحكمة الجنائية في حالة ما إذا قاموا بمتابعة أي فرد أو مواطن من مواطنيها.

3- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص151.

السكان دون كهرباء، كما وجهت أيضا العملية العسكرية إلى القطاع الصحي الذي أصلا لم يكن بإمكانه استيعاب آلاف المصابين والجرحى، فالأطقم الطبية اعترضها العديد من الصعوبات متمثلة في نقص الأدوية وقلة الأخصائيين ما جعل ظروف العمل مستحيلة، لكن الإشكال الذي يطرح هو حول إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم<sup>1</sup>.

سبق القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه دولة غير طرف ينعقد بإحدى الطريقتين، إما قبول الدول غير الطرف اختصاص المحكمة، وإما إحالة مجلس الأمن القضية على المحكمة، وإذا كان قبول الكيان الصهيوني لاختصاص المحكمة هو أمر بعيد التحقق، فإن احتمال إحالة مجلس الأمن إحدى جرائم الكيان الصهيوني على المحكمة يقترن بموقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه عدوان الكيان الصهيوني على غزة سنة 2008-2009، إذ بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكيف العدوان على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتطلب الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حق المدنيين والممتلكات المحمية بأسلحة محظورة دوليا، إلا أنه وبعد اثنتي عشر يوما من العدوان أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1860 يقضي بوقف إطلاق النار والانسحاب الفوري لقوات الكيان الصهيوني غزة والذي تم بامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، فإذا امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت في قرار صدر بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يتصور أن تصوت عن قرار يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالإضافة إلى ذلك فإن فرنسا وبريطانيا من المؤكد أن يستعملوا حق النقض متبعين في ذلك توجيهات الكيان الصهيوني للولايات المتحدة<sup>2</sup>.

بدوره جاء رد أوكامبو على شكاوى قضائية تتعلق بما جري في قطاع غزة من جرائم حرب، وأخرى من المركز الفلسطيني للاتصال والدراسات التنموية، والذي استطاع تجنيد 36 مؤسسة دولية تهتم بحقوق الإنسان والسلم الأهلي لتقديم دعوى قضائية رسمية إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد من وصفتهم بـ " مجرمي الحرب الإسرائيليين " إلى جانب 300 منظمة مدنية تستعد لرفع شكاوى ضد الكيان الصهيوني.

وتم تسليم هذه الشكاوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية القاضي لويس مورينو أوكامبو قبل انتهاء الحرب على غزة.

وعلى مكتب أوكامبو في رده على هذه الشكاوى " رفضه التدخل بدعوى أن المحكمة غير مختصة بذلك، وألمح إلى أن "إسرائيل" غير عضو في نظام روما الذي أنشأ المحكمة

1- ساسي محمد فيصل، المسؤولية الدولية "لإسرائيل" على جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق أحكام القانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 03 العدد 02، جوان سنة 2012، ص210.

2- بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص151.

وغزة محتلة من قبل إسرائيل، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى مثل هذا الاختصاص في غزة في الوقت الراهن"، بحسب ما جاء في نص الرد الرسمي على وثيقة الشكوى، وقال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: " إن اختصاص المحكمة يقتصر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أرض دولة أو على أيدي مواطنين تابعين لدولة عضو المحكمة"<sup>1</sup>.

من جهة أخرى حتى ولو افترض انضمام "إسرائيل" إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الاحتلال الإسرائيلي لا يعقد حسب المادة 11 من النظام الأساسي في الحالات التالية:

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يخص الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذه النظام الأساسي.

2- إذا صارت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يخص الجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بمقتضى الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وعلى هذه الأساس لا تستطيع المحكمة النظر في الجرائم التي اقترفت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي. من جهة أخرى وطبقاً لنص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، فلن يكون بمقدور المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها الفعل الإجرامي قبل دخول قلب دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ حتى ولو امتدت نتائج العمل الإجرامي إلى ما بعد نفاذ النظام الأساسي.

بالإضافة إلى ذلك يثير الاختصاص الزمني للمحكمة إشكالا يتعلق بتعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية مثل ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي، غير أن هذا الاختصاص الزمني لن يؤثر على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يرتبط بالاختصاص العالمي.

في حين يشمل مبدأ عدم تقادم الجرائم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، نجد أن نصوص القانون الدولي الإنساني يرتب التزاماً على كاهل جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها في نص الديباجة، وعليه إذا أصرت الدول وصممت واتجهت

<sup>1</sup> - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص170.

<sup>2</sup> - مسيكة محمد الصغير، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 05، العدد 10، سنة، ديسمبر 2014، ص188.

نحو اتخاذ كل التدابير والإجراءات التنفيذية والقضائية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي فمن شأن ذلك أن يعمل على تضيق الخناق على مجرمي الحرب وييسر من عملية ملاحقتهم ومعاقبتهم خصوصا مجرمي الحرب الإسرائيليين<sup>1</sup>.

غير أن الازدواجية، والانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي نتج عنها ارتكاب جرائم دولية، والتي تتطلب التدخل ومقاضاة مرتكبيها، تبرز بشكل واضح عند تفحص مختلف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي التي تعامل معها المجتمع الدولي بمعايير مختلفة، وهو ما يتضح إذا ما تم المقارنة بين هذه الحالات، حيث يستشف بأنه لا توجد أي اختلافات بينها من حيث التكييف القانوني، وكلها تصب في خانة الجرائم الدولية، والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، فقد وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان في فلسطين وسوريا، ليبيا والسودان، وكلها تلتقي في كونها جرائم حرب شديدة الخطورة تمس بمبادئ المجتمع الدولي، وانتهاكا لقواعد وأسس القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى مواقف المجتمع الدولي تجاه الحالات السابقة، يستشف بأن هناك تطبيقا انتقائيا للقانون الجنائي الدولي، بحيث طبق على حالات معينة، واستبعد تطبيقه من أخرى، وهو ما يؤكد الطرح القائل بوجود ازدواجية للمعايير من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في طرح وتطبيق قرارات المجتمع الدولي.

إن التطبيق الانتقائي لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجد تطبيقه بما لا يدعو مجالاً للشك على ما تقوم به "إسرائيل" في فلسطين، التي تعتبر أبرز مثال على خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها القواعد والنصوص المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها<sup>3</sup>.

للتذكير فإن "إسرائيل" كانت قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في 31 ديسمبر سنة 2000 في نفس اليوم الذي وقعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عادت وسحبت توقيعها ثلاثة أشهر بعد سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها في 28 أوت سنة 2008، مبدية رغبتها في أن لا تصبح عضوا في المحكمة مستقبلا، وأن توقيعها السابق لا يتمخض عنه أي التزام قانوني<sup>4</sup>.

1- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص189.

2- قداش حكيمة، تسييس النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ودوره في تفويض فاعليتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 38، سنة 2016، ص175.

3- قداش حكيمة، المرجع السابق، ص176.

4- لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر سنة 2016، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان سنة 2017، ص71.

وعليه يستخلص بأن الانسحاب من المحكمة كان منسقا، وهو ما يستشف من خلال تزامن إجراءات ومواقف الدولتين تجاه المحكمة الجنائية، كما يمكن ملاحظة نص التصريح المتطابق كليا، وهو ما يؤكد القول بأن الانسحاب كان ثنائيا، غير أنه لم يثر أي ضجة إعلامية لكونه كان منطقي إلى أبعد الحدود، ذلك لأن "إسرائيل" لم توقع على كل الاتفاقيات التي يمكن أن تستعمل ضدها نتيجة الاختراقات الممنهجة لقانون الاحتلال الحربي في فلسطين، إذ يلاحظ أن "إسرائيل" موقعة على الاتفاقيات جنيف الأربع في ديسمبر 1949، وقد صادقت عليها في جويلية سنة 1951، إلا أنها لم توقع على البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، حيث أنه اعترف بحركات التحرير، ومنها منظمة التحرير الفلسطينية، على أنها منازعات مسلحة ذات طابع دولي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 1/4 منه<sup>1</sup>.

وعليه وبناء على ما سبق فمسألة مرتكبي الجرائم الدولية البيئية من الكيان الصهيوني غير واردة كذلك في الوقت الراهن.

### ثالثا: عدم إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في الجزائر.

الإشارة هنا إلى فرنسا الاستعمارية، التي خلفت الآثار الفرنسية في الجزائر أضرارا بيئية تمثلت في آثار التجارب النووية في منطقة رقان بالحمودية ومنطقة عين أنكر بتمنراست، حيث استيقظ سكان منطقة رقان صبيحة 13 فيفري سنة 1960 على وقع انفجار كبير الذي فضح أفعال الاستعمار الفرنسي وجرائمه الذي كان يرتكبها، وقد صرح الجنرال "لافو" أن اختيار منطقة رقان لإجراء تجربة القنبلة الذرية، تم في جوان 1957 حيث بدأت الأشغال بها عام 1958، وفي غضون ثلاث سنوات التي كان يقطنها 6500 فرنسي و3500 صحراوي كلهم كانوا يعملون بغرض إنجاز التجربة النووية في الوقت المحدد، وقد وصلت تكاليف أول قنبلة ذرية فرنسية مليار و260 مليون فرنك فرنسي، تلقتها فرنسا من "إسرائيل" في إطار الاتفاقية المبرمة بينهما في المجال النووي.

وعن عملية التفجير التي سميت بـ "اليربوع الأزرق"، فقد تم تسجيله بالصوت والصورة بعد كلمة ديغول التي ألقاها في نقطة التفجير بحموديا على بعد 65 كلم عن رقان المدينة، قبيل التفجير بساعة واحدة، كما تم نقل التفجير وعرضه في النشرة الإخبارية المتلفزة في نفس اليوم على الساعة الثامنة، وبعد مرور شهرين من إعلان نجاح التجريبتين النوويتين الأولى في 13 فيفري سنة 1960 و01 أبريل 1960 في الصحراء الجزائرية بمنطقة رقان، بعدها منطقة "باسيوع" في 14 جوان سنة 1960، أعلن الجنرال ديغول في خطاب له عن حق الجزائريين في تقرير مصيرهم، معتقدا بأن مسألة الصحراء قد حسمت

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص72.

من خلال قراره في 07 جوان سنة 1960 بضم الصحراء إلى فرنسا بعد امتلاكها السلاح النووي والتهديد باستعماله بغرض تخويف الجزائريين، وبذلك سجلت فرنسا نفسها ضمن الدول الكبرى<sup>1</sup>.

وعن مخلفات وآثار جرائم الأضرار البيئية النووية، يقول " اباديدي " أحد الشهود: " لقد تحولت الحمودية التي تقع 90 كلم جنوب شرق رقان إلى مدينة عسكرية، وإحضار الأجانب إليها والحيوانات حيث تم وضع قلادة على رقبة كل شخص مكتوب عليها اسمه وعنوانه الشخصي وجنسيته، وطلب منا الانبطاح أرضا عند بدء في القيام بالتجربة، وحينما تم التنفيذ اهتزت تحت أجسامنا وعمت الفوضى، واعتقدنا أنها نهاية العالم، لقد كانت جريمة شنعاء وبكل المقاييس، يا لها من فاجعة تسببت في العديد من المظاهر والآثار عندنا".

ومنذ ذلك الوقت، وركان تعيش على وقع آثار جرائم الأضرار البيئية النووية الناجمة عن التجارب والتفجيرات الفرنسية بصحراء الجزائر، وفي صبيحة يوم الانفجار، " خرج السكان من ديارهم، وذهب المسؤولون الفرنسيون، تاركين الجيش وحده بالمنطقة، أين بدأ البرنامج الأوتوماتيكي بالاشتغال إلى حدود الساعة السابعة أين انفجرت القنبلة"<sup>2</sup>.

وقد خلف هذا الانفجار العديد من الأمراض من بينها مرض السرطان، وأمراض العيون، والأمراض الجلدية، والتشوهات الخلقية، فلقد كانت التجارب الثلاثة حسب الشاهد حمان مبارك<sup>3</sup> نتائج كارثية بكل المقاييس حيث تضرر العديد من الناس وحتى الزرع الذي يفتت عليه الناس.

إضافة على ذلك نجم عن هذه التجارب تناقص الولادات وتباعدها، ونقص في الخصوبة، والإجهاض المبكر، والتشوهات الخلقية، وتزايد معدلات العقم، وأمراض الجلد، وأمراض العيون، وكذا بالنسبة للنبات والإبل التي تراجع معدل عمرها من 30 سنة إلى 20 سنة وصارت كثيرة الإجهاض، كما صارت تمتنع عن أكل العديد من أنواع النباتات

1- شعاشعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غوادية، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، سنة 2014، ص360.

2- محمد مبخوتي، مظاهر الجرائم البيئية الناتجة عن التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية بصحراء الجزائر بركان، بين تجريم الشريعة وتجريم القانون الجزائري، مجلة الباحث، المدرسة العليا ببوزريعة، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، ديسمبر سنة 2014، ص 252.

3- شهادة حية للسيد حماني مبارك، من مواليد سنة 1940 بمنطقة تينولاف بركان القديمة، حيث كان مكلفا بأعمال الجزائريين بقاعدة الحموديا، بمنطقة التجارب النووية البيئية الفرنسية، بركان ولاية أدرار، وهي شهادة حية مسجلة بتاريخ 08 مارس 2008، على الساعة 19:00، في بيته ببتولاف القديمة بركان، ولاية أدرار، نقلا عن محمد مبخوتي، المرجع السابق، ص279.

المسمومة، فألاف الكيلومترات التي تفوق مساحة فرنسا تحولت إلى وسط لجرائم الأضرار البيئية النووية<sup>1</sup>.

بدورها نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر همجية الاستعمار الفرنسي بتشبيده مناطق ملغمة بأسلاك شائكة ومكهربة على طول خطا شارل وموريس، وأن الاستعمار الفرنسي لم يراعي القواعد الخاصة بأسرى الحرب بحجة عدم ارتداء الزي العسكري أو ظهور الأسلحة، وبعدها تعذيبهم وإعدامهم بالرغم من مصادقة فرنسا على اتفاقية سنة 1951 واتفاقية جنيف في 20 جوان 1960 وكذا اتفاقية سنة 1949 المنظمة للمنازعات الدولية، واعتبار أن الحرب في الجزائر حربا داخلية ومن ثمة لا وجود لأية حماية، إضافة إلى وجود ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للأفراد ذات الأسلاك الحساسة والمضادة للمس وعبوات ناسفة وقذائف غير متفجرة مما ينتج عنها تلوث بيئي<sup>2</sup>.

وحسب بيان المرصد الوطني للألغام في سنة 2007 أن إصابات الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة وصلت 27 إصابة و48 إصابة عبوات ناسفة من بينها ثلاثون قتيلا وثمانين وأربعون جريح وأن معظم الإصابات كانت في صفوف الشرطة والجيش.

إن زراعة الألغام من قبل فرنسا في الجزائر معظمها كانت ما بين سنة 1956 و1959 الأمر الذي جعل الجزائر اليوم تعاني من مشكلة التلوث بالألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، ولم يحدد مدى التلوث المنتشر بدقة وانعكاساته المستقبلية على البيئة، وقد أحصت الحكومة الجزائرية إجمالي المناطق الملغمة بـ 5700 كلم مربع كمناطق ملوثة بـ 3064180 لغم ملوث لـ 5676 كلم مربع من مساحة 1049 كلم مربع هي طول خطا شارل وموريس في الحدود الشرقية والغربية<sup>3</sup>.

وفي الوقت الذي تعترف به دول العالم بفضاعة الجرائم التي اقترفتها فرنسا في الجزائر إبان احتلالها في الفترة الممتدة ما بين سنة 1830 و1962 تتمسك فرنسا بموقفها المنكر لهذه الجرائم، خاصة في ظل الصمت الدولي المطبق باستثناء بعض الدول التي جهرت بها، كذلك التصريح الذي ألقاه رئيسي الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" ضد فرنسا سنة 2011 مذكرا إياها بجرائمها في الجزائر، بعد تحريك فرنسا قضية "الأرمن" مع تركيا.

<sup>1</sup> - محمد مبخوتي، نفس المرجع ، ص254.

<sup>2</sup> - بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الحرب التحريرية والقانون الدولي الإنساني، المنعقد بكلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف، الجزائر، يومي 09 و10 نوفمبر سنة 2010، ص07.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 08.

إن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يشكل عقبة رئيسية تحول دون ملاحقة مجرمي فرنسا عن جرائمها بصفة عامة والبيئية خصوصا التي ارتكبتها في الجزائر، وهو ما يستتف من خلال نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على أن لا تختص إلا فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام. إلا أن الفقه يذهب في تحليل عبارة "الجرائم المرتكبة" أنها تشمل كذلك الجرائم التي يكون سلوكها مرتكبا قبل نفاذ النظام وامتدت نتائجها إلى ما بعد نفاذه، وهي ما يطلق عليها بالجرائم المستمرة كالتجارب النووية غير المشروعة التي دمرت البيئة والسكان في " رقان " جنوب الجزائر والتي ارتكبتها فرنسا المحتلة، ومن هذا المنطلق يمكن متابعة مرتكبي تلك الجرائم المستمرة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة يتناقض مع هذا الطرح بالنص على أنه لا يسأل شخص بمقتضى هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذه، وبالتالي ينعقد كل أساس لملاحقة مجرمي فرنسا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

للتذكير فإن فرنسا وبعد إنكارها الطويل لمسؤوليتها القانونية والأخلاقية عن نفايات تجاربها في الصحراء الجزائرية بالرغم من أنها لم تتوقف عن إرسال أخصائين لمناطق التجارب لإجراء القياسات الإشعاعية في مواقع التجارب وما يحيط بها وأخذ العينات كان آخرها يومي 29 و30 أكتوبر سنة 2009 لمنطقة عين أينكر من طرف " ديبورد " بمرافقة ممثلين عن السلطات الإدارية الجزائرية والجيش الجزائري.

وبعد ضغط الضحايا الفرنسيين من آثار التجارب النووية أصدرت السلطات الفرنسية أخيرا قانون التعويضات الخاص بضحايا التجارب النووية في 05 جانفي 2010، غير أن هذا القانون بقي بلا قيمة إلى حد الآن في غياب اتفاق بين الحكومة الفرنسية ونظيرتها الجزائرية يعرض الضحايا الجزائريين ويزيل المخلفات والنفايات النووية في مناطق التجارب وهي قضية تتحمل الدولة الفرنسية مسؤولية مطلقة عليها.

إن مسؤولية فرنسا التاريخية والقانونية والأخلاقية تبقى قائمة، فليس باستطاعتها التخلص منها مهما اختلقت من حجج وذرائع، فهي ملزمة بإعادة خرائط دفن المواد المستعملة لإعادة دفن المعدات المشعة وتأمين المواقع البالغة التلوث بتشييد مناطق آمنة، وأن تعيد الأرشيف الصحي لسكان الرقان وعين أينكر والمناطق المجاورة بهما خاصة. للتذكير فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد أصدرت حكما ضد بريطانيا يقضي بإجبارها على فتح أرشيفها، كما أنها ملزمة بتمويل مراكز للتشخيص وتكوين الموظفين في مناطق التجارب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 153

<sup>2</sup> - جمال مهدي، المرجع السابق، ص 207.

كل هذه الانتقادات تجعل من أمر البحث عن آليات أخرى يمكن بواسطتها تتبع مرتكبي الجرائم البيئية الذين أفلتوا من المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أمرا لا مفر منه.

## خاتمة

يشكل القضاء بصفة عامة ضمانا حقيقية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي للمتقاضين قصد استيفاء حقوقهم التي تتعرض للانتهاك والتضرر.

وفي مجال ونطاق التلوث والأضرار البيئية يلعب القضاء هو الآخر دورا مهما في التعويض عن الأضرار البيئية ومكافحة التلوث عن طريق معاقبة مرتكبيه ومقترفيه.

إلا أنه هناك العديد من الصعوبات والعقبات التي تعترضه في سعيه للوصول إلى هذه الغاية، ويعود ذلك أساسا للخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية بشكل عام من جهة، ومن جهة أخرى قد تشترك الكثير من العوامل ويساهم العديد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة البيئية والتي يجعل في كثير من الأحيان تحديد بشكل دقيق من هو الشخص الذي اقترف هذه الجريمة أمرا في منتهى الصعوبة.

إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع متميز وخاص لا يشبه نظيره من الأضرار الأخرى، فهو ضرر متراخي يمتد ظهوره إلى تعاقب فترات زمنية متلاحقة قد يطول أمدها في غالب الأحيان، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يعترف بالحدود الإدارية والسياسية التي تضعها الدول، فقد تظهر أسبابه في منطقة أو دولة ما وتظهر نتائجه في دولة أخرى مجاورة، كما أنه ضرر مرتد بمعنى أنه قد تتضرر العناصر الطبيعية وتتأثر ويرتد هذا الضرر إلى الإنسان، وغيرها من الخصائص الأخرى التي يتميز بها.

إن انفراد الأضرار البيئية وتميزها عن باقي الأضرار كما تم إبرازه يجعل إقامة المسؤولية من طرف القاضي على أسس قواعد المسؤولية التقليدية أمرا صعبا ومستحيلا في غالب الأحيان، وذلك لكون هذه الأضرار هي في معظمها أضرار غير مباشرة وهو ما يجعل إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية وفق أحكام المسؤولية التقليدية أمرا مستبعدا في كثير من الحالات، الأمر الذي جعل القضاء في حيرة من أمره، فمن جهة تكون أمامه أضرار واجبة التعويض، ومن جهة ثانية لا يجد الأسس القانونية التي يمكن الارتكاز عليها بغرض الحكم بالتعويض.

إن قصور قواعد المسؤولية التقليدية وعجزها عن جبر الأضرار البيئية \_ المتميزة \_ فرضت على كل من الفقه والقضاء البحث عن أسس حديثة تواكب هذه الأضرار المستحدثة وتتماشى مع خصوصيتها.

وتعتبر قواعد المسؤولية الشبه الموضوعية والمسؤولية الموضوعية أبرز ما توصل إليه كل من الفقه والقضاء والذي تبناها المشرع فيما بعد، وذلك لكونها أوجدت طرقا تسهل بمقتضاها على المتضررين من إقامة دعواهم وتأسيسها عن طريق إثبات الضرر دون العمل على إثبات الخطأ من قبل مرتكبيها، خصوصا أن الضرر البيئي يشوبه العديد من الصعوبات والعقبات، لاسيما وأنها ترتكب عادة باستعمال وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة يستحيل من المتضررين إثبات بأنها هي السبب التي تقف وراء إصابتهم بالضرر.

إن الأصل في التعويض عن الضرر في القواعد العامة أن يكون نقديا وفق ما نص عليه المشرع في نصوص القانون المدني، غير أن الأهمية التي تحتلها العناصر الطبيعية والتي قد تكون في كثير من الأحيان أمر تقديرها نقديا أمرا مستحيلا بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في النظام الإيكولوجي، مهما بلغت هذه القيمة بغرض إلزام المتسبب في الضرر أن يعمل على التعويض العيني للعناصر البيئية أي العمل إلى إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر، وهو ما يشكل بمثابة خروج عن أحكام التعويض التقليدية التي فرضتها قيمة ومكانة العناصر الطبيعية كما قد يحكم القاضي بوقف الضرر عن طريق إلزام المنشآت الصناعية بالتوقف عن نشاطها إلى غاية اتخاذ إجراءات وتدابير تعمل على الحد أو التقليل من التلوث رغم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر مسألة الإثبات مرحلة مهمة من مراحل التعويض ونظرا لصعوبة وتعقد إثبات الضرر البيئي نظرا لارتكابه في كثير من الأحيان باستعمال وسائل تكنولوجية فائقة التطور، وهو ما حدا بالمشرع الألماني إلى النص على إمكانية أن يفرض القاضي على من تسبب في الضرر أن يثبت عدم اقترافه له وإلا كان ملزم بالتعويض وهو ما يعرف فقها بقلب عبء الإثبات الذي عادة ما يكون في القواعد العامة يقع على كاهل المتضرر.

بدوره يلعب القضاء الجزائي دورا لا يقل أهمية عن القضاء المدني في مكافحة الجريمة البيئية، وذلك عن طريق قيام النيابة العامة بتحريك الدعاوى التي يكون موضوعها الاعتداء على العناصر البيئية بمختلف أنواعها، ومهما كان شكل الاعتداء ومحلّه، وبغض النظر عن الجهة التي بدر منه الفعل الإجرامي سواء كان ذلك شخص طبيعي أو منشأة مصنفة رغم الأهمية الاقتصادية لهذه المنشآت.

من جهة أخرى فإن للقضاء الجزائي دور مهم في التصدي للجريمة البيئية، وقد وضع له المشرع بغرض تحقيق ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن تحيط بمختلف الجرائم، كإمكانية الاستعانة بالخبرة القضائية، والمحاضر الرسمية في إثبات الجريمة البيئية.

من جانب آخر وضع المشرع للقاضي الجزائي مجموعة من الجزاءات التي له أن يحكم بها على شخص أو منشأة اقترفت جريمة بحق البيئة، سواء ذلك عن طريق العقوبات الأصلية والتي قد تصل إلى حد الإعدام بالإضافة إلى عقوبات السجن والحبس والعقوبات المالية التي تختلف شدتها ودرجتها بحسب خطورة الجرائم البيئية، كما له أن يحكم بالعقوبات التكميلية التي تتمثل في عقوبات الحجز القانوني على الجاني وتحديد إقامته والمنع من الإقامة والمصادرة ونشر حكم الإدانة.

أما الشخص المعنوي فللقاضي الجزائي أن يقرر ضده عقوبات تتماشى مع طبيعته نص عليها المشرع كالغرامة كعقوبة أصلية، وعقوبات تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت والحل النهائي للشخص المعنوي، وإقصاءه من الصفقات.

بدوره لعب القضاء الدولي ولا زال دورا مهما في تطوير قواعد القانون الدولي وتعزيزها، فقد عمل عن طريق مختلف الأحكام التي قررها على ابتكار العديد من النصوص من خلال القرارات التي كان يصدرها في القضايا والنزاعات التي كانت معروضة أمامه، والتي تبنتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي بدورها استلهمت العديد من أحكامها التشريعات الوطنية الداخلية.

وتعتبر محكمة العدل الدولية من أبرز الأجهزة القضائية التي تعمل على حل النزاعات بين الدول مهما كان موضوع هذه النزاعات، حيث تعتبر القضايا البيئية من القضايا التي تفصل فيها المحكمة، وهو ما يستشف من خلال العديد من أحكام التي أصدرتها المحكمة في الكثير من النزاعات لعل أبرزها قضية مضيق كورفو، وقضية أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا.

كما تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار من الهيئات القضائية الدولية التي عملت على الفصل في النزاعات الدولية المتعلقة بالقضايا البحرية، والتي منها قضايا متعلقة

بالتلوث البحري، ولها في هذا الجانب العديد من الأحكام من أبرزها قضية بين بليز وفرنسا في قضية السفينة Le grand Prince، وقضية السفينة Camouco.

بدورها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلعب دورا رياديا في مسائل مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك عن طريق تكييف مختلف هذه الجرائم على أساس أنها جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو باعتبارها جريمة عدوان، وذلك حتى يتسنى لها النظر والبت فيها وإدخالها في نطاق اختصاصها الموضوعي.

إن المحكمة الجنائية الدولية ورغم الآليات المسخرة والموضوعة لها من أجل المسائلة، إلا أنه وكما تم إيضاحه فإنها فشلت فشلا كبيرا في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية رغم بشاعتها وفضاعتها، وذلك بسبب قصور نظامها الأساسي في تحقيق المساءلة، حيث لا يشمل اختصاصها الموضوعي على كل الجرائم البيئية، بالإضافة إلى تغاضيه وصرفه النظر عن الجرائم البيئية الواقعة قبل نفاذ النظام الأساسي.

وفي الأخير نستخلص مما تقدم ذكره، أن قواعد المسؤولية الخاصة بالأضرار البيئية ورغم تطورها إلا أنها تبقى عاجزة وقاصرة في مجابهة هذه الأضرار التي تنسم بالخصوصية الأمر الذي يجعل العديد منها لا يتم تعويضها.

كذلك فإن صور التعويض عن الضرر البيئي تختلف عن تلك المعروفة في القواعد العامة التي يكون فيها الأصل التعويض النقدي، في حين أن الأولوية في نطاق الأضرار البيئية هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل إذا كان بالإمكان الحكم بها.

كذلك فإن مسألة إثبات وقوع الضرر البيئي يكون صعبا في كثير من الحالات نظرا لخصوصيته المتمثلة في تراخيه وكذا مساهمة العديد من الأشخاص والجهات، وهو ما يجعل على القاضي من الصعب عليه الحكم بالتعويض.

كما أن القضاء الجزائي يلعب دورا مهما في مكافحة الجرائم البيئية سواء من خلال المتابعات القضائية التي تباشرها النيابة العامة، أو من خلال العقوبات التي يقررها القاضي الجزائي كعقوبات الإعدام والسجن والحبس والغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي كعقوبة التوقيف المؤقت للمنشأة وغلقتها، وله في ذلك أي القاضي أن يستعين بكل الوسائل التي منحها له المشرع قصد إثبات الجريمة البيئية كالخبرة القضائية والمحاضر الرسمية.

ومن النتائج المتوصل إليها تطور قواعد المسؤولية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتبني القضاء الدولي لأحكامها من خلال العديد من القرارات

الصادرة من محام التحكيم الدولية والهيئات القضائية الدولية، حيث كانت تتبنى نظرية الخطأ في بادئ الأمر مروراً بنظرية المسؤولية بالاستناد على العمل غير المشروع دولياً وصولاً إلى نظرية المخاطر ( المطلقة ) ومبدأ الملوث الدافع كأساس حديث للمسؤولية.

وتعتبر الأجهزة القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار من بين أهم الهيئات التي أصدرت العديد من الأحكام القضائية التي فصلت في النزاعات البيئية الدولية، والتي ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

بدورها تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً دولياً يساهم في ردع الجرائم الدولية من خلال السلطات التي يحوزها بالنظر في الجرائم التي يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية بالإضافة إلى جرائم العدوان، إلا أن قصور النظام الأساسي لهذه المحكمة ساهم في عجزها في متابعة العديد من الجرائم الدولية وإفلات مرتكبيها من العقاب.

ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الجانب هو ضرورة إعادة النظر في أحكام وقواعد المسؤولية في نطاق الأضرار البيئية وتطويرها بما يتماشى وطبيعة هذه الأضرار وخصوصيتها التي تختلف عن تلك المعروفة في القواعد العامة، لاسيما وأنه صار يستعمل وسائل جديدة ومتطورة في ارتكاب هذه الأضرار.

كذلك من الضروري تعديل التشريعات سواء تلك المتعلقة بالقواعد العامة أو البيئية منها، لجعلها تتواءم مع طبيعة الأضرار البيئية التي من خصائصها أنها أضرار غير مباشرة، الأمر الذي يجعل تعويضها أمراً صعباً ومعقداً لاشتراط في الضرر أن يكون مباشراً.

كذلك من المهم أيضاً تعديل القواعد المقررة للتعويض وجعلها تنص صراحة على أن القاضي ملزم بالحكم بالتعويض المتمثل في إعادة الحالة إلى ما كان عليه والنص على أنه له الأولوية عن صور التعويض الأخرى وهو الأصل في نطاق التعويض عن الأضرار البيئية إن كان بالإمكان إعادة الأماكن المتضررة إلى حالتها الأصلية قبل إصابتها.

ومن المهم أيضاً تبني المبادئ الحديثة المستحدثة والمنتجة في مجال حماية البيئة وضرورة تعزيزها بالنصوص القانونية اللازمة كمبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع وغيرها من المبادئ التي صار التمسك بها أمراً لا غنى عنه، حتى يتم توفير حماية أفضل وأنجع للعناصر البيئية.

وبالنسبة لمسألة الإثبات في نطاق الأضرار البيئية من الأهمية بما كان تبني ما وصلت إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال كالمشرع الألماني الذي خرج عن القواعد العامة في هذا الباب، وحث القاضي على إلزام المتسبب بالضرر على وجوب إثبات بأن الوسائل والتقنيات المتطورة لم تكن هي السبب في حدوث الضرر، باعتبار أن الضحية هو الطرف الضعيف ولا يملك القدرة على إثبات العكس.

وفي الجانب الجزائي من المهم استحداث نيابة متخصصة الخاص التي تنفرد به، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الفرنسي وذلك قصد مكافحة الجريمة البيئية بشكل أنجع.

ودائما في إطار مكافحة مرتكبي الجرائم البيئية من المهم العمل على تشديد العقوبات المنصوص عليها، من أجل تعزيز الجانب الردعي رغم أن بعض الجرائم قرر لها المشرع عقوبة الإعدام إلا أن ذلك يبقى غير كاف، لأنه من المهم أن تشمل هذه العقوبة العديد من الجرائم بالغة الخطورة.

وفي نطاق القضاء الدولي من الضروري إعادة النظر في القانون الأساسي للهيئات القضائية الدولية لجعل اختصاصها يشمل بشكل صريح النظر في النزاعات البيئية، بالإضافة إلى جعله أي اختصاصها يمتد بشكل الرجعي إلى النظر في النزاعات البيئية التي نشأت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ كالمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك من الأهمية بمكان إنشاء وتأسيس محاكم وجهات قضائية بيئية دولية متخصصة بالنظر في القضايا والنزاعات ذات الطابع البيئي، وذلك لتمييز واختلاف هذا النوع من القضايا عن غيره، ما يفرض على قضاته أن يكونا متخصصين في هذا المجال.

**ملخص:**

يعتبر القضاء من بين الآليات الفعالة والهامة التي تهدف إلى المحافظة على البيئة سواء كان هذا على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك نظرا للخصوصية التي تتفرد بها الأضرار البيئية عن الأضرار المعروفة في القواعد العامة من جهة بالإضافة إلى حجم وخطورة الجرائم التي تمس العناصر البيئية من جهة أخرى.

#### **الكلمات المفتاحية:**

الضرر البيئي، التعويض، محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الجنائية الدولية.

#### **Résumé :**

Le pouvoir judiciaire est l'un des mécanismes les plus efficaces et les plus importants pour la préservation de l'environnement, que ce soit au niveau national ou international, compte tenu de la nature particulière des dommages environnementaux causés aux dommages connus dans les règles générales, ainsi que de la taille et de la gravité des infractions portant atteinte à l'environnement.

#### **Mots clés :**

Dommages environnementaux, Indemnité, Cour internationale de justice, Tribunal international du droit de la mer, Cour pénale internationale.

#### **Summary :**

The judiciary is one of the most effective and important mechanisms aimed at preserving the environment, whether at the national or international level, in view of the special nature of the environmental damage to the damages known in the general rules, on the one hand, and the size and gravity of the crimes affecting the environmental elements on the other.

#### **Key words :**

Environmental damage, Indemnity, International Court of Justice, International Tribunal for the Law of the Sea, International Penal Court.

#### **قائمة المصادر والمراجع**

أولاً: قائمة الكتب.

أ- الكتب العامة:

- 1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ط1.
- 2) أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، ب.ت.
- 3) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- 4) بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ط1.
- 5) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، ط1.
- 6) بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات حلب، سنة 1995.
- 7) خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ط1.
- 8) راييس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- 9) زرارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- 10) سليمان بن مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، القسم الثاني، ط 05، سنة 1992.
- 11) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
- 12) صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ط1.
- 13) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.
- 14) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ط3.
- 15) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ط2.

- 16) **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.
- 17) **عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
- 18) **عبد الوهاب عرفه**، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية-تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.
- 19) **عصام عبد الفتاح مطر**، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2010.
- 20) **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009.
- 21) **علي علي سليمان**، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2.
- 22) **علي فيلالي**، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010.
- 23) **فتوح عبد الله الشاذلي**، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.
- 24) **القاضي شوان محي الدين**، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2012، ط1.
- 25) **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ط1.
- 26) **محمد المجنوب وطارق المجنوب**، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ط1.
- 27) **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006.
- 28) **محمد سعادي**، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
- 29) **محمد صبرى السعدى**، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2003.
- 30) **محمد نصر محمد**، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2014.

- (31) **مصطفى العوجي**، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007، ط3.
- (32) **مقدم سعيد**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.
- (33) **نايف حامد العليمات**، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ط1.
- (34) **هاني حسن العشري**، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
- (35) **هشام قواسمية**، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المصورة، مصر، سنة 2013، ط1.
- (36) **يحي أحمد موافي**، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1992.

#### ب- الكتب المتخصصة:

- (1) **أحمد حميد عجم البدري**، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015، ط1.
- (2) **إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ**، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2018.
- (3) **إسماعيل نجم الدين زنكنه**، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012.
- (4) **أشرف توفيق شمس الدين**، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2012، ط2.
- (5) **بوغالم يوسف**، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015، ط1.
- (6) **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
- (7) **جمال مهدي**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015، ط1.
- (8) **حسام محمد سامي جابر**، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، سنة 2011.
- (9) **حمد عبد التواب محمد بهجت**، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.

- 10) **حميداني محمد**، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، سنة 2017.
- 11) **حميدة جميلة**، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2011.
- 12) **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2011.
- 13) **ره نج رسول حمد**، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016.
- 14) **سامي محمد عبد العال**، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
- 15) **سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 16) **سنكر داود محمد**، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2017، ط1.
- 17) **سهى حميد سليم الجمعة**، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
- 18) **صباح العشاوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2010.
- 19) **صبرينة تونسي**، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ط1.
- 20) **صلاح عبد الرحمن الحديثي**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ط1.
- 21) **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
- 22) **عامر طراف**، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2012.
- 23) **عباس هاشم الساعدي**، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة قانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
- 24) **عبد الستار يونس الحمدوني**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2013.

- 25) **عبد السلام منصور الشيوبي**، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2014.
- 26) **عبد العال الديربي**، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2016.
- 27) **عبد الله تركي حمد العيال الطائي**، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 28) **عبد الناصر زياد هياجنة**، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014.
- 29) **عطا سعد محمد حواس**، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
- 30) **عيسى مصطفى حمادين**، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ودار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2011.
- 31) **محمد أحمد المنشاوي**، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، سنة 2014.
- 32) **محمد السيد أحمد الفقي**، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزراطية، الإسكندرية، مصر، سنة 1998.
- 33) **محمد سعيد عبد الله الحميدي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 34) **محمد علي حسونة**، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2015.
- 35) **محمد محمود الروبي محمد**، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2014، ط1.
- 36) **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المصارف بالإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- 37) **محمود جاسم نجم الراشدي**، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2014.
- 38) **محمود صالح العادلي**، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
- 39) **محمود صالح العادلي**، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.

- (40) نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2007.
- (41) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادية للطباعة والنشر والتوزيع، رويبة، الجزائر، سنة 2013.
- (42) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014، ط1.
- (43) وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادية، الجزائر، سنة 2015، ط1.

## ثانياً: الرسائل والمذكرات.

### أ-الرسائل:

- (1) إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
- (2) بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017.
- (3) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016.
- (4) بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012.
- (5) بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010.
- (6) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015.
- (7) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.

- (8) **خالد محمد الماروني**، التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2012.
- (9) **رابحي قويدر**، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016.
- (10) **زليخة لحميم**، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013.
- (11) **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014.
- (12) **صلاح خيري جابر**، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي، العراق نموذجاً، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2016.
- (13) **عباد قادة**، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017.
- (14) **عبد اللاوي جواد**، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014.
- (15) **علي سعيدان**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007.
- (16) **فريجه محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014.
- (17) **لعمامري عصاد**، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.
- (18) **محمد حسن الكندري**، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2005.
- (19) **محمد حمداوي**، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجيلالي لياصب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014.

20) **مصباح عبد الله عبد القادر إحواس**، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2011.

21) **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2012.

22) **نهى السيد مصطفى محمد صالح**، المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2013.

23) **واعلي جمال**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010.

24) **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007.

25) **يوسف نور الدين**، جبر الضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012.

26) **صوفيا شراد**، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.

## ب-المذكرات:

1) **الأزهر داود**، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016.

2) **بشوش عائشة**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

3) **بوقندول سعيدة**، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.

4) **خرموش إسمهان**، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، الجزائر، سنة 2015.

- (5) **دعاس نور الدين**، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة 2016.
- (6) **رحموني محمد**، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين-سطيف2، الجزائر، سنة 2016.
- (7) **زرقى أحمد**، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013.
- (8) **زيرق عبد العزيز**، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2013.
- (9) **قنصو ميلود زين العابدين**، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013.
- (10) **لقمان بامون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2011.
- (11) **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، الجزائر، سنة 2013.
- (12) **مكيكة مريم**، الأخطار البيئية وأثرها على السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013.
- (13) **ملعب مريم**، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف2، الجزائر، سنة 2016.
- (14) **مهدي جمال**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سنة 2014.
- (15) **نحال صراح**، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر سنة 2006.
- (16) **نور الدين حمشة**، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006.

17) **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.

### ثالثا:المجلات والدوريات.

1) **بكوش محمد أمين**، حماية البيئة في القانون الجزائري الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2017.

2) **بن دريس حليلة**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الحادي عشر، سنة 2015.

3) **بن قو أمال**، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، جوان سنة 2016.

4) **بوسماحة الشيخ**، والطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الخامس، مارس، سنة 2015.

5) **دباغ فوزية**، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، جوان، العدد الثاني، سنة 2013.

6) **طبيب فايزة**، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2017.

7) **عجالي بخالد**، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، جوان سنة 2016.

8) **عمارة نعيمة**، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2013.

9) **قايد حفيظة**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد الخامس، جوان سنة 2015.

- 10) **قمر اوي عز الدين**، الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، العدد الأول، جوان سنة 2013.
- 11) **محمد بواط**، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2016.
- 12) **مزيان محمد الأمين**، والطالب محفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، جوان، سنة 2014.
- 13) **معلم يوسف**، تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، فسنطينة، الجزائر، العدد 31، جوان سنة 2009
- 14) **هارون أروان**، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر، سنة 2014.
- 15) **وناس يحيى**، تيلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد سنة 2003.
- 16) **محمد لموسخ**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع عشر، جوان سنة 2008.
- 17) **هاشمي حسن**، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان سنة 2017.
- 18) **بن عيسى الأمين**، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الأساسي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2018.
- 19) **فريحة محمد هشام**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 26، سنة 2013.
- 20) **عبد اللطيف دحية**، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 37، سنة 2016.
- 21) **بشار رشيد**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 05 المجلد 02، جانفي 2017.

- 22) **فاطمة بابا**، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي سنة 2018.
- 23) **لعرابة عبد الحميد**، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 07، جانفي 2018.
- 24) **لوكال مريم**، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر سنة 2016، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان سنة 2017.
- 25) **سدي عمر**، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ أخموك، نامنغست، الجزائر، العدد 12، جوان 2017.
- 26) **كينة محمد لطفي**، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي سنة 2016.
- 27) **خالد حساني**، ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 03، جانفي، سنة 2016.
- 28) **قداش حكيم**، تسييس النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ودوره في تقويض فاعليتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 38، سنة 2016.
- 29) **عقيلة خرباشي**، المحكمة الجنائية الدولية، نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان سنة 2017.
- 30) **إيهاب الروسان**، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي سنة 2017.
- 31) **ساعد العقون**، تقييم نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2016.
- 32) **مسيكة محمد الصغير**، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الوشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 05، العدد 10، سنة، ديسمبر 2014.
- 33) **شيطر محمد بوزيدي**، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي سنة 2018.

- (34) **بن بوعزيز آسيا**، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج اخضر، الجزائر، العدد01، مارس سنة 2014.
- (35) **كاتية قرماش**، تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار، واقع ينتظر حلا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر سنة 2017.
- (36) **الأزهر لعبيدي**، دور الآراء المخالفة والمنفردة لقضاة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان سنة 2018.
- (37) **شراد صوفيا**، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 01 العدد التاسع، ماي، سنة 2013.
- (38) **جدادوة عادل**، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13 العدد 01، سنة 2016.
- (39) **خويل بلخير**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثامن، ج1، جوان سنة 2017.
- (40) **عمراني نادية**، الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد الحادي عشر، جانفي سنة 2017.
- (41) **ولد يوسف مولود**، حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنموية والقانون، المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر، المجلد 1، العدد 04، أبريل سنة 2017.
- (42) **باية فتيحة**، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 4، العدد 02، ديسمبر سنة 2016.
- (43) **أوتفات يوسف**، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، جويلية سنة 2018.
- (44) **زرقان وليد**، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية بين النظرية والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 06، جوان سنة 2016.

45) **زبيري رمضان**، الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 01، العدد الثاني، جوان سنة 2014.

46) **شعاشعية لخضر**، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، سنة 2014.

47) **ساسي محمد فيصل**، المسؤولية الدولية "لإسرائيل" على جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق أحكام القانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 03 العدد 02، جوان سنة 2012.

48) **كواشي مراد**، غلوسي دلال، الجرائم الدولية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الخامس، جانفي سنة 2010.

49) **رابحي قويدر**، المنازعات الدولية البيئية المفهوم والتسوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 03، سبتمبر سنة 2015.

50) **حميدة جميلة**، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 12، جوان سنة 2017.

51) **نورة سعداني**، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر البيئي الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان سنة 2017.

52) **شتوي حكيم**، بلعبيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جويلية سنة 2018.

53) **بن سالم رضا**، القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الخامس، جانفي سنة 2013.

54) **ناصر رانيا**، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر، سنة 2016.

55) **عسالي صباح**، قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان سنة 2017.

56) **رحموني محمد**، التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر سنة 2015.

57) **حمداوي محمد**، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر سنة 2012.

58) **محمد مبخوتي**، مظاهر الجرائم البيئية الناتجة عن التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية بصحراء الجزائر برقان، بين تجريم الشريعة وتجرىم القانون الجزائري، مجلة الباحث، المدرسة العليا ببوزريعة، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، ديسمبر سنة 2014.

59) **امحمد بوصيدة**، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06 العدد 12، سنة 2016.

60) **بن سعدة حدة**، صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر سنة 2017.

61) **رواحنة زوليخة**، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع عشر، جوان سنة 2018.

62) **خالد بالجيلالي**، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان سنة 2015.

63) **أزوا عبد القادر**، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 13 العدد 28، مارس سنة 2014، ص 49.  
رابعاً: المداخلات.

1) **بوسماحة الشيخ**، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، مداخلة ألفت في الملتقى الدولي حول الحرب التحريرية والقانون الدولي الإنساني، المنعقد بكلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف، الجزائر، يومي 09 و10 نوفمبر سنة 2010.

(2) **راضية مشري**، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945.

(3) **صلاح الدين بوجلال**، الوسائل التحكيمية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي 14 و15 ديسمبر سنة 2014، مخبر الدراسات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

(4) **نزار عبدلي**، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

(5) **نور الدين يوسف**، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

**خامسا: مواقع الانترنت.**

(1) **المحكمة الجنائية الدولية: الجرائم ضد البيئة هي جرائم ضد الإنسانية**، مقال مأخوذ من موقع <https://mostaqbal.ae> تم الاطلاع في تاريخ 2017/03/22.

**سادسا: باللغة الفرنسية.**

1) **Bouquet-Elkaim Jérôme**, l'affaire de l'Erika l'illustration jurisprudentielle d'une complémentarité entre la convention CLC et le droit commun de la responsabilité, revue européenne de droit de l'environnement, n°3, 2008.

2) **Busson Benoist**, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n01, 2001.

3) **Cavagnac Michel**, Gouguet Jean-Jacques, La directive cadre sur l'eau au défi de l'internalisation des effets externes, Revue européenne de droit de l'environnement, n°3, 2008.

4) **Christoph Krolík**, Le trité de Lisbonne et l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°02, 2008.

5) **Eckard Rehbinder**, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997.

6) **éric Naim-Gesbert**, le principe de précaution , pensée de plausible en droit. Méthode et raison des juges administratif français et communautaire, revue européenne de droit de l'environnement, n°08, 2009.

7) **J. Kokotte**, ( Grand Ch ), 24 juin 2008 , commune de Mesquer c/ totale France SA et total international Ltd, affaire C-188/07 Directive n°77/442/Cee - Gestion des déchets – notion des déchets – principe du pollueur- payeur- Détenteurs – Détenteurs antérieurs – Producteur du produit générateur – hydrocarbures et fioul lourd-Naufrage- convention sur la responsabilité civile pour les dommage dus a la pollution par les hydrocarbures – Fipol – Avec conclusions..in : Revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2008, projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux.

8) **Juan-Andrés Fuentes Véliz** , L'évolution du rôle des organisations non gouvernementales dan le droit de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°04, 2007.

9) **Julien Rochette**, Le droit méditerranéen er la mise en jeu de la responsabilité en cas de non-respect des obligations : entre faiblesses des dispositifs traditionnels et émergence d'une fracture à l'intérieur du cadre régional, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 2007.

10) **Pascale Steichen**, la responsabilité environnementale dans la sites natura 2000., revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2009.

11) **Takis Nicolopoulos**, Aspect et conséquences de la pénétration en Grèce de la politique et de la législation communautaire pour l'environnement La directive cadre sur l'eau au défi de l'internalisation des effets externes, Revue européenne de droit de l'environnement, n°3, 2007.

12) **Veit Koester**, Le comité d'examen du respect des disposition de la convention d'Aarhus : un panorama des procédures et de la jurisprudence, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2007.

13) **Agnès MICHALOT**, Enjeux de la reconnaissance du statut de réfugié écologique pour la construction d'une nouvelle responsabilité internationale, revue européenne de droit de l'environnement, n°04, 2006.

14) **André Oraison**, Remarques sur la conservation et la gestion durable des ressources naturelles des grandes profondeurs océaniques. La notion de « patrimoine commune de l'humanité » en droit international de la mer et la nécessité de son élargissement aux divers éléments de notre environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2006.

15) Paulo Affonso Leme Machado, La mise en œuvre de l'action civile publique environnementale au Brésil, revue juridique de l'environnement, n01, 2000.

16) Philippe Icard , L'articulation de l'ordre juridique communautaire et des ordres nationaux dans l'application du principe de précaution, revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 2000.

17) Salem Haoua, La Notion Des Crime de L'humanité Dans La jurisprudence Des Tribunaux Internationaux Pénaux Ad Hov, Revue de droit et de science politique, université de kenchela, volume 04, n 01,2017.

### سابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية أ- الدساتير.

1) دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 ، ج ر العدد 76، سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، العدد 26 المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس ج ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

### ب- المراسيم الرئاسية.

1) المرسوم الرئاسي رقم 98-1323، المؤرخ في 18-04-1998، ج ر ، عدد 25 الصادرة في 26-04-1998 المتعلقة بمصادقة الجزائر على بروتوكول توفالوب .  
2) المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1998م، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزراعي.

### ج- القوانين والأوامر.

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.  
2) الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.  
3) القانون رقم 76-80 المؤرخ في أكتوبر 23 سنة 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل بموجب قانون 98-05، المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998، ج ر العدد 47 سنة 1998.

- (4) القانون رقم 84-12 المؤرخ في 28 جوان سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، سنة 1984.
- (5) القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت سنة 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر، عدد 32، سنة 1987.
- (6) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، عدد 44، سنة 1998.
- (7) القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36، سنة 2001.
- (8) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 سنة 2001.
- (9) القانون رقم 01-20 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، عدد 77، سنة 2001.
- (10) القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10، سنة 2001.
- (11) القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر، عدد 43، سنة 2003.
- (12) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية سنة 2003.
- (13) القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 سنة 2004.
- (14) القانون 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44، في 26 جوان 2005.
- (15) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 سنة 2005.

## فهرس المحتويات

	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
07	الباب الأول: دور القاضي الوطني في حماية البيئة
09	الفصل الأول: سلطات القاضي المدني في حماية البيئة
11	المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية
13	المطلب الأول: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات
13	الفرع الأول: عنصر الخطأ
15	الفرع الثاني: عنصر الضرر
18	الفرع الثالث: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر
19	أولاً: نظرية تعادل الأسباب
20	ثانياً: نظرية السبب الأقرب
20	ثالثاً: نظرية السبب المنتج أو الفعال
21	الفرع الرابع: معوقات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة
21	أولاً: العلاقة السببية
21	ثانياً: الضرر
23	ثالثاً: الصفة في الدعوى
23	رابعاً: الصفة في الدعوى دفاعاً عن مصلحة عامة أو جماعية
24	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض
25	الفرع الأول: مسؤولية المتبوع في مجال الأضرار البيئية
26	أولاً: شروط مسؤولية المتبوع
27	ثانياً: أساس مسؤولية المتبوع
27	1- نظرية التمثيل والحلول
28	2- نظرية المسؤولية عن الغير

33	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن حراسة الأشياء
33	أولاً: مضمون نظرية المسؤولية عن حراسة الأشياء
34	ثانياً: شروط نظرية المسؤولية عن حراسة الأشياء
35	1-الحراسة
37	2-الشيء
38	3- وقوع الضرر أثناء حراسة الشيء
39	ثالثاً: المسؤولية الشبيهة وتطبيقها في مجال تلوث البيئة
43	المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي
44	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية
48	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية
50	أولاً:قاعدة الغرم بالغنم
51	ثانياً:العدالة
51	ثالثاً:الخطر المستحدث
51	الفرع الثالث: مدى نجاعة تطبيق النظرية على الأضرار البيئية
55	المبحث الثاني: سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي
56	المطلب الأول: صور تعويض الضرر البيئي
57	الفرع الأول: مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه وموقف التشريع منه
57	أولاً: موقف المشرع الجزائري من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
59	ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
59	الفرع الثاني: وقف النشاط الضار
65	الفرع الثالث: التعويض البدلي عن الأضرار البيئية
68	الفرع الرابع: نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلوث البيئي
69	الفرع الخامس: مبدأ الحيطة جزاء لمنع وقوع الضرر البيئي
72	المطلب الثاني: نطاق التعويض وصلاحيات القاضي في تقديره
72	الفرع الأول: أوجه التعويض
72	أولاً: التعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالإنسان
73	1- التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس بدن الإنسان
76	2- التعويض عن الضرر الذي يمس الذمة المالية
78	3- التعويض عن الضرر البيئي الأدبي
81	ثانياً : التعويض عن الضرر الإيكولوجي
87	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره
88	أولاً: نشوء الحق في التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية
89	ثانياً: موقف القضاء من عملية تقدير التعويض
91	ثالثاً: دور القاضي في تخفيف الرابطة السببية في أضرار التلوث
94	رابعاً: صعوبات تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي

111	الفصل الثاني: دور القاضي الجزائي في حماية البيئة
112	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية
112	المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية
114	الفرع الأول : الإسناد القانوني
116	الفرع الثاني: الإسناد المادي
117	أولاً: اتساع مفهوم النشاط المادي لفاعل الجريمة
119	ثانياً: اتساع مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة
121	الفرع الثالث: الإسناد الإتفاقي
122	الفرع الرابع: نفي المسؤولية
122	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
126	المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة
126	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة وموقف القفه من المساءلة الجزائية لها
128	الفرع الثاني: موقف التشريع من المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية
131	المبحث الثاني: سلطات القضاء الجزائي في حماية البيئة
131	المطلب الأول: المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية
132	الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية
135	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد المنشآت المصنفة أمام المحاكم القضائية
136	أولاً: تصحيح المخالفة البيئية كقيد على متابعة المنشأة المصنفة
138	ثانياً: سلطات النيابة في تحريك الدعوى العمومية ضد المنشأة المصنفة
139	المطلب الثاني: تصدي القاضي الجزائي للجريمة البيئية
139	الفرع الأول: اللجوء للخبرة القضائية في الجريمة البيئية
140	الفرع الثاني: المحاضر الرسمية وأهميتها في إثبات الجريمة البيئية
141	الفرع الثالث: الاعتراف بارتكاب الجريمة البيئية
141	الفرع الرابع: شرط تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي
142	المطلب الثالث: أهم الجزاءات التي يقررها القاضي على المجرم البيئي
142	الفرع الأول: الجزاءات المقررة ضد الشخص الطبيعي
143	أولاً: العقوبات الأصلية
143	1-الإعدام
145	2-السجن
147	3-الحبس
150	4- العقوبات المالية
152	ثانياً: العقوبات التكميلية
152	1-عقوبة الحجز القانوني على الجاني
152	2-عقوبة تحديد الإقامة
153	3-عقوبة المنع من الإقامة
153	4-المصادرة

154	5-نشر حكم الإدانة
156	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الشخص المعنوي
156	أولاً: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
158	ثانياً: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المطبقة على الشخص المعنوي
158	1-العقوبات التكميلية
158	أ-الغلق المؤقت
160	ب-الحل النهائي للشخص المعنوي
161	ج-إقصاء المؤسسة من الصفقات
162	2-التدابير الاحترازية
164	الباب الثاني: دور القضاء الدولي في حماية البيئة
166	الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وموقف القضاء منها
168	المبحث الأول: مفهوم وشروط المسؤولية الدولية
168	المطلب الأول: تطور مفهوم المسؤولية الدولية
168	الفرع الأول: تلوث البحار
169	الفرع الثاني: المسؤولية بمفهوم لجنة القانون الدولي
171	الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمفهوم المسؤولية الدولية
173	المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
173	الفرع الأول: ارتكاب فعل مخالف لأحكام القانون الدولي مشروع
176	الفرع الثاني: إلحاق الضرر
177	الفرع الثالث: إسناد العمل غير المشروع للدولة أو أحد أجهزتها
178	أولاً: أعمال السلطة التشريعية
179	ثانياً: أعمال السلطة القضائية
180	ثالثاً: أعمال السلطة التنفيذية
181	المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية وموقف القضاء منها
181	المطلب الأول: نظرية الخطأ
182	الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ في الفقه الدولي
184	الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من هذه النظرية
186	الفرع الثالث: نقد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية
188	المطلب الثاني: نظرية المسؤولية استناداً لفعل غير مشروع دولياً
191	الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
193	الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار
195	الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل غير المشروع
197	المطلب الثالث: نظرية المخاطر ( النظرية المطلقة )
197	الفرع الأول: مدلول هذه النظرية
201	الفرع الثاني: نظرية المخاطر والتطبيقات القضائية
204	المطلب الرابع: مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية
205	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

207	الفرع الثاني : التطبيق القضائي الدولي لمبدأ الملوث يدفع
208	أولاً: قضية ستاندلي THE STANLEY CASE
208	ثانياً: قضية فان دو ويل THE VAN DE WALLE CASSE
210	ثالثاً: قضية ناقلة النفط إريكا THE ERIKA CASE
211	رابعاً: قضية الفنادق الإيطالية
213	الفصل الثاني: دور بعض الأجهزة القضائية الدولية في حماية البيئة
214	المبحث الأول: تسوية المنازعات البيئية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار
214	المطلب الأول: محكمة العدل الدولية
218	الفرع الأول: قضية مضيق كورفو سنة 1949
220	الفرع الثاني: دعوى أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا
220	أولاً: دعوى أستراليا ضد فرنسا
222	ثانياً: دعوى نيوزلندا ضد فرنسا
223	الفرع الثالث: قضية ( غابتشيكوفو - ناغيماروس ) بين المجر وسلوفاكيا
229	المطلب الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار
230	الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في القانون الدولي
231	الفرع الثاني: نشأة المحكمة واختصاصها القضائي
235	الفرع الثالث: خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار
236	الفرع الرابع: تطبيقات قضائية للمحكمة في إطار تسويتها للنزاعات الدولية البيئية
236	أولاً: الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة
237	1- قضية السفينة لويزا ( سانت فنسنت وجرينادين ضد إسبانيا )
238	2- قضية Southern Bluffen Tuna
238	ثانياً: طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير طواقمها
239	1- قضية السفينة (le grand prince) بين بلير وفرنسا
242	2- قضية السفينة CAMOUCO
243	3- قضية السفينة Monte Confurco (سيشل ضد فرنسا )
246	المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية
246	المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية
248	الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية
250	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم البيئية
251	أولاً: تكييف الجرائم باعتبارها جرائم حرب
254	ثانياً: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية
259	ثالثاً: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان
263	الفرع الثالث: آلية المحكمة الجنائية في المساءلة
264	أولاً: الإحالة على المحاكمة
268	ثانياً: إجراءات التحقيق

270	ثالثا: إجراءات المحاكمة
270	رابعا: النطق بالحكم
271	المطلب الثاني: مدى نجاعة المحكمة الجنائية في متابعة مرتكبي لجرائم البيئية
271	الفرع الأول: عجز النظام الأساسي في تحقيق المساءلة
271	أولا: الانتقادات الموجهة لاختصاصات المحكمة
272	1- عدم شمولية الاختصاص الموضوعي على كل الجرائم البيئية
273	2- عدم الأخذ بعين الاعتبار الجرائم البيئية الواقعة قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ
273	ثانيا: الانتقاد الموجه لآلية تحريك الدعوى
274	ثالثا: عجز المحكمة في حالة عدم التعاون الدولي
274	رابعا: الانتقاد الموجه إلى إمكانية إرجاء المساءلة
276	خامسا: القيود المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولي
276	4- عنصر السن وتناقضه مع الواقع العملي
277	5- موانع المسؤولية
277	سادسا: مبدأ السيادة وتأثيره على اختصاص المحكمة
278	سابعا: عدم وجود آلية تضمن تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية
280	الفرع الثاني: فشل المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية
280	أولا: فشل المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في العراق
282	1- أسباب عدم مساءلة المجرمين البريطانيين
284	2- أسباب عدم مساءلة المجرمين الأمريكيين
288	ثانيا: فشل المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في فلسطين
294	ثالثا: عدم إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في الجزائر
300	خاتمة:
308	قائمة المصادر والمراجع:
336	فهرس المحتويات: